المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة

القواعد الأصولية عند الحنفية في مباحث حروف المعاني

جمعاً ودراسة نظرية وتطبيقية

رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في تخصّص أصول الفقه

إعداد الطالب:

عبد الولي أقماتوف

الرقم الجامعي: ٤٣٧٨٠٤٠٣

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

صالح بن سليمان الحميد

١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

فهذه رسالة مقدمة لنيل درجة "الماجستير" العالميَّة في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

عنوانها: **"القواعد الأصولية عند الحنفية في مباحث حروف المعاني جمعاً ودراسة نظرية وتطبيقية"**.

تهدف هذه الرسالة جمع القواعد الأصولية التي اعتبرها علماء المذهب الحنفي في باب حروف المعاني، وشرح معنى كل قاعدة، وإثبات حجيتها في المذهب، والاستدلال للقاعدة، ثم وضع تطبيقات فقهية بُنيت على القاعدة.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة: اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

والتمهيد: اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بأصحاب المذهب الحنفي وأهم المؤلفات الأصولية فيه.

المبحث الثاني: في ذكر أصول المذهب الحنفي، ومنهجهم في التأليف.

والفصل الأول: الدراسة النظرية في بيان مفردات عنوان البحث.

والفصل الثاني: في الدراسة التطبيقية للقواعد الأصولية المتعلقة في حروف المعاني.

والخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وذيلتها بمجموعة من الفهارس التي تخدم البحث.

وأسأل الله تعالى أن يجعله علماً نافعاً خالصاً لوجهه الكريم.

الطالب	المشرف	عميد الكلية
عبد الولي أقماتوف	أ.د. صالح بن سليمان الحميد	د. رائد بن خلف العصيمي

ABSTRACT

This thesis is presented to attain a Master's Degree in the Fundamentals of Islamic Jurisprudence from the Department of Law and Islamic Studies of Umm Al-Qura University in Makkah Al-Mukarramah.

Thesis Title: "Fundamental principles of jurisprudence governing the connotations of prepositions in the Hanafi school of thought: A Compilation, Theoretical and Practical Analysis"

This study aims to compile those fundamental principles of jurisprudence used by the scholars of the Hanafi school of thought related to the various connotations of prepositions, as well as to explain each principle, its validity and substantiation, followed by a discussion of the practical rulings that can be built upon said principles.

The nature of the study necessitated that it be divided into a preface, an introductory chapter, two main chapters and a conclusion.

The preface is comprised of an explanation of the importance of this study as well as the reasons behind its selection, prior studies of relevance and the thesis outline and methodology.

The introductory chapter is comprised of two sections: the first discussing the foremost scholars of the Hanafi school of thought as well as the most important books concerning the fundamentals of jurisprudence, and the second discussing the basic tenets upon which rulings are built in the Hanafi school.

The first chapter is a theoretical discussion of the definition of relevant terms included in the title of the thesis.

The second chapter is a practical discussion of those fundamental principles of jurisprudence that govern the connotations of prepositions.

The conclusion includes the most important results of the study, followed by all relevant indices.

I beseech Allah to make this study beneficial knowledge sincerely for His sake alone.

Student:	Academic Supervisor:	Dean of Department:
Abdibali Akmatov	Dr. Saaleh bin Sulaiman Al-Humaid	Dr. Ra'id bin Khalaf Al- Osaimi

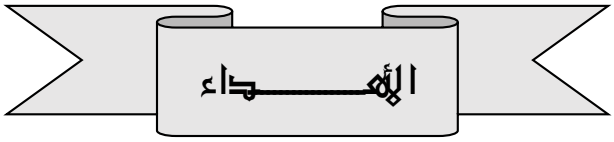

إلى والديّ الغاليين:

أبي... وأمي...

إلى أشقائي التسعة...

إلى زوجتي الحبيبة ورفيقة عمري أم إبراهيم...

إلى ابنتي سميراء، وأولادي: إبراهيم وياسر وعباس...

وإلى طلبة العلم ومن له فضل عليّ...

أهدي هذا العمل المتواضع...

راجياً من الله القبول.

شكر وتقدير

امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [سورة إبراهيم: ٧]، ولقول النبي ﷺ: ((مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ لا يَشْكُرُ الله))(١)، واعترافاً بالفضل لأصحابه:

فالشكر لله تعالى أولاً، وآخراً، وظاهراً، وباطناً، أن جعلنا من أمة خير الأنام، وشرح صدورنا للإسلام، فهو الذي يسَّر لنا طريق العلم، ووفَّق مجالسة الأساتذة والمشايخ والعلماء الربانيين الأعلام، وتكرم بفضله على العيش والسكنى بجوار بيته الحرام.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل والدعاء الجميل إلى أبي الغالي، أنزل الله تعالى رحمته ونوَّر قبره، وجعل الفردوس مثواه، وإلى أمي الحبيبة، أسأله سبحانه أن يَمُدَّ في عمرها، ويحسن عملها، ويحفظها، ويجعلني ولداً صالحاً أدعو لهما.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى القائمين على هذه الجامعة المباركة – جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وأخص به أساتذتي الذين درستُ عليهم خلال السنة المنهجيَّة، وخلال البكالوريوس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ومن تَعلَّمتُ عليهم في معهد اللغة العربية لغير الناطقين بها.

والشكر موصول لشيخي وأستاذي الفاضل المشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور صالح بن سليمان الحميد – حفظه الله تعالى –، فقد سعدت بإشرافه، واستفدت من علمه وأخلاقه، وقد كان أثر كبير في تشجيعه، وتوجيهاته في رفع همتي، وبعث الثقة في نفسي، وكان صدره مفتوحاً لنا دائماً قبل باب منزله، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما أن من الواجب عليّ أن أشكر شيخي وأستاذي العزيز الدكتور علي المحمادي، كان مرشداً لي في اختيار موضوع الرسالة وكتابة خطتها، وكذلك أشكر الدكتور فيصل المعلم الذي كان سبباً على مشاركتي لمشروع "القواعد الأصولية عند الحنفية".

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة، كتاب الأدب، باب شكر المعروف، برقم (٤٨١٣). وأخرجه الترمذي –واللفظ له –كتاب البر والصلة، باب الشكر لمن أحسن إليك، برقم (١٩٥٤)، وقال: "حديث حسن صحيح".

شكر وتقدير

ولا أنسى أن أشكر لكل من ساعدني أثناء إعداد هذا البحث بتوجيه، أو نصيحة، أو تصحيح أخطاء، أو إعارة كتاب، كأمثال المشايخ الفضلاء: الدكتور رائد العصيمي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، والدكتور خالد الجريسي رئيس قسم الشريعة بالكلية المذكورة، والدكتور سائد باكداش عضو هيئة التدريس بجامعة طيبة بالمدينة المنورة، والدكتور محمود حامد عثمان عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى، والدكتور عبد اللطيف مقبل الأحمد مشرف سكننا بمكة المكرمة، وزملائي الأعزاء الذين ساعدوا في ترتيب وتنسيق النصوص والفهارس: الشيخ إدريس عبد الغفار والشيخ عبد الله (راكيش) الكندي، والشيخ خالد غساما، حفظهم الله تعالى ويرضى عنهم.

وكما أشكر الشيخين الفاضلين الذين تفضلا بمناقشة هذه الرسالة، فأسأل الله تعالى للجميع التوفيق والسداد، وحسن الجزاء.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمـــة

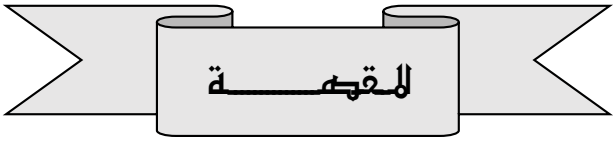

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأكمل التسليم على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، ورضي الله عن آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وعن وراث النبوة العاملين، من فحول الفقهاء والأصوليين، والأئمة المدققين، ومن أقامهم الله لتثبيت هذا الدين، ونصرة الحق المبين، وأعدهم وأمدهم بما تحار به عقول المفكرين، وارض عنا معهم بفضلك وكرمك وإحسانك يا رب العالمين.

وبعد: فإن علم أصول الفقه من العلوم الجليلة، الذي كان له الحظ الأوفر في ضبط أحكام الشريعة، وحفظها من عبث العابثين، وتأويل الجاهلين، وجرأة المتجرئين على الفتيا، والمتطفلين بغير علم، ويحسبون أنهم يعلمون.

وهو العلم الذي أوصد أبواب الاجتهاد والترجيح أمام كل مدّع جاهل، وحال دون دخول هذا الصرح العلمي الشامخ كل متطاول، وأوقف الناس عند حدودهم، وعرفهم قدرهم وحالهم.

وفي الوقت نفسه هو العلم الذي أنار الطريق لطلاب العلم من أصحاب القدرات العلمية، والملكة الفقهية للنظر في أحكام دين الله المنيف، وتبيين شرعه الحنيف.

وهو الميزان الذي يعرف به كيف استنبط الأئمة الفقهاء الفروع والأحكام، وبه يوقف على القواعد والأصول التي أقام بناءها أهل الذكر على أسس راسخة، وحجج دامغة، وكيف ساروا عليها؛ ليكون اللاحقون على قدم العلماء السابقين وهديهم القويم، حتى لا تزل أقلامهم وأحكامهم، فإن زلة العالم زلة العالم، اللهم سلمنا وسلم منا.

إذاً، فالحاجة إلى معرفة علم أصول الفقه حاجة ضرورية ولا غنى عنه لطالب العلم الشرعي، ولذلك كان موضع عناية العلماء قديمـا؛ حيث تركوا لنا تراثا عظيما يعتبر كنوزا نافعة وبحورا زاخرة، ملأت المكتبات الإسلامية والعلمية من هذا التراث المبارك(١).

(١) أخذت بداية المقدمة من مقدمة الشيخ الأستاذ الدكتور سائد بكداش التي كتبها في تحقيقه لكتاب " أصول البزدوي".

ولما شعرت بأهمية هذا العلم، ومكانته الرفيعة وارتباطه – بالإضافة إلى الوحيين – بعلوم أخرى هي من الشريعة، أردت الخوض في غماره، والغوص في أعماقه، باحثا عن لؤلؤه ومرجانه، فوفقني جل وعلا بعد إتمامي مرحلة البكالوريوس بجامعة أم القرى في تخصص الشريعة لمواصلة طلب العلم الشرعي في تخصص أصول الفقه، فالتحقت لدراسته بمرحلة الماجستير في الجامعة المذكورة.

ولما حان وقت اختيار موضوع البحث؛ لإتمام هذه المرحلة أخذت أبحث عن موضوع له علاقة بهذا العلم، يشبع رغبتي، وينفع أمتي، وبعد استخارة الله عز وجل، واستشارة بعض العلماء من أهل التخصص، وبعد النظر في توصيات بعض الرسائل الجامعية والتي كان يدور أغلبها حول إبراز الجانب التطبيقي لعلم أصول الفقه، وبعد البحث الحثيث عن موضوع، أخبرني الشيخ الدكتور: فيصل بن داود المعلم – حفظه الله تعالى ورعاه – أن هناك مشروعاً بحثياً لطلاب أصول الفقه في القواعد الأصولية عند الحنفية والتطبيقات الفقهية عليها، ففرحت لذلك وأبديت له رغبتي في المشاركة في هذا المشروع، واخترت المبحث المتعلق ب"حروف المعاني".

❖ أهمية الموضوع:

١) إن المذهب الحنفي هو أول مذهب نشأ وتحددت له معالم أصولية من بين مذاهب أهل السنة والجماعة.

٢) العناية بطريقة الحنفية في الأصول وإبراز خصائصها باعتبارها إحدى المدرستين المهمتين من المدارس المتقدمة في التصنيف في علم أصول الفقه.

٣) ميزة العلماء الحنفيين الأصوليين حيث إنهم – إضافة إلى ما سبق – عملوا على تأليف كتب جامعة بين طريقتي الحنفية والمتكلمين.

٤) بيان القواعد الأصولية المؤثرة عند الأحناف والمتعلقة بمباحث "حروف المعاني".

٥) إبراز أهمية القواعد الأصولية في استنباط الأحكام.

٦) ربط الفروع بالأصول من خلال التطبيق على تلك القواعد، وكما هو معلوم بأن أصول الحنفية أكثر صلة بالفقه من أصول المتكلمين، لكثرة الفروع تأصيلاً وتمثيلاً.

❖سبب لختيار الموضوع:

أولاً: أنا نشأت في بيئة ينتشر فيها المذهب الحنفي، فإذا رجعت إلى بلدي سيسألني الناس عن مسائل مرتبطة بالفقه الحنفي وأصوله، فلا بد لي أن أتعلم وأتمكن في هذا المجال.

ثانياً: أثناء دراستي بمرحلة البكالوريوس تعلمت علم الأصول على طريقة المتكلمين؛ فأردت أن أوسع معرفتي على طريقة الفقهاء كذلك.

ثالثاً: الناس في بلدي في حاجة ماسة إلى من يعلمهم دينهم عامة، وإلى من يميز لهم مسائلهم في الفقه وأصوله خاصة؛ وأنا أريد أن أكمل هذا الفراغ في المستقبل إن شاء الله تعالى.

رابعاً: وأكثر أصولي الحنفية خرجوا من بلاد ما وراء النهر (من المنطقة التي نشأت فيها) فأردت الاقتداء بهم في كونهم تعلموا هذه العلوم الصعبة؛ وساهموا في تدوينها مع أنهم من غير أهل لغتها، ولم تكن في تلك الأيام مواصلات سريعة ولا وسائل تقنية حديثة.

خامساً: تَوجَّهت الدراسات الأصولية في الآونة الأخيرة إلى الجانب التطبيقي، وهو الغاية والمقصود من هذه الدراسات كما لا يخفى، بحيث قدم هذا التوجه خدمة كبيرة لكثير من المسائل الأصولية، فأردت بهذا الجهد المتواضع ضمه إلى تلك الجهود المثمرة، وذلك بدراسة هذه القواعد الأصولية من الناحيتين النظرية والتطبيقية.

❖ الدراسات السابقة:

بعد مراسلة الجامعات: مثل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (كلية الشريعة، المعهد العالي للقضاء)، وجامعة الملك سعود، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبعد اطلاعي على فهرس رسائل جامعة أم القرى من خلال موقع مكتبة الملك عبد الله، تبين لي أن هذا الموضوع لم يبحث في رسالة مستقلة – والله أعلم – شاملة للجانب النظري والتطبيقي، جامعة وحاصرة للقواعد الأصولية عند الحنفية وتحديداً في مباحث حروف المعاني محققة فيها المذهب، وموضحة ثمارها في الفروع الفقهية من خلال تخريج الفروع على الأصول.

وإن كانت هنالك بعض المؤلفات التي تطرقت لبعض مسائل "حروف المعاني" بشكل مباشر وغير مباشر، إلا أنها لم تكن معتنية بالمذهب الحنفي بشكل خاص ولم تستوعب جميع القواعد الأصولية بالإضافة إلى أن هذه الدراسة تكملة لمشروع أقره القسم ولم يتبق فيه إلا هذا المبحث.

ومن الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع:

أولاً: المؤلفات التي عنيت بتخريج الفروع على الأصول قديماً:

- "تخريج الفروع على الأصول" للإمام الزنجاني، المتوفى سنة (٦٥٦هـ).
- "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، للتلمساني الشريف المالكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ).
- "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" لجمال الدين الإسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ).
- "القواعد والفوائد الأصولية" لأبي الحسن علي البعلي الحنبلي المشهور بابن اللحام، المتوفى سنة (٨٠٣هـ).
- "الوصول إلى قواعد الأصول" لمحمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، ويعتبر أول كتاب عند الأحناف في تخريج الفروع على الأصول، وقد ذكر فيه بعضاً من القواعد المتعلقة في حروف المعاني.

ثانياً: المؤلفات الحديثة والرسائل العلمية التي عنيت بتخريج الفروع على الأصول:

١- "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" للدكتور: مصطفى الخن، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر، والباحث لم يذكر في ثنايا بحثه من القواعد الأصولية تتعلق في حروف المعاني.

٢- "تخريج الفروع على الأصول" للدكتور: عثمان بن محمد الأخضر شوشان. وهي عبارة عن دراسة تاريخية ومنهجية تطبيقية.

٣- "تخريج الفروع على الأصول" للدكتور: جبريل المهدي، وهي عبارة عن دراسة تحليلية مؤصلة.

٤- "القواعد الأصولية في كتاب فتح القدير لابن الهمام الحنفي" للباحث كمال أوقاسين، وهذه الرسالة العلمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الجمهورية الجزائرية بجامعة الجزائر في كلية العلوم الإسلامية. وهذه الرسالة اقتصرت على قواعد أصولية عند إمام معين، مع عدم استغراقها كل القواعد في "حروف المعاني".

٥- "القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند الإمام الكاساني من خلال كتابه بدائع الصنائع جمعاً ودراسة" للباحث: أحمد بن سعيد العواجي، وهي عبارة عن رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لكنها متعلقة بأصول إمام معين فقط، وأما بحثي هذا فالمقصود منه استيعاب جميع القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث "حروف المعاني" عند الحنفية، بحيث أحقق المذهب فيها ومن ثم دراستها والتطبيق عليها.

ثالثاً: المؤلفات المتعلقة ببحثي فيما وقفت عليه:

١- "الاستدلال في معاني الحروف دراسة في اللغة والأصول" للدكتور أحمد كروم، وواضح من عنوان الدراسة أنها دراسة نظرية تتعلق بالاستدلال في معاني الحروف بين الظواهر النحو وبيان الأصول، ولا تشمل دراسة تطبيقية.

٢- "حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء"، وهذه الرسالة العلمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في شعبة أصول الفقه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة للباحث: حسين مطاوع حسين الترتوري.

وأما المشروع الذي شاركت فيه فهو عبارة عن دراسة القواعد الأصولية في مذهب معين، تحت عنوان: القواعد الأصولية عند الحنفية، جمعاً ودراسة نظرية تطبيقية، فهو مقسم على عدة مباحث، وموزع بين الطلاب الباحثين على النحو الآتي:

١- "القواعد الأصولية عند الحنفية في مباحث السنة والإجماع" – للطالب: خليل بيومي.

٢- "القواعد الأصولية عند الحنفية في مباحث الأدلة المختلف فيها" – للطالب: علي طامي.

٣- "القواعد الأصولية عند الحنفية في مباحث الاجتهاد والترجيح والتقليد والإفتاء" – للطالب: يوسف السلمي.

٤- "القواعد الأصولية عند الحنفية في مباحث الأوامر والنواهي" – للطالب: سامي العنزي.

٥- "القواعد الأصولية عند الحنفية في مباحث العام والخاص والمطلق والمقيد" – للطالب: بشير عباس.

٦- "القواعد الأصولية عند الحنفية في مباحث الحكم الشرعي" – للطالب: إلياس بخاري.

٧- "القواعد الأصولية عند الحنفية في مباحث القياس" – للطالب: حسن أسد الله.

٨- "القواعد الأصولية عند الحنفية في مباحث الكتاب والنسخ " – للطالبة: مولودة تادجيبايوفا.

٩- "القواعد الأصولية عند الحنفية في مباحث حروف المعاني"، وهذا المبحث الذي اخترته لدراسته بإذن الله جل وعلا.

❖خطة البحث:

وقسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس علمية على النحو الآتي:

- المقدمة: وتشتمل على الأمور التالية:
  - أهمية الموضوع وسبب اختياره.
  - الدراسات السابقة.
  - خطة البحث.
  - منهج البحث.
- التمهيد: التعريف بالمذهب الحنفي وبيان أصول مذهبهم، ومنهجهم في التأليف، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بأصحاب المذهب الحنفي وأهم المؤلفات الأصولية فيه؛

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بصاحب المذهب الحنفي ونشأة المذهب.

المطلب الثاني: أشهر علماء الأصول في المذهب الحنفي ومؤلفاتهم الأصولية.

المبحث الثاني: في ذكر أصول المذهب الحنفي، ومنهجهم في التأليف؛

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أصول المذهب الحنفي.

المطلب الثاني: منهج الحنفية في التأليف الأصولي.

- وأما الفصلان فهما:

الفصل الأول: الدراسة النظرية (بيان مفردات عنوان البحث):

وتشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الأصولية، ونشأتها وأهميتها؛

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للقواعد الأصولية.

المطلب الثاني: نشأة القواعد الأصولية.

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

المطلب الرابع: أهمية دراسة القواعد الأصولية.

المبحث الثاني: ماهية حروف المعاني؛

ويشتمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحروف في اللغة وتوضيح المراد بها.

المطلب الثاني: مفهوم حروف المعاني في الاصطلاح.

المطلب الثالث: علاقة الحروف بعلم الأصول.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية للقواعد الأصولية المتعلقة بحروف المعاني:

وهذا الفصل يشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بحروف العطف؛

وفيه أربعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: "الواو" لمطلق الجمع.

المطلب الثاني: تُستعار "الواو" للحال.

المطلب الثالث: تكون "الواو" لعطف الجملة التامة، فلا تجب المشاركة فيه.

المطلب الرابع: "الفاء" للوصل والتعقيب.

المطلب الخامس: تستعمل "الفاء" في أحكام العلل.

المطلب السادس: "ثُمَّ" تفيد التراخي.

المطلب السابع: يُستعمل حرف "ثُمَّ" بمعنى "الواو" مجازاً.

المطلب الثامن: حرف "بَلْ" موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عما قبله.

المطلب التاسع: "لَكِنْ" للاستدراك بعد النفي.

المطلب العاشر: تدخل "أَوْ" بين اسمين أو فعلين، فتتناول أحد المذكورين.

المطلب الحادي عشر: قد تُستعار "أَوْ" للعموم.

المطلب الثاني عشر: "حَتَّى" للغاية.

المطلب الثالث عشر: تُستعار "حَتَّى" بمعنى "لام كَي".

المطلب الرابع عشر: تُستعار "حَتَّى" للعطف المحض.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بحروف الجر؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: "الباء" للإلصاق.

المطلب الثاني: "عَلَى" للإلزام، وتستعمل بمعنى الشرط، وتستعار بمعنى "الباء".

المطلب الثالث: "مِنْ" للتبعيض، وقد تكون لابتداء الغاية.

المطلب الرابع: "إِلَى" لانتهاء الغاية.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالظروف؛ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: "في" للظرفية.

المطلب الثاني: "مَعَ" للمقارنة.

المطلب الثالث: "قَبْلَ" للتقديم.

المطلب الرابع: "بَعْد" للتأخير.

المطلب الخامس: "عِنْد" للحضرة.

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بحروف الاستثناء؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: "إلّا" أصل في الاستثناء.

المطلب الثاني: "غير" من الأسماء تُستعمل في الاستثناء.

المبحث الخامس: القواعد الأصولية المتعلقة بحروف الشرط؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: "إنْ" أصل في حروف الشرط.

المطلب الثاني: "إذَا" تصلح للوقت وللشرط على السواء.

المبحث السادس: القواعد الأصولية المتعلقة بحروف القسم؛ وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: حروف القسم هي: "الواو" و"الباء"، و"التاء".

- الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

ومن ثم الفهارس، وتشمل على:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.
- فهرس البلدان.
- فهرس المصادر.
- فهرس الموضوعات.

❖منهجي في البحث:

المنهج الذي اتبعت في هذا البحث كالآتي:

- استفرغت جهدي في جمع القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث "حروف المعاني" من كتب الأحناف الأصولية، واستقصيت – فيما أحسب – جميع القواعد الأصولية المؤثرة منها والتي تبنى عليها ثمرة فقهية في هذا المبحث. وإذا وجدت قاعدة جديدة لم أذكرها في الخطة ضممتها إلى البحث.
- رتّبتُ المباحث على حسب القواعد الأصولية، ثم فرعت المسائل الفقهية عليها.
- ذكرت القاعدة الأصولية موثقة، مع ذكر الخلاف بين علماء المذهب الحنفي – إن وجد – بدون إيراد أدلتهم ومناقشتها، والاكتفاء بقدر المستطاع بشرحها على ما ورد في كتب المذهب.
- كنت أوثّق النقول من المصادر المعتمدة.
- جمعت التطبيقات الفقهية من أشهر كتب الأحناف، واكتفيت فيها بذكر مثالين أو ثلاثة أمثلة لكل قاعدة.
- كنت أهتم في دراسة كل قاعدة أصولية على النقاط التالي:

أ/ معنى القاعدة.

ب/ حجيتها في المذهب.

ج/ أدلة حجيتها.

د/ التطبيقات الفقهية.

- عزوت الآيات القرآنية إلى مكانها في المصحف.
- قمت بتخريج الأحاديث التي تذكر في ثنايا البحث وعزوتها إلى كتب الصحاح المعروفة، كالبخاري ومسلم أو السنن الأربعة، وغيرها من كتب المسندة، وما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريج الحديث منهما، وما كان في غيرهما ذكرت حكم علماء الحديث عليه صحةً أو ضعفاً.
- وضعت هامشاً لتوثيق المصادر والمراجع مرقماً بالجزء ورقم الصفحة، وذلك بجعل هوامش مستقلة لكل صفحة.
- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، ومنهجي في الترجمة أني ذكرت اسم العلم، ولقبه، وبعضا من مصنفاته، وسنة وفاته، فإن لم أجد أيا من ذلك اكتفيت بما وجد، فما ترجمت الأعلام المذكورة في الكلام المنقول.
- قمت بالعناية بتفسير الكلمات الغريبة، وبيان معناها من كتب اللغة المعروفة، وكذلك ما ورد في غريب القرآن، أو الأثر النبوي، أو الألفاظ الاصطلاحية إن وجدت.
- ذكرت مواقع البلدان الوارد ذكرها في البحث قديماً وحديثاً، ولكن لم أترجم المدن المعروفة كمكة، وبغداد والكوفة ...الخ؛ لشهرتها بين العامة فضلاً عن الباحثين.
- وقمت بكتابة الخاتمة وبها نتائج البحث وتوصياته، وملخصٌ لأهم ما ورد في الرسالة.
- ذكرت الفهارس العلمية في نهاية البحث، وهي كالتالي:

- فهارس الآيات القرآنية وهي مرتبة على حسب سور القرآن الكريم.
- فهارس الأحاديث النبوية والآثار وهي مرتبة على حروف الهجاء.
- فهارس الأعلام.
- فهارس المصادر والمراجع، وترتيبها على حسب الحروف الأبجدية.
- فهرس الموضوعات.

وأسأل الله تعالى أن يُوفِّقَني إلى الصواب، وأن يبعدني عن مواطن الزلل، وإن العمل البشري لا يخلو من نقص، وإن الكمال لله سبحانه وتعالى، فإن كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وإن كان من صواب فمن الله وحده، فأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي، وأن ينفعني به يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

الطالب

عبد الولي أقماتوف

التمهيـــد

وفيـــه:

التعريـــف بالمذهب الحنفي وأصـول مذهبـهم ومنهجـهم في التأليـف ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بصاحب المذهب الحنفي وأهم المؤلفـات الأصولية فيه.

المبحث الثاني: في ذكر أصول المذهب الحنفي، ومنهج العلماء في التأليف.

المبحث الأول

التعريف بأصحاب المذهب الحنفي وأهم المؤلفـــات الأصولية فيه

يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بصاحب المذهب الحنفي ونشأة المذهب.

المطلب الثاني: أشهر علماء الأصول في المذهب الحنفي ومؤلفاتهم الأصولية.

المطلب الأول
التعريف بصاحب المذهب الحنفي ونشأة المذهب

- **اسمه ونسبه وولادته:**

هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن المرْزُبان(١)، من أبناء فارس الأحرار ينتسب إلى أسرة شريفة في قومه(٢)، أصله من كابل – عاصمة أفغانستان حالياً – أسلم جده المرزبان في أيام عمر رضي الله عنه، وانتقل إلى الكوفة وسكن فيها.

وُلد أبو حنيفة بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة ونشأ فيها.

- **طلبه للعلم وشيوخه:**

وكانت مدينة الكوفة محور علم، ينتشر فيها العلماء أصحاب المذاهب والديانات المختلفة، ونشأ أبو حنيفة في هذه البيئة الغنية بالعلم والعلماء، حفظ القرآن في صغره، ولكن لم ينشغل بطلب العلم، يبدو أنه لم يجد من يرشده على ذلك.

وكان تاجراً في بداية أمره يبيع خزًّا، وكان دكانه معروفاً في دار عمر بن حريث بالكوفة(٣).

ثم انصرف إلى طلب العلم بعد أن قيض الله له الإمام الشعبي(٤)، فنصحه وحثه بالنظر في العلم ومجالسة العلماء، فأخذ بنصيحة الإمام واتجه لتلقي العلم.

---

(١) وردت تسمية جد أبي حنيفة في رواية بـ "المرْزُبان"، وفي رواية ثانية بـ "النعمان"، وفي رواية ثالثة بـ "زوطَى"، وجمع بعضم بين هذه الروايات. انظر: "أبو حنيفة النعمان" (ص٤١).

(٢) قيل: أنه ينتسب بالتيمي نسبة إلى بني تيم الله؛ لأن جده زوطَى كان مملوكاً لهم فأعتقوا، فولاؤه لهم، ورواية أخرى أن أبا حنيفة من أبناء فارس الأحرار، ولم يقع عليهم رقٌّ أبداً.
واختلف الناس في أصل نسب الإمام الأعظم، وقالوا: أن ثابت والد أبي حنيفة من أهل الأنبار، وقيل من ترمذ، وقيل: أصله من نَسَاء، والله أعلم. انظر: "أخبار أبي حنيفة وأصحابه" (ص ١٦)، "الطبقات السنية" (١/٧).

(٣) انظر: "أبو حنيفة النعمان" (ص٤٢).

(٤) الشعبي: هو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي، إمام حافظ محدث فقيه، علامة التابعين، توفي سنة ١٠٤هـ. انظر: "وفيات الأعيان" (٣/١٢)، "تاريخ بغداد" (١٢/٢٢٧).

فبدأ بعلم الكلام لأنه أصول الدين، وبلغ فيه إلى مبلغ يشار إليه بالبنان، وكان يجادل ويناقش أهل الضلال والملاحدة، ويناظر المعتزلة، والخوارج[١].

أخذ أبو حنيفة العلم عن خلق كثير، فقيل: أنه أخذ عن أربعة آلاف شيخ، وهذا القول وإن كان مبالغاً فيه إلا أنه يدل في كثرة وفرة شيوخه[٢].

قال الذهبي: (تفقه –يعني: أبو حنيفة – بحماد بن أبي سليمان صاحب إبراهيم النخعي وبغيره، وقال: "اختلفتُ إلى حماد خمس عشرة سنة". وفي رواية أخرى عنه قال: "صحبته عشرة أعوام، أحفظ قوله، وأسمع مسائله".

وسمع الحديث من عطاء بن أبي رباح[٣] بمكة، وقال: "ما رأيتُ أفضل من عطاء"، وسمع من عطية العوفي[٤]، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج[٥]، وعكرمة[٦]، ونافع[٧]، وعديّ بن ثابت[٨]، وعمرو بن دينار[٩]، وسلمة بن كُهيل[١٠]، وقتادة بن دعامة[١١]، وأبي الزبير[١٢]، ومنصور[١٣]، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين[١٤]، وعدد كثير من التابعين)[١٥].

---

(١) انظر: "الخيرات الحسان" (ص٣٧).
(٢) انظر: "عقود الجمان" (٦٣).
(٣) انظر ترجمته: "وفيات الأعيان" (٣/٢٦١)، "سير أعلام النبلاء" (٥/٧٨).
(٤) انظر ترجمته: "الطبقات الكبرى" (٥/٣٠٥)، "سير أعلام النبلاء" (٥/٣٢٥).
(٥) انظر ترجمته: "الطبقات الكبرى" (٥/٢١٦)، "سير أعلام النبلاء" (٥/٦٩).
(٦) انظر ترجمته: "الطبقات الكبرى" (٥/٢١٩)، "سير أعلام النبلاء" (٤/٣٧٠).
(٧) انظر ترجمته: "الطبقات الكبرى" (٥/١٥٨)، "سير أعلام النبلاء" (٤/٥٤١).
(٨) انظر ترجمته: "الطبقات الكبرى" (٦/٣٠٧)، "سير أعلام النبلاء" (٥/١٨٨).
(٩) انظر ترجمته: "الطبقات الكبرى" (٦/٢٩)، "سير أعلام النبلاء" (٥/٣٠٠).
(١٠) انظر ترجمته: "الطبقات الكبرى" (٦/٣١٤)، "سير أعلام النبلاء" (٥/٢٩٨).
(١١) انظر ترجمته: "الطبقات الكبرى" (٧/١٧١)، "سير أعلام النبلاء" (٥/٢٦٩).
(١٢) انظر ترجمته: "الطبقات الكبرى" (٦/٣٠)، "سير أعلام النبلاء" (٥/٣٨٠).
(١٣) انظر ترجمته: "الطبقات الكبرى" (٦/٣٢٨)، "سير أعلام النبلاء" (٥/٤٠٢).
(١٤) انظر ترجمته: "الطبقات الكبرى" (٥/٢٤٦)، "سير أعلام النبلاء" (٥/٤٠٢).
(١٥) "مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه" (ص١٩).

- **تلاميذه ونشأة مذهبه:**

ترجع نشأة المذهب الحنفي إلى أوائل القرن الثاني الهجري، وذلك بدأ مع جلسة أبي حنيفة على كرسي الإفتاء والتدريس خَلَفاً لشيخه حماد بن أبي سليمان، إذ أصبح له تلاميذ وأصحاب يلازمون حلقته، ويدونون أراءه وينشرونها.

ومن خلال هذه المدرسة الفقهية التي ترأسها الإمام أبو حنيفة نفسه، أخذ المذهب الحنفي في التمدد والانتشار(١).

فكان لتلاميذ الإمام أبي حنيفة دور كبير في قيام المذهب، وانتشار آرائه وأقواله، قد دُوّنت آراؤهم، لاسيّما الصاحبين أبي يوسف(٢) ومحمد بن الحسن الشيباني(٣) مع آراء أبي حنيفة في كثير من كتب المذهب، وعُدَّ الجميعُ هو المذهب الحنفي مع وجود التخالف الكبير في الفروع الفقهية والأصولية(٤).

والذّهَبيّ، هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الفارقي الأصل الدمشقي ابن الذهبي الشافعي، الإمام الحافظ الهمام مفيد الشام ومؤرخ الإسلام، ناقد المحدثين وإمام المعدلين والمجرحين، توفي سنة ٧٤٨ هـ، من مؤلفاته: "تاريخ الإسلام" في عشرين مجلداً و"سير أعلام النبلاء"، و"ميزان الاعتدال في نقد الرجال". انظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٩/ ١٠١)، "الرد الوافر" (ص ٣١).

(١) انظر: "الإمام أبو حنيفة المحدث الفقيه " (١٢-١٣).

(٢) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه،كان فقيها علامة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه "الرأي"، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. وهو أول من دعي "قاضي القضاة" على مذهب أبي حنيفة، توفي سنة ١٨٢هـ. من مصنفاته: "الخراج"، و"الآثار". انظر: "الطبقات الكبرى" (٣٣١/٧)، "الفوائد البهية" (ص٢٢٥).

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة، العلامة، فقيه العراق، ونشأ بالكوفة وطلب العلم من أعلام الأئمة، لازم أبا حنيفة، وتفقه على أبي يوسف، توفي سنة ١٨٩هـ. من مصنفاته: "الأصل"، ويقال له "المبسوط"، و"السِّير الصغير"، و"الجامع الصَّغير"، و"الجامع الكبير"، و"الزيادات"، و"السِّير الكبير". انظر: "وفيات الأعيان" (١٨٤/٤)، "الجواهر المضية" (٤٢/٢).

(٤) انظر: "تكوين المذهب الحنفي" (ص٦).

وقد بلغت نسبة المسائل الفقهية التي حصلت فيها المخالفة من الصاحبين مع الإمام نحو ثُلُث المذهب، وقيل: الثلثين[1].

وتفقه على أبي حنيفة جماعة من الكبار – غير صاحبيه–، منهم: زفر بن الهذيل[2]، وابنه حماد بن أبي حنيفة[3]، ونوح بن أبي مريم المعروف بنوح الجامع[4]، وأبو مطيع[5]، الحكم بن عبد الله البلخي[6]، وأسد بن عمرو القاضي[7]، وغيرهم[7].

(١) "حاشية ابن عابدين" (١/ ٦٧).

(٢) زُفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، أحد أصحاب الإمام، وعين من أعيان الأئمة الأعلام، سارت الركبان بذكره، وتعطرت الأكوان بنشره، وشهد له بأوحدية زمانه، سائر نظرائه وأقرانه. وكان الإمام الأعظم يُفضله ويبجله، وروي أن زُفر لما تزوج حضره أبو حنيفة، فقال له زفر: "تكلم"، فقال أبو حنيفة في خطبة النكاح: "هذا زفر بن الهذيل، إمامٌ من أئمة المسلمين، وعلمٌ من أعلامهم، في شرفه وحسبه وعلمه". انظر: "الجواهر المضية" (١/٢٤٣)، "تاج التراجم" (ص١٦٩).

(٣) حماد بن أبي حنيفة، كان ذا علم، ودين، وصلاح، وورع تام، تفقه على أبيه وأفتى في زمانه. توفي سنة ١٧٦هـ. له رواية عن أبيه، وغيره. سمع عنه الحديث ولده الإمام إسماعيل بن حماد، قاضي البصرة، وهو من طبقة أبي يوسف ومحمد والحسن بن زياد. انظر: "سير أعلام النبلاء" (٦/٤٠٣)، "الفوائد البهية" (ص٦٩).

(٤) نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي الشهير بـ"الجامع"، لأنه كان جامعًا للعلوم، كان له أربعة مجالس؛ مجلس الأثر، ومجلس أقاويل أبي حنيفة، ومجلس النحو، ومجلس الشعر والأدب. وكان على قضاء مرو، تفقه على أبي حنيفة وابن أبي ليلى. انظر: "الجواهر المضية" (١/١٧٦)، "تاج التراجم" (ص١٤٦).

(٥) أبو مطيع البلخي، هو: الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن القاضي، راوي الفقه الأكبر عن أبي حنيفة، وروى عن عون وهشام وحسان ومالك بن أنس وغيرهم وروى عنه أحمد بن منيع وخلاد بن أسلم وجماعة وتفقه به أهل تلك الديار وكان بصيراً علامة كبيراً. انظر: "الجواهر المضية" (١/٦٨)، "تاج التراجم" (ص٣٣١).

(٦) أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله بن عمرو بن عامر بن أسلم بن صعير بن يشكر بن دهيم بن أفرك، أبو المنذر وقيل: أبو عمر، والقاضي القشيري البجلي الكوفي، صاحب الإمام وأحد الأعلام، سمع أبا حنيفة وتفقه عليه، وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل. انظر: "الجواهر المضية" (١/١٤٠)، "تاج التراجم" (ص١٢٩).

(٧) انظر: "مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه" (ص١٩-٢٠).

المطلب الثاني:
أشهر علماء الأصول في المذهب الحنفي ومؤلفاتهم

- أبو الحسن الكرخي ورسالته في أصول الفقه.
- أحمد بن علي الجصاص وكتابه "الفصول في الأصول".
- أبو الزيد الدبوسي وكتابه "تقويم الأدلة".
- فخر الإسلام البزدوي وكتابه "كنز الوصول إلى معرفة الأصول".
- شمس الأئمة السرخسي وكتابه المعروف ب"أصول السرخسي".
- علاء الدين السمرقندي وكتابه "ميزان الأصول في نتائج العقول".
- ابن الساعاتي وكتابه "بديع النظام".
- حافظ الدين النسفي وكتابه "المنار".
- صدر الشريعة المحبوبي وكتابه "التنقيح".
- ابن الهمام وكتابه "التحرير".

- **أبو الحسن الكرخي وكتابه في أصول الفقه:**

هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، الكرخي، البغدادي، الحنفي، الفقيه، الإمام الزاهد، مفتي العراق، وشيخ الحنفية.

درس ببغداد على عدد من العلماء، منهم: إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي[١]، ومحمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي[٢] وغيرهم.

وهو من المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، وكان من رؤوس المعتزلة، وتوفي – رحمه الله تعالى–سنة ٣٤٠هـ[٣].

وله رسالة معروفة ب"أصول الكرخي"، سماها "الأصول التي عليها مدار كتب أصحابنا"، وهي تُعتبر أقدم مؤلف للحنفية، جمع بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية وبعض الضوابط الفقهية، المطبوع منها رسالة صغيرة في آخر كتاب "تأسيس النظر" لأبي زيد الدبوسي[٤].

- **أبو بكر الجصاص وكتابه "الفصول في الأصول":**

هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الإمام الكبير الشأن، المعروف بالجصاص، فقيه حنفي ومفسر، سكن ببغداد ومات فيها سنة ٣٧٠هـ. تفقه على يد أبي الحسن الكرخي، وتخرج عليه، وأخذ عنه جماعة، منهم: أبو بكر الخوارزمي[٥]، وأبو عبد الله الجرجاني[٦]، وغيرهما.

---

(١) انظر ترجمته: "الديباج المذهب" (١/ ٢٨٧).

(٢) انظر ترجمته: "طبقات الحنابلة" (١/٣٠٠)، "سير أعلام النبلاء" (١٤/ ٤١).

(٣) انظر: "تاريخ بغداد" (١٠/ ٣٥٣)، "تاج التراجم" (ص٢٠٠).

(٤) انظر: "تطور الفكر الأصولي الحنفي" (ص٤٠).

(٥) انظر ترجمته: "تاريخ بغداد" (٤/ ٤٠٥)، "الجواهر المضية" (١/١٣٥).

(٦) انظر ترجمته: "تاريخ بغداد" (٤/ ٦٨٣)، "الجواهر المضية" (٢/١٤٣).

من مصنفاته: "أحكام القرآن"، و"شرح مختصر الطحاوي"، و"شرح الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن الشيباني، و"الفصول في الأصول"[١].

وكتابه "الفصول في الأصول" يُعد أول كتاب شامل لأصول الحنفية وصل إلينا، وهو بمثابة مقدمة أصولية من المؤلف – رحمه الله – لكتابه "أحكام القرآن"، ويعتبر ما فيه من قواعد وأصول تمهيداً لما سار عليه من استنباطات واجتهادات في ذلك الكتاب العظيم[٢].

- **أبو زيد الدَّبوسيّ وكتابه "تقويم الأدلة":**

هو أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ[٣] البخاري القاضي، فقيه أصولي من كبار فقهاء الحنفية، وهو أول من وضع علم الخلاف، من مؤلفاته: تقويم الأدلة في أصول الفقه، والأسرار، وتأسيس النظر، والأنوار، توفي سنة ٤٣٠هـ[٤].

وكتابه في علم الأصول مشهور بـ "تقويم الأدلة"، أو "تقويم أدلة الشرع".

وإن لهذا الكتاب مكانة علمية عظيمة عند أصوليي الحنفية، فقد كانت آراؤه محل اعتبار وقبول في المذهب، ومما تميز به أنه فتق في علم الأصول مسائل لم يسبقه أحد إليها كان فيها مبدعاً[٥].

- **فخر الإسلام البزدوي وكتابه "كنز الوصول إلى معرفة الأصول":**

هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي[٦] فقيه حنفي، أصولي، محدث، مفسر. توفي بسمرقند سنة ٤٨٢هـ. من مصنفاته: شرح الجامع الكبير لمحمد بن حسن الشيباني، كنز الوصول إلى معرفة الأصول[١].

---

(١) انظر: "الجواهر المضية" (٨٤/١)، "تاج التراجم" (١٩٦/١).

(٢) انظر: "كشف الظنون" (٨١/١)، "المذهب الحنفي" (٧١٥/٢).

(٣) نسبة إلى "الدّبوسية"، وهي قرية بين البخارى والسمرقند، تقع في أوزبيكستان حالياً. انظر: "الأنساب" (/٣٠٥)، "اللباب في تهذيب الأنساب" (٤٩٠/١).

(٤) انظر: "تاج التراجم" (ص١٣١)، "الفوائد البهية" (ص٩٢).

(٥) انظر: "كشف الظنون" (١/ ٨١)، "تطور الفكر الأصولي الحنفي" (ص٤٥).

(٦) نسبة إلى "بَزْدَه" بالفتح ثم السكون، وفتح الدال المهملة، ويقال: "بزدوه"، وهي قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف، تقع في أوزبكستان حاليا. انظر: "معجم البلدان" (٤٠٩/١).

وكتابه "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" ويُعرف بـ "أصول البزدوي"، ويُعتبر من أهم مؤلفات أصول الفقه الحنفي، وقد بالغ في وصف الكتاب شارحه عبد العزيز البخاري فقال: (امتاز من بين الكتب المصنفة في هذا الفن شرفاً وسمواً، وحل محله مقام الثريا مجداً وعلواً، ضمن فيه أصول الشرع وأحكامه، وأدرج فيه ما به نظام الفقه وقوامه، وهو كتاب عجيب الصنعة رائع الترتيب...)[٢].

وقد عني العلماء بشرحه، ومن أهم شروحه: شرح عبد العزيز البخاري السابق ذكره، وسماه "كشف الأسرار"[٣].

- **شمس الأئمة السَّرَخْسِيّ وكتابه المعروف بـ "أصول السرخسي":**

هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السَّرَخْسِيّ[٤] الحنفي، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماماً، متكلماً، أصولياً، مناظراً. مات في سنة ٤٩٠هـ. من مؤلفاته: "المبسوط" مطبوع في ثلاثين مجلداً، و"أصول السرخسي"[٥].

وكتابه المعروف بـ "أصول السرخسي" من الكتب المهمة في المذهب الحنفي، إذ أنه يمثل مرحلة تأسيس وتثبيت أصول فقه الأحناف وتحريره، كتبه المؤلف عندما كان مسجوناً في أوزجند[٦] ، وعندما وصل إلى (باب الشروط) فك الله أسره، فخرج ثم أكمل إملاءه[١].

---

(١) انظر: "الجواهر المضية" (٣٧٢/١)، "الفوائد البهية" (١٢٤).

(٢) "كشف الأسرار" (١/ ٣).
وعبد العزيز البخاري، هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الفقيه الأصولي الحنفي، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ. من مصنفاته: "التحقيق في شرح المنتخب"، و"كشف الأسرار" في شرح "أصول البزدوي". انظر: "الفوائد البهية" (ص:٩٤).

(٣) انظر: "كشف الظنون" (٢/ ١٤٨٦)، "المذهب الحنفي" (٧١٤/٢).

(٤) نسبة إلى "سَرَخْس"، وهي مدينة قديمة من بلاد خراسان، بين مرو ونيسابور، وهي تقع حاليا في توركمانستان. انظر: الأنساب (١١٨/٧).

(٥) انظر: "الجواهر المضية" (٨٢/٣)، "تاج التراجم" (ص: ٢٣٤).

(٦) أوزْجند، بالضم والواو والزاي الساكنان، بلد بما وراء النهر، من نواحي فارغانا، ولها بساتين ومياه جارية، وهي تقع حاليا في قيرغيزستان، ينسب إليها جماعة، منهم: الإمام قاضي خان صاحب الفتاوى المشهور عند الحنفية. انظر: معجم البلدان (٢٨٠/١).

- **علاء الدين السّمرقندي وكتابه "ميزان الأصول في نتائج العقول":**

هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي الفقيه الأصولي الحنفي، أستاذ صاحب "بدائع الصنائع" الإمام الكاساني، شيخ كبير فاضل جليل القدر. اختلف في سنة وفاته على: ٥٣٨هـ، ٥٣٩هـ، ٥٤٠هـ. ومن مصنفاته: "ميزان الأصول في نتائج العقول" و"تحفة الفقهاء"[٢].

كتابه "ميزان الأصول في نتائج العقول" من المؤلفات المفيدة في علم الأصول، يتميّز هذا الكتاب بالاختصار غير المخل، ووضوح العبارة، وحسن الترتيب، وقد عُني فيه بذكر المسائل الكلامية، وبذكر الحدود والتعريفات[٣].

- **ابن الساعاتي وكتابه "بديع النظام":**

مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء، ابن الساعاتي، البغدادي الأصل البعلبكي، سكن بغداد ونشأ بها، وبرع في الفقه والأصول.

من تصانيفه: "بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام"، و"مجمع البحرين" في الفروع. وكان رحمه الله موجوداً سنة تسعين وستمائة[٤].

كتابه "بديع النظام " – المسمى أيضاً بـ "نهاية الوصول إلى علم الأصول" – جمع فيه المؤلف بين كتابي "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي، و"أصول البزدوي"، وقد أجمع المصنفون في تاريخ أصول الفقه على أن ابن الساعاتي أول من كتب بطريقة الجمع بين الطريقتين (الحنفية والمتكلمين).

يقوم المؤلف في كتابه على تحقيق القاعدة الأصولية ويناقشها ويدافع عن رأيه، ثم يقوم بتطبيق الفروع الفقهية على هذه القاعدة، مستخدماً أفضل ما في الطريقتين[١].

---

(١) انظر: "كشف الظنون" (٨١/١)، "تطور الفكر الأصولي الحنفي" (ص٥٢-٥٤).

(٢) انظر: "الجواهر المضيئة" (ص٣١)، "الفوائد البهية" (ص٢٦٠).

(٣) انظر: "كشف الظنون" (١٩١٦/٢)، "المذهب الحنفي" (٧١٧/٢).

(٤) انظر: "الجواهر المضية" (١/ ٨٠)، "تاج التراجم" (ص: ٩٥).

- **حافظ الدين النسفي وكتابه "المنار":**

هو أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي[٢]، متكلم أصولي فقيه مفسر من فقهاء الحنفية. كان واسع العلم كثير المهابة، رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث وعلومه. توفي سنة ٧١٠هـ. من مصنفاته: "كنز الدقائق" في الفروع الفقهية، و"منار الأنوار" في أصول الفقه، وشرحه "كشف الأسرار"[٣].

وكتابه "منار الأنوار" المعروف بـ "المنار" هو من أشهر متون أصول الفقه عند الحنفية، اختصر فيه المؤلف أصول الإمامين الجليلين: البزدوي والسرخسي.

ويتميز هذا المتن بعبارته الوجيزة وغزارة مادته العلمية، وله قبول وشهرة عند الحنفية؛ فتداولوه درساً وحفظاً، وخدموا عليه شرحاً، وتحشية، واختصاراً، ونظماً[٤].

- **عبيد الله المحبوبي وكتابه "التنقيح":**

هو صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي المعروف بين الطلبة بـ "صدر الشريعة" هو: الإمام المتفق عليه والعلامة المختلف إليه حافظ قوانين الشريعة فقيه أصولي محدث مفسر نحوي لغوي، مات سنة ٧٤٧هـ. ومن تصانيفه: "شرح الوقاية" و"مختصر الوقاية" المسمى بـ "النقاية"، و"التنقيح" في الأصول وشرحه "التوضيح في حل غوامض التنقيح"[٥].

وكتابه "التنقيح" متن أصولي مشهور، عُني به العلماء الحنفية درساً وتدريساً، وشرحاً وتعليقاً، ووصفوه بأوصاف المدح والثناء[٦].

---

(١) انظر: "تطور الفكر الأصولي الحنفي" (ص٦٦).

(٢) نسبة إلى "نَسَف"، بفتح أوله وثانيه ثم الفاء، وهي مدينة كبيرة، كثيرة الأهل، بين جيحون وسمرقند، تقع حاليا في أوزبكستان، خرج منها جماعة كثيرة من أهل العلم في مختلف الفنون. انظر: "معجم البلدان" (٥/٢٨٥).

(٣) انظر: "الجواهر المضية" (١/٢٧٠)، "الفوائد البهية" (ص١٠١).

(٤) انظر: "كشف الظنون" (٢/ ١٨٢٣)، "أسماء الكتب" (ص٢٣٧).

(٥) انظر: "الجواهر المضية" (٢/٣٦٥)، "الفوائد البهية"(١٠٩-١١٠).

(٦) انظر: "الفوائد البهية" (ص١١٢)، "كشف الظنون" (١/٤٩٦).

- **ابن الهُمَام وكتابه "التحرير":**

كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى ثم السكندرى، الفقيه الأصولي الحنفي المعروف بـ "ابن الهُمَام". المتوفى سنة ٨٦١ هـ. من مصنفاتــه: "التحرير في أصول الفقه"، و"شرح بديع النظام لابن الساعاتي"، و"فتح القدير شرح الهداية"(١).

كتابه "التحرير في أصول الفقه"، وهو متن جمع فيه بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، وقد حرر فيه مقاصد هذا العلم بأحسن ترتيب، وحقق مسائله، واشتهر الكتاب، وتناوله العلماء بالشرح(٢).

(١) انظر: "الفوائد البهية" (١٨٠)، "هدية العارفين" (٢/ ٢٠١).

(٢) انظر: "تطور الفكر الأصولي الحنفي" (ص٨٢).

المبحث الثاني

ذكر أصول المذهب الحنفي، ومنهجهم في التأليف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أصول المذهب الحنفي.

المطلب الثاني: منهج الحنفية في التأليف الأصولي.

المطلب الأول
أصول المذهب الحنفي

إن طريقة تدوين أصول الفقه عند الحنفية فقد تميزت بتقرير القواعد الأصولية على مقتضى الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب، وتعتبر طريقة الحنفية طريقة عملية؛ إذ إنها تأثرت بالفروع وبنيت عليها؛ حيث كان العلماء يضعون القاعدة الأصولية ومعها شواهدها من الفروع، ولقد كانت الأصول على هذه الطريقة خادمة للفروع، وليست حاكمة عليها. فقد وضع علماء الحنفية القواعد والبحوث الأصولية التي رووا أن أئمتهم بنوا عليها اجتهادهم وعمدتهم في تقرير هذه القواعد الأصولية المنقولة عن أئمتهم[1].

وقد رُوي بعض الأخبار عن الإمام أبي حنيفة تدل على اعتباره لأصول في بنائه للأحكام الفقهية، وتقديمه لبعضها على بعض، وترتيبها وفقاً لقوتها.

لقد أورد الصيمري[2] مجموعة من الروايات تحت عنوان: "ما روي عن أبي حنيفة في الأصول التي بنى عليها مذهبه"، ويمكن بجمع تلك الروايات كلها أن نستخلص منها أن المصادر المعتبرة عند أبي حنيفة، هي: الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والعرف[3].

(١) انظر: "سبيل الوصول" (ص٣٩).

(٢) الصيمري، هو: أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصيمري، قاضٍ فقيه، كان شيخ الحنفية في بغداد، ولي قضاء المدائن، ثم رجع الكرخ ومات ببغداد سنة ٤٣٦هـ. من مصنفاته: "أخبار أبي حنيفة". انظر: "تاريخ بغداد" (٧٨/٨)، "الأعلام" (٢٤٥/٢).

(٣) انظر: "أخبار أبي حنيفة" (ص٢٤-٢٧).

المطلب الثاني
منهج الحنفية في التأليف الأصولي

من المعلوم أن أبا حنيفة لم يترك كتاباً في أصول الفقه يصح نسبته إليه، إلا أنه أثرت عنه آثار صحيحة وواضحة في بيان الأصول الإجمالية التي استقى منها مذهبه.

وعدم وجود هذه الأصول مدونة، لا يعني أن أبا حنيفة بنى فقهه على غير أصول وقواعد، ولأن تلاميذه هم الذين دونوا آراءه الأصولية والفقهية.

وكذلك أن تأخر تدوين هذه الأصول لا يعني عدم وجودها، لأن وجود التراث الفقهي الضخم المنقول عن الإمام وأصحابه، يدرك المتأمل فيها أن بينها ترابطاً وتماسكاً يدلان على أن واضع هذه الفروع كان يقيد نفسه بقواعد لا يخرج عنها، وإلا لظهر التناقض والاضطراب بين الفروع.

ومهما يكن فإن تدوين كتب أصولية حنفية متكاملة يعتبر أمراً متأخراً إذ بدأ ذلك في أواسط القرن الرابع الهجري، ويقول محمد أَبو زُهْرة: (وأول من دون أصول الفقه على طريقة الحنفية، هو أبو الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ، وكتابه أول كتاب في أصول فقه الحنفية، إلا أنه لا يزال مخطوطا أو مفقودا. ويليه كتاب أصول الفقه لأبي علي الشاشي المتوفى سنة ٣٤٤هـ، وهو تلميذ الكرخي، ويفترض أنه استفاد من كتاب شيخه، وكتابه مطبوع متداول، ويليه كتاب أبي بكر الرازي المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، وقد حقق وطبع، ثم جاء بعد ذلك الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠هـ ووضع كتابه تأسيس النظر، وهو كتاب في أصول الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي، وبين الحنفية وغيرهم، وهذا مطبوع. ثم جاء بعده البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢هـ ووضع كتابه في الأصول، وهو مطبوع. ثم جاء السرخسي، أبو بكر بن محمد بن أحمد السرخسي صاحب

المبسوط المتوفى سنة ٤٨٣هـ ووضع كتابه في الأصول، وقد توسع فيه وأيده بالشواهد والأمثلة)[1] ثم تتابع التأليف في أصول المذهب إلى هذا العصر.

(١) "أصول الفقه لأبي زهرة" (ص٢٣).
وأبو زُهْرة، هو: محمد بن أحمد أبو زهرة، كان من كبار علماء الشريعة الإسلامية في عصره، تعلم بمدرسة القضاء الشرعي، وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية، وكان وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة. له مصنفات أكثر من ٤٠ كتاباً، منها: "الخطابة"، و"تاريخ الجدل في الإسلام"، و"أصول الفقه". انظر: "الأعلام" (٦/٢٤-٢٥).

الفصل الأول

الدراسة النظرية في بيان مفردات عنوان البحث

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الأصولية.

المبحث الثاني: ماهية حروف المعاني.

المبحث الأول

التعريف بالقواعد الأصولية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للقواعد الأصولية.

المطلب الثاني: نشأة القواعد الأصولية.

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

المطلب الرابع: أهمية دراسة القواعد الأصولية.

المطلب الأول
المعنى اللغوي والاصطلاحي للقواعد الأصولية.

مصطلح القواعد الأصولية مركب إضافي، يتكون من كلمتين، هما: "القواعد"، و"الأصولية".

وسأشرع – إن شاء الله – بتعريف كل شق تعريفاً وافياً، يشتمل على جانبي اللغة والاصطلاح.

فالقاعدة لغة: يطلق لفظ "القاعدة" في اللغة على عدة معان، منها:

١/ "الأساس"، أي: الأساس الذي ينبني عليه غيره(١)، ومنه قواعد البيت، كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [سورة البقرة:١٢٧].

٢/ "قواعد الهودج"، وهي: خشبات أربع تحته، ركب فيهن(٢).

٣/ "القواعد من النساء"، وهُنَّ: النساء الكبيرات في السن اللواتي قَعَدْنَ عن الحيض والولادة والنكاح(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [سورة النور: ٦٠].

والقاعدة اصطلاحاً: عَرَّف الكَفَويُّ "القاعدة" بقوله: (قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها)(٤).

والأصول في اللغة: جمع "أصل"، وهو: أساس الشيء، وقيل: "أسفله"، ومعناهما قريب(٥).

---

(١) انظر: مادة (ق ع د) "لسان العرب" (٣/٣٦١).

(٢) انظر: مادة (ق ع د) "القاموس المحيط" (ص: ٣١١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) "الكليات" (ص٧٢٨).

والكفوي، هو: أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، كان من قضاة الأحناف، عاش وولى القضاء في كفه (بتركيا) وبالقدس، وبغداد، ومات سنة ١٠٩٤هـ. له مصنفات كثيرة، من أشهرها: "الكليات". انظر: الأعلام (٢/ ٣٨)، "معجم المؤلفين" (٣/ ٣١).

(٥) انظر:١ "لسان العرب" (١١/١٦)، "معجم مقاييس اللغة" (١/١٠٩)، مادة (أ ص ل).

وفي الاصطلاح: يُطلق "الأصل" في اصطلاح الأصوليين على عدة معانٍ، منها:

١/ "الدليل"، مثل أن نقول: "أن الأصل في المسألة الكتاب والسنة"، أي: الدليل في مشروعيتها[١].

٢/ "القاعدة"، نحو قولك: "من أصول الشريعة: قاعدة الأمور بمقاصدها"؛ أي: قاعدة من قواعدها[٢].

٣/ "الراجح"، يقال: "أن الكتاب أصل بنسبة القياس"[٣].

٤/ "المستصحب"، كقولنا: "طهارة الماء أصل"[٤].

تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقباً وعلماً:

فبعد تعريف جزئيات التركيب في القواعد الأصولية، يجدر بيان تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقباً على هذا العلم الذي نحن بصدده.

وبناء على التعريفات الجزئية السابقة يمكن تعريفها باعتبارها لقباً وعلماً بأنها:

القضايا الكلية التي يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[٥].

(١) انظر: "تيسير التحرير" (٩/١).

(٢) انظر: "فواتح الرحموت" (٩/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: "التلويح" (٣٥/١).

المطلب الثاني
نشأة القواعد الأصولية

لقد كان الصحابة – رضي الله عنهم – يأخذون أحكام الدين من النبي ﷺ مباشرة، وكانوا يسألون عنه في النوازل والحوادث، وبعد وفاة الرسول ﷺ صاروا يأخذون أحكام المستجدات من الكتاب والسنة، فإذا لم يجدوا حكم المسألة فيهما، أخذوا الحكم عن طريق الاجتهاد ثم أضافوا على ذلك ما أجمعوا عليه، وكذلك التابعون – رحمهم الله تعالى– سلكوا مسلك الصحابة في أخذ الأحكام على نوازلهم، فكانوا ينظرون إلى الكتاب والسنة، فإذا ما وجدوا الحكم فيهما، رجعوا إلى فتاوى الصحابة –رضي الله عنهم–واجتهاداتهم(١).

وقد اتسع الفتح الإسلامي، ودخل في الإسلام أقوام جدد، فاختلط العرب بغيرهم، فدخل في العربية ما ليس منها من المفردات والأساليب، فلم تبق الملكة العربية اللسانية على سلامتها، وكثرت الاشتباهات والاحتمالات في فهم النصوص.

فصارت الحاجة ماسة إلى وضع قواعد وضوابط يقتدر بها على فهم النصوص فهماً صحيحاً، فنشأ من وراء وفاء ذلك الحاجات مدرستان فقهيتان: مدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل الرأي.

واحتدم ميدان الجدل والمناظرة بين الفقهاء المدرستين، كما بدأت في نظر الباحثين الاحتمالات والاشتباهات في مدلولات النصوص، ومعاني الألفاظ.

فدعا كل ذلك إلى وضع ضوابط وبحوث في الأدلة الشرعية، وشروط الاستدلال بها، ومن مجموعة هذه القواعد والبحوث تَكوّن علم أصول الفقه.

وتلك الضوابط، وإن لم تتضح معالمها، إلا أن الباحث يجزم أن فهوم أولئك الأئمة واجتهاداتهم، لم تكن عن عبث أو هوى، وإنما كانت ثمرة لما استضاء به ذهن الفقيه، وملكته الواعية المدركة، وإن كان ذلك لم يخرج إلى حيز الواقع على شكل قواعد مدونة، وإنما كانت

(١) انظر: "تطور الفكر الأصولي الحنفي" (ص١٩-٢٣)،

شذرات موزعة ومصطلحات متداولة على ألسن الفقهاء، إلى أن جاء الشافعي فكتب كتابه الرسالة[1].

قال ابن خلدون: (فلما انقرض السلف، وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة كما قررناه من قبل، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد، لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فناً قائماً برأسه سموه أصول الفقه. وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه. أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس. ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها)[2].

(١) انظر: "دراسة تاريخية للفقه وأصوله" (ص١٦٧-١٦٨).

(٢) "مقدمة ابن خلدون" (ص٢٦٢).

وابن خلدون، هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن، قضي القضاة ولي الدين أبو زيد الحضرمي الأشهيلي، المعروف بابن خلدون. الفيلسوف، المؤرخ، برع في العلوم، ومهر في الأدب والكتابة، توفي سنة ٨٠٨هـ. انظر: "الأعلام" (٣/٣٣٠)، "هدية العارفين" (ص٥٢٩).

المطلب الثالث
الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

إن علم الأصول وعلم الفقه مرتبطان ببعضهما بارتباط وثيق، كارتباط أصل الشجرة بفرعها. ومع وجود ذلك الارتباط يلاحظ أن هناك أمور يظهر فيها فرق أن كل علم منهما مستقل عن الآخر استقلالاً تاماً من حيث موضوعه، واستمداده، وثمرته.

فمن أوجه الاختلاف بين القواعد الأصولية والفقهية[1]:

أولاً: من حيث الموضوع:

فالقواعد الأصولية موضوعها الأدلة والأحكام من الكتاب والسنة وغيرها، وأما القواعد الفقهية فموضوعها الفروع المتعلقة بأحكام المكلفين، فمثلاً:

قاعدة: "خبر الآحاد حجة"، هي قاعدة أصولية؛ لأن موضوعها هو الدليل، فلا تتعلق بأفعال المكلفين.

وأما قاعدة: "الضرورات تبيح المحظرات"، فهي قاعدة فقهية؛ لأن موضوعها يتعلق بأحكام المكلفين.

ثانياً: من حيث الاستمداد:

إن القواعد الأصولية مستمدة من علم الكلام واللغة والأحكام، بخلاف القواعد الفقهية، فإن مباحثه مستمدة من الأدلة الشرعية.

ثالثاً: من حيث الغاية:

إن الغاية من القواعد الأصولية معرفة الأحكام من أدلتها التفصيلية، وأما القواعد الفقهية فغايته الفوز بسعادة الدارين باتباع الأوامر واجتناب النواهي.

(١) انظر: "القواعد الفقهية" للندوي (ص١٦-٢٠)، "مسار الوصول " (ص١٩-٢٢).

رابعاً: من حيث المستفيد:

فالقواعد الأصولية يستفيد منها المجتهد، فيستعملها في استنباط الأحكام، وأما القواعد الفقهية فيستفيد منها المتعلم والفقيه؛ إذ إن كل قاعدة تشتمل على حكم كلي، فالرجوع إليها أيسر من الرجوع إلى كل مسألة على حدة.

خامساً: من حيث التعميم:

إن القواعد الأصولية، هي قواعد كلية عامة، تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها، أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية، يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، وتكون لها مستثنيات.

سادساً: من حيث التقدم:

إن القواعد الأصولية مقدمة على الفروع الفقهية، لأن الفروع الفقهية مترتبة على الأصول، بخلاف القواعد الفقهية، فهي متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع.

المطلب الرابع
أهمية القواعد الأصولية

إن دراسة علم القواعد الأصولية لها فوائد عديدة تظهر فيها أهميتها، منها:

١- تكوين الملكة الفقهية لدى طالب العلم بحيث يكون لديه دربة في تخريج الفروع على الأصول[١].

٢- فهم الأحكام التي استنبطها المجتهدون السابقون حق الفهم، والحكم على المسائل التي لم ينصوا عليها علماء المذهب.

٣- الإعانة على فهم سائر العلوم الأخرى كالتفسير والحديث والفقه والعقيدة؛ لأن علم أصول الفقه يقوي الإدراك للحقائق والكشف عن دقائق هذه العلوم، وكيفية النظر فيها والاستفادة منها.

٤- فقه وفهم مراد الله عز وجل، ومراد رسوله -ﷺ- الذي على طريقه يتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي الذي يدخل العبد بسببه الجنة، بعد مشيئة الله عز وجل[٢] ونسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهلها.

٥- الاطمئنان إلى أن جميع الأحكام المختلفة الصادرة عن الأئمة الفقهاء رحمهم الله ترجع إلى دليل، وأصل مختلف مستند إلى دليل عند كل إمام وليس نابعة من هوى[٣].

٦- إن العارف بتلك القواعد يستطيع أن يبين لأعدا لإسلام أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وأنه موجد لكل حادثة حكماً شرعياً، وأنه لا يمكن أن توجد حادثة إلا ولها حكم شرعي في الإسلام، بعكس ما كان يصوره أعداء الإسلام من أن الإسلام قاصر عن حل القضايا المتجددة[٤].

---

(١) انظر: "التخريج عند الفقهاء والأصوليين" (ص٥٦).

(٢) انظر: "نظرية التعقيد الأصولي" (ص١٠٥).

(٣) انظر: المرجع السابق (٥٧).

(٤) انظر: "المهذب في علم أصول الفقه" (١/٤٢-٤٣).

المبحث الثاني

ماهية حروف المعاني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحروف في اللغة وتوضيح المراد بها.

المطلب الثاني: مفهوم حروف المعاني في الاصطلاح.

المطلب الثالث: علاقة الحروف بعلم الأصول.

المطلب الأول

تعريف حروف المعاني في اللغة وتوضيح المراد بها.

الحروف لغة: جمع "حرف"، وهو: طَرَف الشيء، وشفيره، وحدُّهُ، يقال: "حرف الجبل"، أي: طرفه وهو أعلاه المحدد(١).

وقيل: معناه لغة: "ما يأتي على وجه واحد"، منه قوله تعالى: ﴿ **وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ** ﴾، أي: على وجه واحد.

أن الأصل في الحرف أن يوضع لمعنى واحد، وقد يتوسع فيه، فيستعمل في غيره، والظاهر أنه سمي حرفاً، لأنه طرف في الكلام(٢).

والمعاني لغة: جمع "مَعْنًى"، ومعنى الكلام، أي: فحواه، ومقتضاه، ومضمونه، وما يدل عليه اللفظ(٣).

والمعنى أيضاً: ما يُقصد من الشيء كلاماً كان أو غيره، وأما من جهة الصيغة: فالمعنى: اسم مفعول لـ "عَنَى، يَعْنِي، عناية" فهو: عانٍ، وذلك: مَعْنِيٌّ، وأصله: معْنُويٌ، في وزن مفعول، اجتمع حرفا علة، فهما: الواو والياء، فسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، فأدغمت في الياء، فقلب ضمة النون كسرة لمناسبة الياء، فصار مَعْنِيًّا، ثم حذفت إحدى الياءين للتخفيف، ثم قلبت كسرة النون فتحة، وقلبت الياء ألفاً، فصار "مَعْنى"(٤).

(١) انظر: مادة (ح ر ف)، "مختار الصحاح" (ص٧٠).

(٢) انظر: "الجنى الداني" (ص٢٣).

(٣) انظر: "المعجم الوسيط" (ص٦٦٤)، "القاموس المحيط" (ص١٢٠٨)، مادة (ع ن ي).

(٤) انظر: "الفتوحات القيومية" (ص٢١).

المطلب الثاني
مفهوم حروف المعاني في الاصطلاح

إن الحروف باعتبار دلالتها على المعنى وعدمه تنقسم إلى قسمين أساسيين، وهما:

١/ حروف المباني، وهي: حروف التهجي الموضوعة لغرض التركيب، لا معنى.

٢/ حروف المعاني، وسميت بذلك لأنها توصل معاني الأفعال إلى الأسماء؛ إذ لو لم يكن "مِنْ" و"إلى" في قولك: "خرجت من البصرة إلى الكوفة"، لم يفهم ابتداء خروجك وانتهاؤه[١].

قال عبد العزيز البخاري: (حروف المعاني فهي: الحروف التي لها معنى في الكلام، أي: التي لا تدل على معنى إلا إذا صحبت الاسم أو الفعل، أي: أن حرف المعنى: ما كان له معنى لا يظهر إلا إذا انتظم في الجملة، كحروف الجر، والاستفهام، والعطف)[٢].

(١) انظر: "اللامات" (ص٥٦)، "كشف الأسرار" للنسفي (٢٧٩/١).

(٢) "كشف الأسرار" (١٠٩/٢).

المطلب الثالث
علاقة حروف المعاني بعلم الأصول

اعتنى الأصوليون الكلام عن مباحث حروف المعاني في كتبهم بشدة؛ وذلك لأنه لا يمكن فهم النصوص الشرعية فهماً صحيحاً إلا إذا فهمت معاني تلك الحروف، واعتبر علماء علم الأصول الحديث عنها وعن مباحث اللغة بصفة عامة كالمدخل إلى أصول الفقه، لأن معرفة أصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة العربية وقواعدها؛ لورود القرآن الكريم والسنة النبوية بها، فمن لا يعرف اللغة العربية، لا يمكنه استنباط الأحكام من الكتاب والسنة.

أشار التفتازاني في كتابه إلى اهتمام الأصوليين والفقهاء بهذه الحروف بقوله: (قد جرت العادة بالبحث عن معاني بعض الحروف والظروف عقيب بحث الحقيقة والمجاز لاشتداد الحاجة إليها من جهة توقف شطر من مسائل الفقه عليها)[1].

وهي إشارة إلى أن الأصوليين تناولوا معاني الحروف من منطلق الاستدلال، والاستشهاد، واعتبروها من المبادئ اللغوية التي يحتاج إليها في علم الأصول.

اختلف أساليب تناول الأصوليين من الحنفية لهذا المبحث، فمنهم من يقتصر على الكلام عن كل حرف في الباب الذي يناسبه، ولا يجعل بابًا خاصاً لحروف المعاني، فتجده مثلاً: يذكر الحروف التي تدل على العلة في باب القياس، والحروف التي تدل على الاستثناء في باب الاستثناء، وممن سلك هذا الأسلوب السمرقندي في كتابه ميزان الأصول في نتائج العقول.

(١) " التلويح" (١/ ١٨٧).

وأما أكثر الأصوليين الحنفية فقد أفردوا حروف المعاني في باب مستقل، ومن هؤلاء الجصاص، والبزدوي والسرخسي، وأبو البركات النسفي وغيرهم.

واختلف هؤلاء فيما بينهم في ذكرهم الحروف في كتبهم، فمنهم المقل، ومنهم المكثر؛ فتجد الجصاص يفرد حروف المعاني بباب خاص، ويذكر عدداً من الحروف لا بأس به[1].

وأما البزدوي والسرخسي، فقد تميزا بأسلوب واهتمام في ذكر الحروف ومعانيها، فتجدهما مثلاً: يذكران أصل معنى الحرف ثم من معانيها الأخرى التي تستعار فيها[2].

(١) انظر: "الفصول في الأصول" (٨٣/١).

(٢) انظر: "أصول البزدوي" (ص٢٤٦ -٢٩١)، "أصول السرخسي" (٢٠٠/١-٢٣٤).

الفصل الثاني

الدراسة التطبيقية للقواعد الأصولية المتعلّقة بحروف المعاني، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بحروف العطف.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بحروف الجر.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالظروف.

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بحروف الاستثناء.

المبحث الخامس: القواعد الأصولية المتعلقة بحروف الشرط.

المبحث السادس: القواعد الأصولية المتعلقة بحروف القسم.

المبحث الأول

القواعد الأصولية المتعلقة بحروف العطف

وفيه أربعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: "الواو" لمطلق الجمع.

المطلب الثاني: تُستعار "الواو" للحال.

المطلب الثالث: تكون "الواو" لعطف الجملة التامة، فلا تجب المشاركة في الخبر.

المطلب الرابع: "الفاء" للتعقيب والوصل.

المطلب الخامس: تُستعمل "الفاء" في أحكام العلل.

المطلب السادس: "ثم" تُفيد التراخي.

المطلب السابع: تُستعمل "ثم" بمعنى الواو مجازًا.

المطلب الثامن: حرف "بل" موضوع لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله على سبيل التدارك.

المطلب التاسع: "لكن" للاستدراك بعد النفي.

المطلب العاشر: تدخل "أو" بين اسمين أو فعلين، فتتناول أحد المذكورين.

المطلب الحادي عشر: تُستعار "أو" للعموم.

المطلب الثاني عشر: "حتى" للغاية.

المطلب الثالث عشر: تُستعار "حتى" بمعنى "لام كي".

المطلب الرابع عشر: تُستعمل "حتى" للعطف المحض.

المطلب الأول
"الواو" لمطلق الجمع

"الواو"(١) لمطلق الجمع"(٢).

اتفق علماء الأحناف على أن "الواو" لمطلق الجمع(٣).

أولاً: معنى القاعدة:

المطلق لغة: من (طَلَقَ، يَطلُق، إطلاقاً)؛ والإطلاق بمعنى التخلية والإرسال(٤).

والجَمْعُ لغة: تأليف المتَفرِّق، وهو مَصْدَرُ قَوْلِكَ: "جَمَعْتُ الشَّيْءَ"، إذا جَمَعْتَهُ عن تفرقةٍ، وجَمْعُه "جُموع"(٥).

وفي الاصطلاح: اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم المتعلق بالأول. فقولك: "جاءني زيد وعمرو"، اشتراكهما في المجيء(٦).

والمعنى الإجمالي للقاعدة: كون "الواو" العاطفة لمطلق الجمع: أنها للقدر المشترك بين الترتيب والمعية؛ فلا تدل على ترتيب، ولا على معية، فتارة تعطف الشيء على مصاحبه كما قال الله تعالى: ﴿ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ ﴾ [سورة العنكبوت:١٥].

---

(١) من المعروف أن المراد من "الواو" في هذه القاعدة هي "الواو" العاطفة.

(٢) اختار بعض الأصوليين والنحاة أن التعبير بـ "مطلق الجمع" أثبت، وأولى من قولهم "الجمع المطلق"؛ لأن "الجمع المطلق" هو الذي لم يقيد بشيء، فلا تدخل فيه إلا صورة واحدة، كقولنا: "قام زيد وعمرو"، فلا تدخل فيه القيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتأخير، لخروجها بالتقييد عن الاطلاق. وأما التعبير بـ"مطلق الجمع" فدخل الأربعة المذكورة كلها. انظر: "الوصول إلى قواعد الأصول" (٤١٢/١).

(٣) انظر: "الفصول في الأصول" (٢٩/١)، "كشف الأسرار" للبخاري (١٦١/٢).

(٤) انظر: "لسان العرب"، مادة (ط ل ق)، (١٠/ ٢٢٩).

(٥) انظر: "لسان العرب" (٥٨/٣)، تاج العروس، مادة (ج م ع)، (٤٥١/٢٠).

(٦) انظر: "كشف الأسرار" للبخاري (١٦٣/٢).

وتارة تعطف على سابقه، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ ﴾ [سورة الحديد:٢٦].

وتارة على لاحقه، كما قال الله تعالى: ﴿ كَذَلِكَ يُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [سورة الشورى:٣].

وعلى هذا إذا قيل: "قام زيد وعمرو"، احتمل ثلاثة معان: المعية والترتيب وعكسه[١][٢].

فتبين من ذلك أن "الواو" تفيد مجرد الجمع من غير إرادة ترتيب ولا معية، ولم توضع لشيء من ذلك بخصوصه، بل لما يعمها من الجمع المطلق[٣].

ثانياً: حجيتها في المذهب:

القاعدة صحيحة نسبتها إلى الحنفية، وحجة معمول بها عندهم. ويدل على ذلك أقوال علمائهم، منها:

قال الجصاص: ("الواو" في اللغة للجمع)[٤].

وقال البزدوي: (وأصل هذا القسم "الواو"، وهي عندنا لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب، وعلى هذا عامة أهل اللغة وأئمة الفتوى)[٥].

وقال السرخسي: (الأصل فيه – أي: في حروف العطف –"الواو"، فلا خلاف أنه للعطف مطلقاً، فيكون موجبه الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر من غير أن يقتضي مقارنةً أو ترتيباً، وهو قول أكثر أهل اللغة)[٦].

---

(١) أي: عكس الترتيب.

(٢) انظر: "فتح الغفار" (١٧٧).

(٣) انظر: "القاموس المحيط"، الواو المفردة (ص ١٣٥٤).

(٤) "أصول الجصاص" (١/١٨٧).

(٥) "أصول البزدوي" (ص٩٠).

(٦) "أصول السرخسي" (١/٢٠٠).

وقال بمثل قولهم ابن الساعاتي[1]، وعبد العزيز البخاري[2]، والكاكي[3].

ثالثاً: أدلة حجيتها:

استدل العلماء على أن "الواو" لمطلق الجمع بأدلة، منها:

١-قوله تعالى: ﴿ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡۚ وَسَنَزِيدُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [سورة البقرة:٥٨].

وقوله عز وجل: ﴿ وَقُولُواْ حِطَّةٞ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطِيٓـَٔتِكُمۡۚ سَنَزِيدُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [سورة الأعراف:١٦١].

وجه الاستدلال: إنه لو كانت "الواو" للترتيب لأفضى إلى التناقض في كلام الله تعالى؛ من حيث إن آية البقرة توجب تقديم دخولهم الباب على قولهم: "حطة"، وآية الأعراف توجب تقديم قولهم: "حطة" على دخولهم الباب مع أن القصة واحدة، وكلامه تعالى منزه عن ذلك[4].

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ﴾[سورةالنساء:١٦٣].

وجه الاستدلال: إن الله تعالى قدم ذكر عيسى – عليه السلام – على ذكر أيوب ويونس – عليهما السلام – مع أنهما بُعثا قبله، وكذلك قدم ذكر سليمان على داود – عليهما السلام، وقد

---

(١) انظر: "بديع النظام" (١/ ٨٣).

(٢) انظر: "كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ١٦١).

(٣) انظر: "جامع الأسرار" (٢/٤٠٧).

والكاكِيّ، هو: محمد بن محمد بن أحمد السنجاري، المعروف بقوام الدين الكاكيّ، الفقيه الأصولي الحنفي. كان إماماً من كبار الأئمة، وفاضلاً من أفاضل الحنفية. توفي سنة ٧٤٩ هـ. من مصنفاته: شرح الهداية وسماه "معراج الدراية وعيون المذهب" في فروع الفقه الحنفي، وشرح منار الأنوار للنسفي في أصول الفقه وسماه "جامع الأسرار". انظر: "الجواهر المضية" (٢/٣٤٠)، و"الفوائد البهية" (١٨٦).

(٤) انظر: "كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ١٦٥).

أوحي إليه قبله. فثبت بذلك أن "الواو" لمطلق الجمع لا للترتيب. فلو كانت "الواو" للترتيب لوجب ذكر النبيين مرتباً، لكن الترتيب لم يتحقق(١).

٣-قال الله تعالى: ﴿ فَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ ﴾ [سورة طه: ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة الأنبياء: ٤٨].

وجه الاستدلال: إن الله تعالى ذكر موسى وهارون – عليهما السلام – في مواضع كثيرة من كتابه فبدأ في بعضها بموسى وفي بعضها بهارون، فدل على أن "الواو" لمطلق الجمع لا للترتيب. فلو كانت للترتيب لامتنع وجود التقديم والتأخير معاً فيهما(٢).

٤-قول النبي -ﷺ-: ((لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان))(٣).

وجه الاستدلال: فرّق الرسول ﷺ بين "وشئت" وبين "ثم شئت"، فأمر بالثانية ونهى عن الأولى احترازاً عن المساواة، فلو كانت "الواو" للترتيب لم يفرق النبي عليه الصلاة والسلام بينهما(٤).

رابعاً: التطبيقات الفقهية:

فمما يتفرع على هذه القاعدة:

---

(١) انظر: "تيسير التحرير" (٢/ ٦٩).

(٢) انظر: "الفصول في الأصول" (٨٣/١).

(٣) الحديث: أخرجه أحمد في مسنده: باب حديث حذيفة بن اليمان عن النبي -ﷺ- (٣٩٦/٣٨)، برقم (٢٣٣٨١). وأبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب لا يقال خبثت نفسي(٣٩٥/٤)، برقم (٤٩٨٠). والنسائي في "السنن الكبرى": باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن يسار فيه (٣٦١/٩) برقم (١٠٧٥٥). والبيهقي في "السنن الكبرى": باب ما يكره من الكلام في الخطبة (٣٠٦/٣)، برقم (٥٨١٠). وصحح الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٦٤/١).

(٤) انظر: "الفصول في الأصول" (٨٦/١)، "فتح الودود" في شرح سنن أبي داود (٤/ ٦١٩).

المسألة الأولى: إذا قال رجل لزوجته: "إن دخلت الدار وكلمت فلاناً فأنت طالق"، فلا بد لوقوع الطلاق من دخولها الدار وكلامها قال الكاساني: (لو قال: "كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلاناً، فأنت طالق"، فهذا عليهما جميعاً، فإن دخلت الدار ثلاث دخلات ثم كلمت فلاناً مرة طلقت واحدة، لأن "الواو" للجمع، فيصير الدخول والكلام جميعاً شرطاً)[1].

وقال بهذه المسألة الجصاص[2]، وابن مازه[3]، وابن عابدين[4].

المسألة الثانية: إذا حلف رجل أنه لا يكلم فلاناً وفلاناً، وكلم أحدهما لم يحنث. قال الكاساني[5] إذا حلف رجل أنه لا يكلم فلاناً وفلاناً، وكلم أحدهما لم يحنث).

وقال بهذا الفرع ابن مازه[6]، وابن نجيم[7]، وابن الهمام[8].

---

(١) "بدائع الصنائع" (٦/ ٣٠٥).

والكاسانيّ، هو: أَبُو بكر بن مَسْعُود بن أحمد الكاساني، علاء الدين ملك العلماء الفقيه الحنفي. وكان صاحب وجاهة، وخدمة، وشجاعة، وكرم. توفي بحلب سنة ٥٨٧هـ. من مصنفاته: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، و"السلطان المبين في أصول الدين". انظر: "الجواهر المضية" (٢/ ٢٤٤)، و"تاج التراجم" (ص: ٢٩٤).

(٢) انظر: "أحكام القرآن للجصاص" (٦٤/٢).

(٣) انظر: "المحيط البرهاني" (٣/ ٣٨٨).

وابن مازه، هو: محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر أبو المعالى البخاري الإمام الفقيه الحنفي المعروف بابن مازه، توفى سنة ٦١٦ هـ. من مصنفاته: "المحيط البرهاني في الفقه النعماني"، و"الذخيرة في الفتاوى"، و"الواقعات" في الفقه. انظر: "كتائب أعلام الأخيار" (٢١/٣)، "الفوائد البهية" (ص:٨٥).

(٤) انظر: "حاشية ابن عابدين" (٣/ ٣٦٤).

وابن عابدين، هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين الدمشقي، مفتي الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ. من مصنفاته: "رد المحتار على الدر المختار" شرح تنوير الأبصار المعروف ب"حاشية ابن عابدين"، "نسمات الأسحار على شرح المنار". انظر: "الأعلام" (٤٢/٦)، "هدية العارفين" (٣٦٧/٢).

(٥) انظر: "بدائع الصنائع" (٥٣/٣).

(٦) انظر: "المحيط البرهاني" (١٢١/٦).

(٧) انظر: "البحر الرائق" (٣٦٢/٤).

وابن نجيم، هو: زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر الشهير بابن نجيم المصرى الفقيه الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ. من مصنفاته: "الأشباه والنظائر"، و"البحر الرائق" شرح كنز الدقائق، و"تحرير المقال في مسألة الاستبدال". انظر: "الطبقات السنية" (٢٨٩/١)، و"الفوائد البهية" (١٣٤).

(٨) انظر: "فتح القدير" (٢٠٩/٥).

المسألة الثالثة: إذا حلف رجل على أن لا يذوق طعاماً ولا شراباً، فذاق أحدهما لا يحنث.

قال البزازي: (ولو قال: "لا أذوق طعاماً وشراباً"، فذاق أحدهما لا يحنث)[1].

وقال به التُّمُرْتاشِي[2]، وابن عابدين[3].

(١) "الفتاوى البزازية" (١٦/٣).

والبزازي، هو: محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكَرْدري البُرَيْقِيني الخوارزمي الشهير بالبَزازي، كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، توفي سنة ٨٢٧هـ. من مصنفاته: "الوجيز في الفتاوى" المعروفة بـ "الفتاوى البزازية"، و"مناقب الإمام الأعظم". انظر: "الفوائد البهية" (ص: ١٨٧)، و"هدية العارفين" (١٨٥/٦).

(٢) انظر: "الوصول إلى قواعد الأصول" (١٧٤).

والتُّمُرْتاشي، هو: محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التُّمُرْتاشي، شهاب الدين الغزي الفقيه الأصولي الحنفي، رأس الفقهاء في عصره. توفي سنة ١٠٠٧هـ. صاحب مصنفات مفيدة، منها: "فيض الغفار شرح ما انتخب من المنار"، و"الوصول إلى قواعد الأصول"، و"تنوير الأبصار وجامع البحار" في الفروع. انظر: "هدية العارفين" (٢٦٢/٢)، "خلاصة الأثر" (١٩/٤).

(٣) انظر: "حاشية ابن عابدين" (٨٠/١٤).

المطلب الثاني
تُستعار "الواو" للحال

أولاً: معنى القاعدة:

الأصل في "الواو" أنها عاطفة بمعنى مطلق الجمع، لكنها قد تستعار للحال، ومجيئها للحال لا ينفي عنها معنى "مطلق الجمع"، لأن قولنا "مطلق الجمع" يدخل فيه الجمع بين الحال وذي الحال.

ولا تستعمل "الواو" للحال إلا عند وجود قرينة مانعة من إرادة العطف، والقرينة هي:

أولاً: كمال انقطاع الجملة الثانية عن الأولى.

ثانياً: تبادر فهم الحال من الجملة الثانية.

وبناء على ما تقدم حمل الحنفية "الواو" في قول القائل للحربي: "انزل وأنت آمن" على الحال، وقالوا إنه لا يحسن العطف في هذه العبارة لكمال الانقطاع بين الجملتين، فإن الجملة الأولى "انزل" فعلية طلبية، والجملة الثانية "أنت آمن" اسمية خبرية"[1].

ثانياً: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة حجة ومعمول بها في المذهب الحنفي وعلى ذلك تدل عبارة العلماء في كتبهم الأصولية، منها:

قال السرخسي: (وقد تكون الواو بمعنى الحال لمعنى الجمع أيضاً، فإن الحال يجامع ذا الحال)[2].

وقال أمير بادشاه: (تستعار "الواو" للحال، أي: لربط الجملة الحالية بذي الحال إذ هي لمطلق الجمع، وهو موجود في المستعار له)[3].

---

(١) انظر: "أصول السرخسي" (١/٢٠٦).

(٢) "أصول السرخسي" (١/٢٠٦).

(٣) "تيسير التحرير" (٢/ ٧٣).

وقال الشاشي:(وقد تكون "الواو" للحال فتجمع بين الحال وذي الحال، وحينئذ تفيد معنى الشرط)[1].

وقال به السِّغْناقِيُّ[2]، وعبد العزيز البخاري[3]، وعبد العلي اللكنوي[4].

ثالثاً: أدلة حجية القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا ﴾ [سورة الزمر:٧١]، وقوله تعالى: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا

وأمير بادشاه، هو: محمد أمين بن محمود بن الشريف المعروف بأمير بادشاه البخاري، من علماء الحنفية في القرن العاشر، المتوفى في حدود ٩٧٢هـ، وقيل سنة ٩٨٧هـ. من تصانيفه: "تيسير التحرير" لابن همام في أصول الفقه، و"حاشية على أنوار التنزيل" للبيضاوي، و"رسالة في تفضيل البشر على الملك". انظر: "هدية العارفين" (٢/ ٢٤٩)، "معجم المؤلفين" (٩/ ٨٠).

(١) "أصول الشاشي" (١/٣٧١).

إثبات اسم مصنف هذا الكتاب وسنة وفاته قد أشكل على كثير من العلماء، وللكتاب نسخ خطية كثيرة، وكذلك عليه شروح وحواشي، ومع ذلك ما اتفق العلماء في نسبة الكتاب على اسم واحد. انظر: دراسة وتحقيق خالد بن عبد الهادي بن عوَّاض المطيري على كتاب أصول الشاشي (١/٣١-٤٦).

(٢) انظر: الوافي (٥/١٨٨٣).

والسِّغْناقِيُّ، هو: الحسن بن علي بن حجاج بن علي الإمام الملقب حسام الدين السِّغْناقِيّ، كان عالماً فقيهاً جدلياً نحوياً، توفي سنة ٧١٤هـ. من مصفاته: "النهاية شرح الهداية"، و"الكافي شرح أصول البزدوي"، و"الوافي شرح المنتخب" في الأصول، "شرح التمهيد" في أصول الدين، توفي سنة ٧١٤هـ بحلب. انظر: الجواهر المضية (١/٢١٣)، والفوائد البهية (٦٢).

(٣) انظر: "كشف الأسرار" للبخاري (٢/١٢٢).

(٤) انظر: "فواتح الرحموت" (١/٢٠٨).

وعبد العلي اللكنوي، هو: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي السهالوي الأنصاري المكنى بأبي العباس الملقب بـ "بحر العلوم"، فقيه حنفي أصولي منطقي، كان من نوابغ زمنه. توفي سنة ١٢٢٥هـ. من مصنفاته: "فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت" و"تنوير المنار" وهو شرح على منار الأنوار للنسفي وكلاهما في الأصول، ورسائل الأركان في الفقه. انظر: "الأعلام" (١/ ٤٩٥)، "هدية العارفين" (١/٥٨٦).

جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴾ [سورة الزمر: ٧١-٧٣].

وجه الاستدلال: ذكر ربنا تبارك وتعالى فتح أبواب الجنة بحرف "الواو" حين ذكر الجنة، ولم يذكر "الواو" حين ذكر فتح أبواب جهنم إشارة إلى ما لا يحصى من كرمه، لأنه في بيان الإكرام، وأهل الإيمان مستحقون للكرامة، ومن إكرام الضيف أن يكون الباب مفتوحاً حال وصوله إلى باب المضيف، فحمل الواو على الحال لإفادة هذا المعنى(١).

٢- قول عائشة رضي الله عنها: ((دخل رسول الله -ﷺ- وبُرْمَةٌ(٢) على النار))(٣).

وجه الاستدلال: إن قول عائشة رضي الله عنها (وبرمة...) "الواو" فيه للحال، لأن الجملة الأولى فعلية إنشائية كاملة، والثانية اسمية خبرية، وتعين أن الواو هنا للحال، لأن النبي - ﷺ - دخل في حال كون البرمة – أي: القدر – على النار، فتُقدر واو الحال بـ "إذ"، أو بـ "في حالية"(٤).

راجحاً: التطبيقات الفقهية:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

المسألة الأولى: إذا قال رجل لامرأته: "أنت طالق إذا دخلتِ هذه الدار وأنت راكبة"، فإن الطلاق يقع عليها إذا دخلت وهي راكبة حال الدخول، ولا يعتبر لوقوع الطلاق الركوب قبل الدخول ولا بعده(٥).

---

(١) انظر: "تفسير السمرقندي" (١٩٦/٣)، "الوافي" (١٨٨٧/٥)، "التَّبْيين" (٤٣٦/٢).

(٢) البُرْمَة: القِدر مطلقا، وجمعها "بِرَام"، وهي في الأصل المتّخَذة من الحجر المعروف في الحجاز واليمن. انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر"(٣٠٧/١).

(٣) الحديث: أخرجه البخاري بلفظه، والإمام مسلم بنحوه. انظر: "صحيح البخاري"، كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد (٨/٧)، برقم (٥٠٩٧)، و"صحيح مسلم" كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١١٤٤/٢)، برقم (١٥٠٤).

(٤) انظر: "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (٩١/٢٠).

(٥) انظر: "الفتاوى الهندية": (٢٨٧/٩).

وقد قال بهذا الفرع محمد بن الحسن الشيباني[١] والكاساني[٢] وابن نجيم[٣].

المسألة الثانية: إذا قال رجل لعبده:" أدِّ إليَّ ألفاً وأنت حُرّ"، بـ "الواو" فإنه لا يعتق ما لم يؤد[٤].

وقد قال بهذا الفرع السرخسي[٥] وقاضي خان[٦] وابن عابدين[٧].

المسألة الثالثة: إذا قال رجل لزوجته: "أنت طالق وأنت مريضة"، تطلق في الحال، لأن "الواو" للعطف في الأصل، فلا تكون شرطاً، وهنا جاءت لعطف الجملة. فإن قال: "عنيت إذا مرضت"، يُديَّنُ فيما بينه وبين الله تعالى، أي: يصدق ديانة لا قضاء؛ لأنه عني بـ "الواو" الحال، وذلك محتمل، لأن الطلاق يقبل الإضافة إلى حال المرض، فكأنه قال: "في حال مرضها"[٨].

وكذلك قال بهذا الفرع ابن الهمام[٩]، وابن نجيم[١٠]، وابن عابدين[١١].

---

(١) انظر: "النافع الكبير شرح الجامع الصغير" (١/٢١٤).

(٢) انظر: "بدائع الصنائع" (٣/٤٠).

(٣) انظر: "البحر الرائق" (٤/ ٩١).

(٤) انظر: "تبيين الحقائق" (٢/٢٧١).

(٥) انظر: "المبسوط" (٦/١٨٠).

(٦) انظر: "فتاوى قاضي خان" (١/٢٣٥)؛

وقاضي خان، هو: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين الأوزجندي المعروف ب"قاضي خان"، الإمام الكبير المجتهد الفهامة، المتوفى سنة ٥٩٢هـ. من مصنفاته: الفتاوى في الفروع المعروفة ب"فتاوى قاضي خان"، و"شرح الجامع الصغير"، و"شرح أدب القاضي". انظر: الجواهر المضية (١/٢٠٥)، وتاج التراجم (ص: ١٥١).

(٧) انظر: "حاشية ابن عابدين" (١٣/٤١٨).

(٨) انظر: "الفتاوى الهندية" (٨/ ٢٣٤).

(٩) انظر: "فتح القدير" (٨/ ٦١).

(١٠) انظر: "البحر الرائق" (٤/٢٢).

(١١) انظر: "حاشية ابن عابدين" (٣/٤٥٠).

المطلب الثالث
كون "الواو" لعطف الجملة التامة، فلا تجب المشاركة في الخبر

أولاً: معنى القاعدة:

تقع "الواو" العاطفة بين الجمل، فيختلف الحكم باختلاف نوع الجملة المعطوفة؛ إذ أن الجملة المعطوفة إما أن تكون تامة مفيدة بنفسها أو تكون ناقصة.

١-إذا كانت الجملة المعطوفة ناقصة؛ فالأصل أنها تشارك الجملة الأولى في الخبر، لكونها ناقصة مفتقرة إلى ضم خبر تتم به، مثل قول الرجل:" زينب طالق وعمرة"، فإن "عمرة" تشارك "زينب" في وقوع الطلاق عليها(١).

٢-إذا كانت الجملة المعطوفة تامة مفيدة بنفسها؛ فالأصل أنها لا تشارك الأولى في الخبر، كقول الرجل: "زينب طالق ثلاثا وعمرة طالق"، ف"عمرة" تطلق واحدة، لأن كل واحد من الكلامين جملة تامة – مركبة من مبتدأ وخبر – والرابط بينهما "الواو" العاطفة(٢).

ثانياً: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي ومعمول بها، وعلى هذا دلت أقوال علمائهم في كتبهم الفقهية والأصولية، فمنها:

قال السِّغْناقيّ: (وقد تدخل "الواو" على جملة كاملة بخبرها، فلا تجب به المشاركة في الخبر)(٣).

وقال الكاكي: (وقد تكون "الواو" لعطف الجملة، لا كما زعم البعض أنه للنظم أو للابتداء، فلا تجب به المشاركة في الخبر)(٤).

---

(١) انظر: "ميزان الأصول" (٤١٥)، "التقرير" للبابرتي (٣/٧٤).

(٢) انظر: "ميزان الأصول" (٤١٧)، "رصف المباني" (ص:٤١٥).

(٣) "الوافي" (٥/١٨٨٣).

(٤) "جامع الأسرار" (٤١٦).

وقال الإتقاني: (اعلم أن الواو إذا دخلت بين جملتين لا توجب الشركة في الحكم حتى إذا قال رجل لامرأتيه: "هذه طالق ثلاثاً وهذه طالق"، يقع على الثانية واحدة لا ثلاث)(١).

وقد قال به البابرتي(٢)، وابن نجيم(٣)، والملا علي القاري(٤).

ثالثاً: أدلة حجية القاعدة:

استدل علماء الحنفية على حجية هذه القاعدة بالأدلة الآتية:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [سورة النور: ٤].

وجه الاستدلال: إن قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ جملة تامة بخبرها، فلا يوجب العطف المشاركة فيما تم به الجملتان الأوليان، وهو الشرط الذي تضمنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾، لأنه جملة تامة وحكاية عن حالهم، لأنهم

---

(١) "التبيين" للإتقاني (٢/٤٣٤)،
والإتقاني، هو: أمير كاتب العميد بن أمير غازي الإمام، العلامة، قوام الدين المكنى بأبي حنيفة الفارابي، الإتقاني. كان رأساً في الحنفية، بارعاً في الفقه واللغة العربية. توفي بالقاهرة في شوال من سنة ٧٥٨هـ. من مصنفاته: "التبيين في شرح المنتخب" في الأصول، و"غاية البيان ونادرة الأقران" في شرح الهداية للمرغيناني. انظر: "الطبقات السنية" (١/ ١٨٥)، و"الفوائد البهية" (٥٠).

(٢) انظر: "التقرير" للبابرتي (٣/٧٤).
والبابرتي، هو: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، علامة المتأخرين، وخاتمة المحققين، الفقيه الأصولي الحنفي، كان بارعا في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو والصرف. توفي سنة ٧٨٦هـ. من مصنفاته: "العناية شرح الهداية"، و"التقرير" شرح أصول البزدوي. انظر: "تاج التراجم" (ص: ٢٧٦)، "الفوائد البهية"(ص:١٩٥).

(٣) انظر: "فتح الغفار" (١٨١).

(٤) انظر: "توضيح المباني" (٢٢٣).
والملا علي القاري، هو: علي بن سلطان محمد، نور الدين الملّا القاري الهروي: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره. وتوفي بها سنة ١٠١٤هـ. من مصنفاته: "توضيح المباني" شرح مختصر المنار في أصول الفقه، "فتح باب العناية" في الفقه، و"مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". انظر: "الأعلام" (٥/ ١٢)، "هدية العارفين" (١/٧١).

فسقوا فسموا "فاسقين"، فينقطع عن الأول، ولا يصلح جزاء للقذف، لأن الأئمة لم يخاطبوا به، وإقامة الحد مما يخاطب الأئمة بها(١).

٢-قوله تعالى: ﴿ فَإِن يَشَإِ ٱللَّهُ يَخۡتِمۡ عَلَىٰ قَلۡبِكَۗ وَيَمۡحُ ٱللَّهُ ٱلۡبَٰطِلَ وَيُحِقُّ ٱلۡحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ [سورة الشورى:٢٤].

وجه الاستدلال: إن قوله ﴿ وَيَمۡحُ ٱللَّهُ ٱلۡبَٰطِلَ ﴾جملة تامة معطوفة على ما تقدم ولا تشارك في خبر الجملة الأولى؛ أي: أن محو الباطل غير داخل في الشرط الأول، إذ لو دخل لكان معدوماً، لأن المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط. وقد عدم ختم قلب النبي -ﷺ-ووُجِد محو الباطل، فعرفنا أنه خارج عن الشرط؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ لِيُحِقَّ ٱلۡحَقَّ وَيُبۡطِلَ ٱلۡبَٰطِلَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾ [سورة الأنفال:٨]، فكان معناه: يذهب الله الباطل ويزيله(٢).

رابعاً: التطبيقات الفقهية:

ومما يتفرع على هذه القاعدة:

المسألة الأولى: إذا قال الرجل لزوجتيه: "هذه طالق ثلاثاً وهذه طالق"، فتطلق الثانية واحدة. قال بهذا الفرع ابن أمير حاج(٣)، وأمير بادشاه(٤)، وعبيد الله المحبوبي(٥).

(١) انظر: "التقرير" للبابرتي (٣/٧٦).

(٢) انظر: "كشف الأسرار" للبخاري (٢/١٨٠)، "التقرير" للبابرتي(٣/٧٥).

(٣) انظر: "التقرير والتحبير" (٢/ ٤٣).

وابن أَمِير ١حاج، هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، شمس الدين، فقيه أصولي مفسر، من علماء الحنفية. توفي سنة ٨٧٩هـ. من مصنفاته: "التقرير والتحبير" في شرح التحرير لابن الهمام، و"ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر". انظر: "الأعلام" (٧/٤٩)، "معجم المؤلفين" (١١/٢٧٤).

(٤) انظر: "تيسير التحرير" (٢/ ٧٠).

(٥) انظر: "التوضيح" (١/ ١٨٨).

المسألة الثانية: إذا قالت المرأة لزوجها: "طلقني ولك ألف درهم"، فقال الزوج: "طلقتك"، ولم يقل "على الألف التي ذكرت"، فإنه يقع الطلاق مجاناً ولا شيء عليها عند الإمام أبي حنيفة(١)، وأما عند أبي يوسف ومحمد يلزمها الألف(٢)(٣).

ذكر هذا الفرع الشاشي(٤)، والكرابيسي(٥)، والتمرتاشي(٦).

(١) لأن الطلاق متيقن والألف مشكوك فيها، والأصل عنده أنه متى عرف ثبوت الشيء إحاطة ويقينا لأي معنى كان فهو كذلك ما لم يتيقن بخلافه.

(٢) لأن قولها "ولك الألف درهم" سؤال، وقول الزوج خرج مخرج الجواب، فيجب عليها الألف.

(٣) "غمز عيون البصائر" (١/ ٤٣٧) بتصرف.

(٤) انظر:"أصول الشاشي" (ص: ١٩٣).

(٥) انظر:"الفروق" (٢/ ٣١٦).

والكرابيسي هو: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي، كان فقيهاً فاضلاً أديباً عالماً حسن الطريقة، له معرفة تامة في الفروع والأصول. توفي سنة ٥٧٠هـ. من مصنفاته: "الفروق في المسائل الفرقية"، و"الموجز" في الفقه. انظر: "الفوائد البهية" (٤٥)، و"الطبقات السنية" (١٧١).

(٦) انظر: "الوصول إلى قواعد الأصول" (١/٤٢٦).

المطلب الرابع
"الفاء" للتعقيب والوصل

أولاً: معنى القاعدة:

التعقيب لغة: مصدر "عقَّب"، يقال:"عَاقَبَهُ"، إذا جَاءَ بِعَقِبِهِ، فَهُوَ "مُعَاقِبٌ، وَعَقِيبٌ". وَ"التَّعْقِيبُ" مِثْلُهُ(١).

والتعقيب اصطلاحاً: كون ما بعد "الفاء" واقعاً بعقب ما قبلها، من غير مهلة وتراخ(٢).

والوَصْلُ: من "وَصَلَ، يَصِلُ"؛ وَصَلْت الشَّيْءَ وَصْلًا وَصِلَةً. "الوَصْلُ" خِلَافُ الفَصْل(٣).

معنى القاعدة الإجمالي:

تقرر القاعدة أن "الفاء" العاطفة موضوعة في أصل اللغة للدلالة على التعقيب مع الوصل، بأن يأتي المعطوف بها بعد المعطوف عليه بلا مهلة ومن غير تراخ(٤) ؛ فلو قال: "ضربت زيداً فعمراً"، كان المعنى أن ضرب عمرو وقع عقيب ضرب زيد ولم تَطُل المدة بينهما، إلا إذا دل دليل كما في قولهم: "نَكَحَتْ فَوَلَدَتْ"، و" كلُّ حيٍّ يولَدُ فيَمُوتُ"(٥).

ثانياً: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة صحيحة نسبتها إلى علماء الحنفية، وهي حجة ومعمول بها عندهم، وتدل على ذلك أقوال علمائهم، فمنها:

---

(١) انظر: "مختار الصحاح" (ص٢١٣)، "القاموس المحيط" (ص١١٦)، مادة (ع ق ب).

(٢) انظر: "نور الأنوار" (٤٧٩/١).

(٣) انظر: "لسان العرب"، فصل "الواو" (٧٢٦/١١)، "مختار الصحاح" (ص٣٤٠)، "المعجم الوسيط"، باب "الواو"، مادة (و ص ل).

(٤) انظر: "الفصول في الأصول" (٣٢/١).

(٥) انظر: "التقرير" للبابرتي (٩٢/٣)، "أحسن الحواشي" (ص١٢٩).

قال السرخسي: (وأما "الفاء" للعطف، وموجبه التعقيب بصفة الوصل، فيثبت به ترتيب وإن لطف ذلك)[١].

وقال الشاشي: (فصل: "الفاء" للتعقيب مع الوصل ولهذا تستعمل في الأجزية لما أنها تعقب الشرط)[٢].

وقال الملا علي القاري: (ومنها –أي: من حروف العطف – "الفاء": وهي للوصل والتعقيب أي للجمع والتعقيب)[٣].

وقال به الخبازي[٤]، والكاكي[٥]، والبابرتي[٦].

ثالثاً: أدلة حجية القاعدة:

استدل العلماء على مجيء "الفاء" للتعقيب من كتاب الله تعالى:

١-قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [سورة المؤمنون: ١٤].

وجه الاستدلال: أن "الفاء" في كل مِنْ: ﴿ فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً ﴾، ﴿ فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا ﴾ ، ﴿ فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ﴾ مستعارة لمعنى "التعقيب"، فالتعقيب بلا

(١) "أصول السرخسي" (٢٠٧/١).
(٢) "أصول الشاشي" (٣٧٦/١).
(٣) "توضيح المباني" (ص١٢٩).
(٤) انظر: "شرح المغني" (٤٢٥/٢).
(٥) انظر: "جامع الأسرار" (٤١٩/٢).
(٦) انظر: "التقرير" (٩١/٣).

مهلة وقع بالنسبة إلى ابتداء تبديل العلقة مضغة ثم تحويل المضغة إلى العظام ثم كسوة العظام لحماً[١].

٢-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحج:٦٣].

وجه الاستدلال: أن "الفاء" في ﴿فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ تفيد التعقيب بالنسبة إلى انشاء نماء الأرض مخضرة[٢].

رابعاً: التطبيقات الفقهية:

من المسائل التي فرعها العلماء على هذه القاعدة:

المسألة الأولى: إذا قال رجل لزوجته: "إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق". فالشرط أن تدخل الثانية بعد الأولى بلا تراخ. ولو دخلت الثانية بعد الأولى بزمان فيه تراخ لم تطلق.

قال علاء الدين السمرقندي: (... فقال: "إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق"، فما لم تدخل الدارين على الترتيب؛ بأن تدخل الأولى ثم الثانية لا حنث، لأن حرف "الفاء" للجمع على سبيل الترتيب والتعقيب بلا فصل)[٣].

وذُكرت هذه المسألة في الفتاوى الهندية[٤]، وقال بها التمرتاشي[٥].

المسألة الثانية: إذا قال رجل لخياط: "انظر إلى هذا الثوب أيكفيني قميصاً؟"، فنظر فقال: "نعم"، فقال: "فاقطعه"، فقطعه فإذا هو لا يكفيه قميصاً، يضمن الخياط قيمة الثوب. لأن الرجل رتب القطع على كفاية القماش بـ "الفاء" المفيدة للتعقيب مع الوصل.

(١) انظر: "توضيح المباني" (ص٢٢٧).
(٢) انظر: "توضيح المباني" (ص٢٢٧).
(٣) "تحفة الفقهاء" (٣٠٢/٢) باختصار.
(٤) انظر: "الفتاوى الهندية" (٢٧٠/٩).
(٥) انظر: "الوصول" (١٧٨).

كأنه قال: "أشترط الكفاية لقطع الثوب". أما إذا قال للخياط "اقطعه" من غير استعمال حرف "الفاء" ولم يكف الثوب فلا يضمن.

قال محمد بن الحسن الشيباني: (ولو قال رجل لخياط: "انظر إلى هذا الثوب فإن كفاني قميصاً فاقطعه بدرهم؟"، فقال الخياط: "نعم"، وقطعه ثم قال بعدما قطعه: "إنه لا يكفيك"، ضمن الخياط قيمة الثوب)[١].

وقال بهذا الفرع أيضاً قاضيخان[٢] وابن الشحنة [٣]، والحصكفي[٤].

المسألة الثالثة: إذا قال البائع لرجل: "بعت منك هذا العبد بكذا"، فقال المشتري: "فهو حر"، يكون ذلك قبولاً للبيع ويثبت العتق منه عقيب البيع.

قال ابن نجيم: "إذا قال البائع: "بعتك هذا العبد بكذا"، فقال المشتري: "فهو حر"، عتق"[٥].

وقال أيضاً بهذا الفرع المرغيناني[٦]، وابن مازة[٧]، والشلبي[٨].

---

(١) "الأصل" (٣/ ٤٤٤).

(٢) انظر: "فتاوى قاضيخان" (٢/ ١٨٣).

(٣) انظر: "لسان الحكام" (ص ٢٩٠).

وابن الشِّحْنَة، هو: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي: القاضي، مولده ووفاته بحلب. ناب عن جدّه في كتابة السرّ بالقاهرة، وولي قضاء الحنفية ببلده، ومات بالطاعون في سنة ٨٨٢هـ، له كتاب "لسان الحكام في معرفة الأحكام"، ألفه حين ولي القضاء، ولم يتمه. انظر: "الأعلام" (١/ ٢٣٠)، "هدية العارفين" (١/ ٢١).

(٤) انظر: "الدر المختار" (ص: ٥٧٧).

(٥) "البحر الرائق" (٣/١٤٤).

(٦) انظر: "الهداية" (٢/ ٣٣٤).

والمرغيناني هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، كان إماما فقيها حافظًا محدثا مفسراً جامعا للعلوم ضابطا للفنون متقنا محققاً مدققاً زاهداً ورعاً بارعاً فاضلاً ماهراً أصوليا أديباً شاعراً، توفي سنة ٥٩٣هـ. له مصنفات كثيرة، منها: "بداية المبتدي"، "الهداية شرح بداية المبتدي". انظر: "الفوائد البهية" (ص: ١٤١)، "تاج التراجم" (ص ٢٠٦).

(٧) انظر: "المحيط البرهاني" (٨/ ٢٦٠).

(٨) "حاشية الشلبي" (٤/٤).

المطلب الخامس
"الفاء" للتعقيب والوصل

أولاً: معنى القاعدة:

تدخل "الفاء" على الأحكام، لأن الحكم مترتب على العلة، نحو قولك: "ضربته فأوجعته"، و"أطعمته فأشبعته"، فالوجع والشبع حكمان علتهما الضرب والإطعام.

ثانياً: حجية القاعدة في المذهب:

نسبة القاعدة إلى علماء الحنفية صحيحة، وهي حجة ومعمول بها في المذهب، تدل على ذلك أقوالهم، فمنها:

قال السِغْنَاقِيّ:(وكذلك يُستعمل حرف "الفاء" لعطف الحكم على العلة)(١).

وقال ابن مَلَك: (وتُستعمل "الفاء" في أحكام العلل، لأن الأحكام مرتبة على العلل)(٢).

وقال ملا خسرو (...أن الأصل أن تدخل "الفاء" حكم العلة لترتبه عليها، نحو: جاء الشتاء فتأهب)(٣).

والشلبي، هو: أحمد بن يونس بن محمد، أبو العباس شهاب الدين المعروف بابن الشلبي: فقيه حنفي مصري، مات بالقاهرة سنة ٩٤٧هـ. من مصنفاته: حاشية على شرح الزيلعي للكنز المسمى بـ "تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق" في فروع الفقه الحنفي. انظر: "الأعلام" (١/ ٢٧٦)، "معجم المؤلفين" (٢/ ٧٨).

(١) "الوافي" (١٥٩٢/٥).

(٢) "شرح المنار" (٨٢٨/٢).

وابن مَلَك، هو: عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني المعروف بـ"ابن مَلَك"، فقيه حنفي، كان عالما فاضلاً ماهراً في جميع العلوم خصوصاً العلوم الشرعية. اختلف في سنة وفاته على: ٧٩٧هـ، ٨٠١هـ، ٨٢٠هـ، ٨٢١هـ. من مصنفاته: "شرح مجمع البحرين" لابن الساعاتي، و"شرح المنار" في الأصول. انظر: "الشقائق النعمانية" (ص٣٠)، "الفوائد البهية" (ص١٨١).

(٣) "مرآة الأصول" (١٢٩).

وقال به اللامشي[1]، والتمرتاشي[2] واللكنوي[3].

ثالثاً: أدلة حجية القاعدة:

من الأدلة على حجية هذه القاعدة في المذهب:

١ -قوله عز وجل: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة المائدة:٣٨].

وجه الاستدلال: أن "الفاء" في هذه الآية دخلت على الحكم وهو وجوب قطع يد السارق[4].

٢- عن عمران ابن حصين رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين ثم سلم))[5].

وجه الاستدلال: أن "الفاء" دخلت على قوله "فسجد" الذي في الحديث، فدلت على اقتضاء الحكم وهو وجوب السجدة بعد السهو[6].

٣-قول رسول الله- ﷺ-: ((لا يجزي ولد والداً، إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه))[7].

ومُلا خَسْرُو، هو: محمد بن فراموز الشهير بالمولي – مُنلا – مُلا – خسرو أخذ العلوم عن المولى برهان الدين حيدر الهروى، وكان بحراً زاخراً عالماً بالمعقول والمنقول وجامعاً للفروع والأصول. توفي سنة ٨٨٥هـ. من تصانيفه: "الغرر وشرحه "الدرر" و"مرقاة الوصول" وشرحه "مرآة الأصول". انظر: "الفوائد البهية" (ص١٨٤)، "الطبقات السنية" (ص٢٦٨).

(١) انظر: "أصول اللامشي" (ص١٩٦).

واللامِشِيّ، هو: بدر الدين أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي، الشيخ الإمام الأجل الزاهد العابد الحنفي، مات في أوائل القرن السادس، لم تشر كتب التراجم كثيراً للإمام اللامشي، ولكن ذكرت له مقدمة في أصول الفقه. انظر: "الجواهر المضية" (١٥٧/٢)، "تاج التراجم" (٢٩٠/١).

(٢) انظر: "الوصول إلى قواعد الأصول" (ص١٧٨).

(٣) انظر: "فواتح الرحموت" (٢٠/١).

(٤) انظر: "ميزان الأصول" (٨٣٣/٢).

(٥) الحديث: أخرجه أبو داود في السنن، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم (١/ ٢٧٣)، برقم (١٠٣٩). وأخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو (١/ ٥٠٩)، برقم (٣٩٥)، وقال: "هذا حديث حسن غريب". ورواه النسائي في سننه، باب ذكر اختلاف على أبي هريرة في السجدتين (٢٦/٣)، برقم (١٢٣٦).

(٦) انظر: "ميزان الأصول" (٨٣٣/٢).

(٧) الحديث: أخرجه مسلم، باب فضل عتق الوالد (٢/ ١١٤٨) برقم (١٥١٠).

وجه الاستدلال: في الحديث أن "الفاء" دخلت على الحكم وهو الشراء والعتق، والشراء علة للملك، والملك علة للعتق[١].

رابعاً: التطبيقات الفقهية:

فرع العلماء على هذه القاعدة مسائل كثيرة، منها:

المسألة الأولى: إذا قال لزوجته غير المدخول بها: "إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق"، تقع طلقة واحدة بائنة لزوال المحلية، لما بعد "الفاء" بسبب وقوع ما قبلها.

قال ابن الهمام: (ولو عطف بحرف "الفاء"، فقال – أي: لغير المدخول بها: "إن دخلت فأنت طالق فطالق فطالق"، فدخلت فهو على هذا الخلاف فيما ذكر الكرخي فعنده تبين بواحدة ويسقط ما بعدها، وعندهما يقع الثلاث، وفي المبسوط نقله عن الطحاوي فليكن عنهما وذكر الفقيه أبو الليث أنه يقع واحدة بالاتفاق)[٢].

وقال بهذا الفرع السرخسي[٣]، والكاساني[٤]، وكذلك ذُكرت المسألة في الفتاوى الهندية[٥].

المسألة الثانية: لو قال الرجل: "بِعتُ منك هذا الثوب بكذا"، فقال المشتري: "فاقْطَعْه"، فقَطَعه ولم يقل شيئاً، كان البيع تامًّا اقتضاء، لأن الأمر بقطعه دليل قبول البيع.

قال السرخسي: (لوْ قال: "بِعْت مِنْك هَذَا الثَّوْبِ بِعَشْرَةٍ فَاقْطَعْهُ فَقَطَعَهُ صار متملكاً، وإن لم يقبل)[٦].

وقال بهذا الفرع: ابن مازه[٧]، والبزازي[٨].

---

(١) انظر: "تيسير التحرير" (١/٥١١).
(٢) "فتح القدير" (٤/٦٠).
(٣) انظر: "المبسوط" (٦/١٢٨).
(٤) انظر: "بدائع الصنائع" (٣/١٣٨).
(٥) انظر: "الفتاوى الهندية" (٨/٣١١).
(٦) "المبسوط" (٧/ ١١).
(٧) انظر: "المحيط البرهاني"(٦/ ٢٧٢).
(٨) "الفتاوى البزازية" (٤/ ٣١).

المطلب السادس
"ثم" تفيد التراخي

أولاً: معنى القاعدة:

معنى قوله: "تفيد التراخي" وهو أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة في الفعل المتعلق بهما، فإذا قلت: "جاءني زيد ثم عمرو"، كان مجيء عمرو متراخياً عن مجيء زيد بمهلة"(١).

اتفق أبو حنيفة وصاحباه على أن "ثم" تفيد التراخي، لكنهم اختلفوا في صفة هذا التراخي. فذهب أبو حنيفة إلى أن التراخي يكون في اللفظ والحكم جميعاً، فقولك: "جاء زيد ثم عمرو" يعني أنك سكتَّ بعد قولك: "زيد" ثم استأنفت كلاماً جديداً فقلت: "ثم عمرو".

وذهب الصاحبان إلى أن التراخي يكون في الحكم دون اللفظ، ويكون معنى المثال السابق مجيء عمرو بعد زيد بمهلة من غير افتراض تراخ في الكلام(٢).

ثانياً: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة حجة ومعمول بها في المذهب الحنفي وعلى ذلك تدل عبارة علمائه في كتبهم الأصولية، منها:

قال الخبازي: (وأما "ثم" للعطف على التراخي)(٣).

وقال النَّسَفِيّ: (و"ثم" للتراخي، بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف، وعندهما للتراخي في الحكم مع الوصل في التكلم)(٤).

---

(١) انظر: "كشف الأسرار" للبخاري (١٩٦/٢).
(٢) انظر: "أصول السرخسي" (٣٠٩/١).
(٣) "المغني" (ص٤١٢).
(٤) "المنار" (ص١١٣).

وقال الفَناريّ: (و"ثم" للتراخي ويظهر أثره عنده في التكلم والحكم كأنه سكت بينهما قولًا بكمال التراخي فالمطلق ينصرف إلى الكمال...)[1].

وقال به اللامشي[2]، وأمير بادشاه[3]، وعبد العلي اللكنوي[4].

ثالثاً: أدلة حجية القاعدة:

استدل أبو حنيفة على إفادة "ثم" للتراخي في الحكم والتكلم جميعاً بدليلين:

الأول: أن "ثم" موضوعة للتراخي من غير قيد. والأصل في كل شيء كماله، فينصرف هذا الوصف إلى كمال التراخي وهو يشمل التراخي في الحكم واللفظ جميعاً، أما قصر التراخي على الحكم دون التكلم فلا دليل عليه[5].

الثاني: التراخي في التكلم لازم للتراخي في الحكم، فلا ينفك عنه. ومادام التراخي في الحكم ثابتاً وجب أن يثبت التراخي في التكلم أيضاً، نظراً لتلازمهما[6].

واستدل الصاحبان على إفادة "ثم" للترتيب في الحكم فقط بما يلي:

إن العطف في التكلم مع الانفصال لا يصح، وإنما يصح إذا كان الكلام متصلاً، لأن التراخي في التلفظ يؤدي إلى بطلان العطف، فيبقى الاتصال لفظا مراعاة لحق العطف[7].

---

(١) "فصول البدائع" (١/ ١٤٦).

والفنَاريّ، هو: محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفَناريّ، إمام كبير علامة تحرير أوحد زمانه في العلوم النقلية، وأغلب أقرانه في العلوم العقلية، ومجتهد عصره في الخلاف والمذهب وعالم بالمنطق والأصول، من فقهاء الحنفية. وتوفي سنة ٨٣٤هـ. من مؤلفاته: "الفوائد الفنارية"، و"فصول البدائع في أصول الشرائع". انظر: "الفوائد البهية" (ص ١٦٦)، "الأعلام" (٦/ ١١٠).

(٢) انظر: "أصول اللامشي" (ص١٩٧).

(٣) انظر: "تيسير التحرير" (١/ ٥١٤).

(٤) انظر: "فواتح الرحموت" (١/ ٢١٠).

(٥) انظر: "أحسن الحواشي" (ص٢٣١).

(٦) انظر: "كشف الأسرار للبخاري" (٢/ ١٩٦).

(٧) انظر: "أحسن الحواشي" (ص٢٣١).

رابعاً: التطبيقات الفقهية:

فرع العلماء على هذه القاعدة مسائل، منها:

المسألة الأولى: استعمال لفظ "ثم" في الطلاق، مثل قول رجل لامرأته: "أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار".

قال الجصاص: (مسألة: استعمال لفظ "ثم" في الطلاق؛ ولو قال: "أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار"، وهي غير مدخول بها، فإنه تقع الأولى، وتبين في الحال، ويبطل ما بعدها في قول أبي حنيفة. لأن: "ثم": لما كانت للتراخي، فصلت بين الأولى والشرط، فوقعت في الحال، لأنه كالبادئ بإيقاعها.

قال أبو بكر: وفي قول أبي يوسف ومحمد تتعلق الثلاث بالدخول، إلا أنها إذا دخلت، وقعت الأولى وبانت، ولم تقع الثانية والثالثة.

فإن كانت مدخولًا بها: وقعت الثلاث واحدة بعد أخرى عندهما.

وجه قول أبي حنيفة: أن "ثم" للتراخي، وليست للجمع، فتقع الأولى وتبين، ويبطل ما بقي.

وجعلها أبو يوسف ومحمد للجمع، فتعلق الجميع بالدخول، إلا أنها وقعت على الترتيب)[1].

وقال بهذا الفرع الكاساني[2]، وابن مازه[3]، والحداد[4].

---

(١) "شرح مختصر الطحاوي" (٥/ ٨٢) بتصرف.

(٢) انظر: "بدائع الصنائع" (٣/١٤٠).

(٣) انظر: "المحيط البرهاني" (٣/٢١٧).

(٤) انظر: "الجوهرة النيرة" (٢/٤٣).

والحداد، هو: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي اليمني، مفسر فقيه حنفي، من أهل العبادية، له مصنفات كثيرة، منها: "الجوهرة النيرة"، "كشف التنزيل في تحقيق التأويل" المعروف ب"تفسير الحداد". توفي سنة ٨٠٠هـ. انظر: (٢/١٧٠).

المسألة الثانية: معنى العود في الظهار.

ذهب علماء الحنفية في معنى العود في قول الله ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ [سورة المجادلة:٣] على أنه العزم على الوطء، بناء على إفادة "ثم" للترتيب مع التراخي.

وقال الزيلعي: (... عود المظاهر، وهو العود المذكور في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ [سورة المجادلة:٣] عزمه على وطء المظاهر منها).

وقال بهذا ابن نجيم(١)، وشيخ زاده(٢).

(١) انظر: "البحر الرائق" (٤/١٠٦).

(٢) انظر: "مجمع الأنهر" (١/٤٤٨).

وشَيْخي زَادَهْ، هو: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف ب"شيخي زاده" ويقال له الدّامادأفندي: فقيه حنفي، مفسر، من أهل كليبولي (بتركيا) من قضاة الجيش. توفي سنة ١٠٧٨هـ. من مصنفاته: "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، "حاشية على أنوار التنزيل" للبيضاوي في التفسير. انظر: "الأعلام" (٣/ ٣٣٢)، "معجم المؤلفين" (٥/١٧٥).

المطلب السابع
تُستعمل "ثم" بمعنى الواو مجازا

أولاً: معنى القاعدة:

قد يستعار حرف "ثم" بمعنى "واو" العطف مجازاً، وذلك عندما يتعذر حمل "ثم" على أصل معناها الحقيقي حذراً عن الإلغاء.

وقد مثل العلماء لاستعمال "ثم" بمعنى "الواو" بعدة آيات، وبيّنوا أنه لا يمكن حمل "ثم" على أصل معناها الذي وُضعت له، مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ﴾ [سورة يونس:٤٦].

وجه الاستدلال: لو حملت "ثم" على معناها الأصلي لزم أن يكون معنى الآية: أن الله شهيد على تكذيبهم في الآخرة؛ لاقتضائها الترتيب مع التراخي، وهذا لا يجوز في حقه سبحانه؛ فإنه يعلم ما كان وما هو كائن وما سيكون، فوجب حمل "ثم" على معنى الواو مجازاً[(١)].

ثانياً: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي ويعمل بها، يدل على ذلك أقوال علمائه في كتبهم:

قال البزدوي: (وقد يستعار "ثم" بمعنى "واو" العطف مجازاً؛ للمجاورة التي بينهما، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [سورة البلد:١٧])[(٢)].

وقال الفناري: (قد يستعار –"ثم" – للواو للمجاورة من إطلاق المقيد على المطلق...)[(٣)].

وقال ملا خسرو: (ويستعار "ثم" للواو بجامع كونهما للعطف....)[(٤)].

وقال به أيضا الإتقاني[(٥)]، وأمير بادشاه[(٦)]، وابن أمير حاج[(٧)].

---

(١) انظر: "تيسير التحرير" (١/٥١٦).

(٢) "أصول البزدوي" (ص٢٦٠).

(٣) "فصول البدائع" (١/ ١٤٧).

(٤) "مرآة الأصول" (ص١٣١).

(٥) انظر: "التبيين" (٢/٤٤٢).

(٦) انظر: "تيسير التحرير" (١/٥١٦).

(٧) انظر: "التقرير" (٢/٤٨).

ثالثاً: أدلة حجية القاعدة:

استدل العلماء على حجية هذه القاعدة بأمثلة من القرآن، منها:

١-قول الله تعالى: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴾ [سورة البلد: ١١-١٧].

وجه الاستدلال: لا يجوز حمل "ثم" على معناها الحقيقي، لأن فك الرقبة والإطعام لا يكونان معتبرين قبل الإيمان، لأن الإيمان هو الأصل المقدم الذي تبتنى عليه سائر الأعمال الصالحة، وهو شرط صحتها، فحملنا "ثم" على "الواو" مجازاً[(١)].

٢-قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ [سورة الأعراف: ١١].

وجه الاستدلال: لو حملت "ثم" على أصل معناها لاقتضى أن يكون خلق البشر وتصويرهم قبل أمر الملائكة بالسجود، وليس الأمر كذلك، إذ أمر الملائكة بالسجود لآدم قبل خلق ذريته، فوجب حمل "ثم" على معنى "الواو" مجازاً[(٢)].

رابعاً: التطبيقات الفقهية:

من الفروع المبنية على هذه القاعدة:

(١) انظر: "كشف الأسرار للبخاري" (١٩٨/٢).

(٢) انظر: "أصول الجصاص" (٣٥/١).

مسألة: عدم جواز تقديم الكفارة على الحنث.

قال ابن نجيم: (ولا يكفّر قبل الحنث، يعني: لا يجوز التكفير قبل الحنث)(١).

وقال به أيضاً الغزنوي(٢)، والعيني(٣)، وشيخي زاده(٤).

وتفصيل ذلك: قوله ﷺ: ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها؛ فليكفّر يمينه ثم ليأت بالذي هو خير))(٥).

حمل علماء الحنفية لفظ "ثم" في هذا الحديث على معنى "الواو" مجازاً عملاً بحقيقة الأمر، تدل عليه رواية أخرى، وهي قوله ﷺ: ((فليأت بالذي هو خير، ثم ليكفّر عن يمينه))(٦)، فإنه يقتضي

---

(١) انظر: "تبيين الحقائق" (٣/١١٣).

(٢) انظر: "الغرة المنيفة" (ص١٧٩).
والغَزْنَوِيُّ، هو: عمر بن إسحاق بن أحمد أبو حفص سراج الدين الهندي الغزنوي، كان إمامًا علامة، نظاراً في البحث، مفرط الذكاء عديم النظير. له مصنفات كثيرة، منها: شرح الهداية المسمى ب"التوشيح"، و"شرح بديع الأصول". مات سنة ٧٧٣هـ. انظر: "الجواهر المضية" (١/٣٩٨)، "الفوائد البهية" (ص ١٤٨).

(٣) انظر: "البناية" للعيني (٦/١٣٧).
والعَيْنِيُّ، هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود قاضي القضاة بدر الدين العيني، الحافظ المحدث المؤرخ العلامة من أعلام القرن التاسع الهجري ولي الحسبة مراراً وقضاء الحنفية. مات سنة ٨٥٥هـ. من مصنفاته: "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، و"البناية شرح الهداية". انظر: "الجواهر المضية" (٢/١٦)، "الفوائد البهية" (ص ٢٠٧).

(٤) انظر: "مجمع الأنهر" (١/٤٢).

(٥) الحديث: رواه الطبراني عن أم سلمة، أنها حلفت في غلام لها استعتقها، قالت: لا أعتقها الله من النار إن أعتقته أبدا، ثم مكثت ما شاء الله، فقالت: سبحان الله سمعت رسول الله ﷺ، يقول: ((**من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه، ثم ليفعل الذي هو خير**)) فأعتقت العبد، ثم كفرت عن يمينها. انظر: "المعجم الكبير" (٢٣/ ٣٠٧)، برقم (٦٩٤).

(٦) الحديث: بهذا اللفظ رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال: ((**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه**)). انظر: "مسند أبي داود الطيالسي"(٢/ ٦٨٩). وبألفاظ قريبة رواه البخاري عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة**

تقديم الحنث على الكفارة فوجب التطبيق بينهما بأن يجعل "ثم" في الرواية الأولى بمعنى "الواو" مجازاً.

قال الملاجيون: (فلو عملنا بالرواية الأولى يلزم وجوب تقديم الكفارة على الحنث، وهو خلاف الإجماع، ويلزم تخصيص الكفارة بالمال من غير مرجّح، ويلزم إلغاء الرواية الأخرى، فلما عملنا بالرواية الأخرى، وجعلنا لفظ "ثم" في الأولى بمعنى "الواو"؛ ليبقى الأمر على حقيقته؛ لأن المجاز في الحرف خير من المجاز في الفعل)[1].

أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك)). انظر: "صحيح البخاري" (٨/ ١٤٧). وكذلك رواه مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((**يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير**)). "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٧٣).

(١) "نور الأنوار" (١/٤٨٧).

والملاجيون، هو: أحمد بن أبي سعيد عبد الله بن عبد الرزاق الصديقي الهندي، المعروف ب"الملاجيون" الدهلي الحنفي، من مصنفاته: "التفسير الأحمدي فارسي، فسر فيه الآيات التي هي مستنبطات لمسائل الفقه، والسؤالات الأحمدية في رد الملاحدة، "نور الأنوار في شرح المنار للنسفي في الأصول. توفي سنة ١١٣٠هـ. انظر: "هدية العارفين" (١/١٧٠).

المطلب الثامن

حرف "بل" موضوع لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله على سبيل التدارك.

أولاً: معنى القاعدة:

التَّدارُك لغة: من "الْإِدْرَاك"، وهو: "اللُّحُوقُ"، يقال: "اسْتَدْرَكَ مَا فَاتَ، وَتَدَارَكَهُ"، أي: حاول إدراكه به[(١)].

التَّدارُك اصطلاحاً: بمعنى الاستدراك، وهو: إزالة الوهم الناشئ من الكلام السابق[(٢)].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا وقعت حرف "بل" في الكلام بعد الإثبات والأمر، كقولك: "جاء زيد بل عمرو"، و"شارك زيداً بل عمراً"، فيكون حكم ما قبلها مسكوتاً عنه، كأنك في المثال الأول كنت قاصداً الإخبار بمجيء زيد، ثم تبين لك أنك غلطت في ذلك، فضربت عنه إلى عمرو، فقلت: "بل عمرو". وفي المثال الثاني أثبتَّ الأمر بمشاركة عمرو وجعلتَ الأمر بمشاركة زيد كالمسكوت عنه.

وإذا وقعت حرف "بل" في الكلام بعد النفي، نحو: "ما جاءني زيد بل عمرو"، يحتمل وجهين؛ أحدهما: أن يكون التقدير "ما جاءني زيد بل ما جاءني عمرو"، فكأنك قصدت أن تثبت نفي المجيء لزيد ثم استدركت فأثبته لعمرو، والثاني أن يكون المعنى "ما جاءني زيد بل جاءني عمرو" فيكون نفي المجيء ثابتاً لزيد ويكون إثباته لعمرو، ويكون الاستدراك في الفعل وحده دون الفعل وحرف النفي معاً[(٣)].

---

(١) انظر: مادة (د ر ك) مختار الصحاح (ص ١٠٤).

(٢) "فواتح الرحموت" (١/٢١٤).

(٣) انظر: "كشف الأسرار" للبخاري (٢/١٣٥).

وقد تدخل عليه حرف "لا" تأكيداً للنفي الذي تضمنته هذه الكلمة، نحو: "جاءني زيد لا بل عمرو"، وعلى هذا لا يكون معناها التدارك، فيعني: أن الكلام الأول باطل وغلط(١).

وإذا وردت "بل" في الجملة يكون الإضراب على معنيين:

الأول: إضراب إبطالي، وهو: الإضراب عن النسبة التي تضمنها القول من غير إضراب عن اللفظ المقول، كقوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ﴾ [سورة الأنبياء:٢٦]، فالآية تضمنت إبطال قولهم إن لله سبحانه ولداً، فأضرب الله تعالى عن نسبة الولد إليه بقوله: ﴿بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ﴾من غير إضراب عن قولهم هذا.

الثاني: إضراب انتقالي، وهو: الانتقال من غرض إلى غرض من غير إبطال الأول، كقوله تعالى: ﴿ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ بَلۡ تُؤۡثِرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [سورة الأعلى:١٥-١٦]، فليس هنا معنى الإضراب الإبطالي، بل معناها مجرد الانتقال من كلام إلى كلام آخر، وسموها بعضهم في هذه الحالة ب"حرف ابتداء"(٢).

ثانياً: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة صحيحة نسبتها إلى علماء الحنفية، وهي حجة ومعمول بها عندهم. وتدل على ذلك أقوال العلماء، فمنها:

قال البزدوي: (وأما "بل": فموضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عما قبله على سبيل التدارك)(٣).

وقال النسفي: (و"بل" لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله على سبيل التدارك)(٤).

وقال مُلا خسرو: (و"بل" للإضراب عما قبله وإثبات ما بعده على التدارك)(١).

(١) انظر: "مرآة الأصول" (ص١٣١).
(٢) انظر: "فواتح الرحموت" (١/٢١٢).
(٣) "أصول البزدوي" (ص٢٦١).
(٤) "المنار" (ص١١٤).

وقال به أيضاً الخبازي[٢]، والإتقاني[٣]، وعبد العلي اللكنوي[٤].

ثالثاً: أدلة حجية القاعدة:

مما يُستدل على حجية هذه القاعدة:

١- قول الله تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ ﴾ [سورة المؤمنون: ٧٠].

وجه الاستدلال: أفادت "بل" في الآية الإضراب الإبطالي بإلغاء الحكم عما قبلها وإثباته على ما بعدها، بمعنى: أنه لا جنة به، وإنما هو الحق الذي جاءهم به[٥].

٢-وقوله تعالى: ﴿ صٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ﴾ [سورة ص: ١-٢].

وجه الاستدلال: أفادت "بل" في الآية الإضراب الانتقالي حيث ترك الكلام الأول وأخذ بواسطتها الكلام الثاني[٦].

رابعاً: التطبيقات الفقهية:

ذكر العلماء عدداً من المسائل الفقهية المتعلقة بهذه القاعدة في باب "الاستدراك"، وهي:

المسألة الأولى: لو قال رجل: " لفلان عليّ ألف درهم لا بل ألفان"، فعليه ألفان استحساناً، وثلاثة آلاف في القياس.

المسألة الثانية: إذا قال رجل لامرأته: "أنت طالق واحدة لا بل ثنتين"، أنه يقع ثلاث تطليقات.

---

(١) "مرقاة الوصول مع مرآة الأصول" (ص١٣١).
(٢) انظر: "المغني" (ص٤١٤).
(٣) انظر: "التبيين" (٢/٤٤٣).
(٤) انظر: "فواتح الرحموت" (١/٢١٢).
(٥) انظر: "الجنى الداني" (ص ٢٣٥).
(٦) انظر: "حروف المعاني" للزجاج (ص١٤).

المسألة الثالثة: لو قال رجل: "لفلان عليّ ألف درهم لا بل مائة دينار" أو "لفلان علي كر حنطة لا بل كر شعير" لزمه الكل، لاختلاف الجنس.

ذكر الكاساني تفصيل المسائل الثلاثة السابقة بقوله: (وأما الاستدراك: فهو في الأصل لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون في القدر، وإما أن يكون في الصفة؛ فإن كان في القدر فهو على ضربين: إما أن يكون في الجنس، وإما أن يكون في خلاف الجنس، فنحو: أن يقول: "لفلان علي ألف درهم لا بل ألفان"، فعليه ألفان استحساناً، والقياس أن يكون عليه ثلاثة آلاف.

وجه القياس: أن قوله: "لفلان عليّ ألف درهم" إقرار بألف، وقوله "لا" رجوع، وقوله "بل" استدراك، والرجوع عن الإقرار في حقوق العباد غير صحيح، والاستدراك صحيح. فأشبه الاستدراك في خلاف الجنس.

وكما إذا قال لامرأته: "أنت طالق واحدة لا بل ثنتين"، أنه يقع ثلاث تطليقات.

وجه الاستحسان: أن الإقرار إخبار، والمخبر عنه مما يجري الغلط في قدره أو وصفه عادة، فتقع الحاجة إلى استدراك الغلط فيه، فيقبل إذا لم يكن متهماً فيه، وهو غير متهم في الزيادة على المقر به فتقبل منه، بخلاف الاستدراك في خلاف الجنس؛ لأن الغلط في خلاف الجنس لا يقع عادة، فلا تقع الحاجة إلى استدراكه.

وبخلاف مسألة الطلاق، أن قوله "أنت طالق" إنشـاء الطلاق لغة وشرعاً، والإنشاء لا يحتمل الغلط، حتى لو كان إخباراً؛ بأن قال لها: "كنت طلقتك أمس واحدة لا بل اثنتين"، لا يقع عليها إلا طلقتان، والله تعالى أعلم، وكذلك إذا قال: "لفلان عليّ كر حنطة لا بل كران"، ولو قال: "لفلان عليّ ألف درهم لا بل ألف درهم"، فعليه ألفان لأنه متهم في النقصان فلا يصح استدراكه مع أن مثل هذا الغلط نادر، فلا حاجة إلى استدراكه لالتحاقه بالعدم.

وأما في خلاف الجنس كما لو قال: "لفلان عليّ ألف درهم لا بل مائة دينار" أو "لفلان عليّ كر حنطة لا بل كر شعير" لزمه الكل؛ لما بينا أن مثل هذا الغلط لا يقع إلا نادرا، والنادر ملحق بالعدم، هذا إذا وقع الاستدراك في قدر المقر به.

فأما إذا وقع في صفة المقر به بأن قال: "لفلان عليّ ألف درهم بيض لا بل سود"، ينظر فيه إلى أرفع الصفتين، وعليه ذلك؛ لأنه غير متهم في زيادة الصفة متهم في النقصان، فكان مستدركاً في الأول راجعاً في الثاني فيصح استدراكه، ولا يصح رجوعه كما في الألف والألفين، والله سبحانه وتعالى أعلم، هذا إذا رجع الاستدراك إلى المقر به.

فأما إذا رجع إلى المقر له بأن قال: "هذه الألف لفلان لا بل لفلان" وادعاها كل واحد منهما، يدفع إلى المقر له الأول؛ لأنه لما أقر بها للأول صح إقراره له، فصار واجب الدفع إليه، فقوله: "لا بل لفلان" – رجوع عن الإقرار الأول، فلا يصح رجوعه في حق الأول، ويصح إقراره بها للثاني في حق الثاني، ثم إن دفعه إلى الأول بغير قضاء القاضي يضمن للثاني؛ لأن إقراره بها للثاني في حق الثاني صحيح، وإذا صح صار واجب الدفع إليه، فإذا دفعها إلى الأول فقد أتلفها عليه، فيضمن؛)[1].

وبه قال أيضاً الجصاص[2]، والسرخسي[3].

(١) "بدائع الصنائع" (٧/ ٢١٢) باختصار.

(٢) انظر: "شرح مختصر الطحاوي" (٣/ ٢٩٨).

(٣) انظر: "المبسوط" (١٨/ ٩).

المطلب التاسع
"لكن" للاستدراك بعد النفي

أولاً: معنى القاعدة:

هذه القاعدة تفيد بأن حرف "لكن" وضعت لدفع توهم ناشئ من الكلام السابق، كقولك: "ما جاءني زيد" فإنه يوهم أن عمراً أيضاً لم يجئ؛ لمناسبة وملازمة بينهما، فاستدركت ذلك بقولك: "لكن عمراً جاء"، وهي إن كانت مخففة؛ فهي للعطف، وإن كانت مشددة؛ فهي مشاركة للعطف وللاستدراك.

وإذا كانت "لكن" لعطف مفرد على مفرد، يشترط وقوعها بعد النفي، وإن كانت لعطف جملة على جملة؛ وقعت بعد النفي والإثبات جميعاً؛ تقول: "جاءني زيد لكن عمرو لم يجئ"، وكذلك تقول: " ما جاءني زيد لكن عمرو قد جاء"[(١)].

ويشترط لأن تكون "لكن" للعطف:

١- أن يكون الكلام موصولاً بالكلام السابق.

٢- وأن لا يكون نفي فعل وإثباته بعينه.

وإن فُقِدَ أحد الشرطين؛ فكان الكلام مستأنفاً مبتدأ لا معطوفاً[(٢)].

ثانياً: حجية القاعدة في المذهب:

وهذه القاعدة حجة في المذهب الحنفي، ويدل على ذلك أقوال علمائه في كتبهم، فمنها:

قال ابْن السَّاعاتِي: ("لكن" للاستدراك، إذا وقعت بين مفردين لم تقع إلا بعد نفي، أو بين جملتين وجب تخالفهما في النفي والإثبات من غير ترتيب)[(٣)].

---

(١) انظر: "نور الأنوار" (٤٨٩/١).

(٢) انظر: "الوافي" (١٩٠٨/٥).

(٣) "بديع النظام" (١/ ٩٩).

وقال الفناري: ("لكن" للاستدراك وهو رفع التوهم الناشئ من الكلام السابق ويقتضي اختلاف ما بعدها لما قبلها نفيًا وإثباتًا)(١).

وقال به أيضاً الأسمندي(٢)، والبابرتي(٣)، وأمير بادشاه(٤).

ثالثاً: أدلة حجية القاعدة:

من الأدلة التي استدل بها العلماء على حجية هذه القاعدة:

١ -قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة الأنفال:١٧].

وجه الاستدلال: أن "لكنّ" وقعت بين الجملتين لإثبات ما بعدها ونفي ما قبلها، فتعرب أنها حرف مشبّهة بالفعل للاستدراك(٥).

رابعاً: التطبيقات الفقهية:

من التطبيقات الفقهية المبنية على هذه القاعدة:

المسألة الأولى: لو أقر رجل لرجل بألف درهم، فقال المقر له: "هذه الألف ليست لي ولكنها لفلان"، جاز وصار الألف لفلان.

قال العَيْنِي: (لو أقر رجل لرجل بألف درهم، فقال المقر له: "هذه الألف ليست لي ولكنها لفلان"، جاز وصار الألف لفلان)(٦).

وقال بهذا الفرع البابرتي(٧)، وملا خسرو(٨)، وعلاء الدين ابن عابدين(١).

---

(١) "فصول البدائع" (١/ ١٤٩).
(٢) انظر: "بذل النظر" (ص٤٩).
(٣) انظر: "التقرير" (١٢٢/٣).
(٤) انظر: "تيسير التحرير" (٨٤/٢).
(٥) انظر: "الوافي" (١٩٠٨/٥).
(٦) "البناية" (١٣/ ١٥١).
(٧) انظر: "العناية" (٢٦٣/١٠).
(٨) انظر: "درر الحكام" (٢/ ١٠١).

المسألة الثانية: لو قال رجل لآخر: "هذه الدار لك"، فقال المقر له: "ليست لي ولكن لفلان"، فإن وصل كلامه للمقر الثاني، فصدقه؛ فالدار للمقر الثاني.

قال ابن نجيم: (لو أقر ذو اليد بأن الدار لفلان فقال المقر له ما كانت لي قط لكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني)[٢].

وقال به ابن عابدين[٣]، وكذلك ذكرت المسألة في "الفتاوى الهندية"[٤].

(١) انظر: "قرة عيون الأخيار" (٧/ ٤٣٧).
(٢) "البحر الرائق" (٧/ ٣٩).
(٣) انظر: "حاشية ابن عابدين" (٥/ ٤٥٢).
(٤) انظر: "الفتاوى الهندية" (٢٧٨/٣١).

المطلب العاشر
تدخل "أو" بين اسمين أو فعلين، فتتناول أحد المذكورين.

أولاً: معنى القاعدة:

تقرر هذه القاعدة أن حرف "أو" تقع بين اسمين، كقولك: "قام زيد أو عمرو"، أو تقع بين فعلين، كقولك: "كُلْ سمكاً أو اشربْ لبناً"، فتتناول أحد المذكورين؛ ففي المثال الأول أفادت أن القيام واقع من أحدهما، وفي المثال الثاني أفادت حصول مضمون أحدهما؛ مِن أكل سمكٍ أو شرب لبنٍ(١).

وتدل على معان كثيرة باعتبار وضعها في اللغة، وعلى حسب صياغ كلام المتكلم والسامع؛ منها: الإباحة(٢)، والتخيير(٣)، والشَّكّ(٤)، والإبهام(٥)، والتفصيل(٦).

فإن دخلت في الابتداء أو الإنشاء أوجبت التخيير، وإن دخلت في الخبر أفضت إلى الشك. وإذا دخلت على التنويع والتفريق تفيد التفصيل والتقسيم(٧).

ثانياً: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة حجة، ومعمول بها في المذهب الحنفي، تدل على ذلك أقوال علمائه:

قال البزدوي: (وأما "أو" فإنها تدخل بين اسمين أو فعلين، فتتناول أحد المذكورين، هذا موضوعها الذي وضعت له)(٨).

---

(١) انظر: "التقرير" للبابرتي (١٢٨/٣).

(٢) الإباحة، هي: التخيير بين الفعل والترك. انظر: "التعريفات" (ص٦٢).

(٣) التخيير، من الاختيار، وهو: الميل إلى ما يُراد ويُرتضى. انظر: المصدر السابق (ص٧١).

(٤) الشَكّ، هو: التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر. انظر: "التعريفات" (ص ٢٠٣).

(٥) الإبهام، هو: التردد في حق السامع وليس من المتكلم. انظر: "تيسير التحرير" (٥٢٤/١).

(٦) انظر: "فتح الغفار" (ص١٩١).

(٧) انظر: "التقرير" للبابرتي (١٤١/٣).

(٨) "أصول البزدوي" (ص٢٦٤).

وقال السرخسي: (وأما "أو" فهي كلمة تدخل بين اسمين أو فعلين، وموجبها باعتبار أصل الوضع يتناول أحد المذكورين...)[1].

وقال ابن ملك: ("أو" لأحد المذكورين، فإن كانا مفردين يفيد ثبوت الحكم لأحدهما، وإن كانا جملتين يفيد حصول مضمون أحدهما)[2].

وقال به أمير بادشاه[3] وابن نجيم[4] وملاجيون[5].

ثالثاً: أدلة حجية القاعدة:

من الأدلة على حجية هذه القاعدة:

١ -قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾ [سورة المائدة: ٨٩].

وجه الاستدلال: إن الواجب في كفارة اليمين أحد الأشياء المذكورة على التخيير والإباحة؛ لتكرر حرف "أو" فيها [6].

٢ -قوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ﴾ [سورة المائدة: ٩٥].

وجه الاستدلال: إن الواجب في جزاء الصيد أحد الأشياء المذكورة على سبيل الإباحة، فلو أدى الكل؛ لا يقع عن الكفارة إلا واحد، والباقي تبرع[7].

---

(١) "أصول السرخسي" (٢١٣/١).
(٢) "شرح المنار" (٨٤٨/٢).
(٣) انظر: "تيسير التحرير" (٥٢٣/١).
(٤) انظر: "فتح الغفار" (ص١٩١).
(٥) انظر: "نور الأنوار" (٤٩١/١).
(٦) انظر: "الوافي" (١٩١٤/٥).
(٧) انظر: "نور الأنوار" (٤٩٦/١).

رابعاً: التطبيقات الفقهية:

المسألة الأولى: إذا قال رجل لنسائه: "هذه طالق أو هذه وهذه"، طلقت الأخيرة ويبقى الخيار بين الأوليين.

قال المرغيناني:(ومن قال لنسوة له: "هذه طالق أو هذه وهذه"، طلقت الأخيرة وله الخيار في الأوليين؛ لأن كلمة "أو" لإثبات أحد المذكورين وقد أدخلها بين الأوليين)[1].

وبه قال الزيلعي[2]، وملا خسرو[3]، وشيخي زاده[4].

المسألة الثانية: كفارة جزاء الصيد.

قال الشُّرُنْبُلاليُّ: (إذا قتل المحرم صيداً، بلغت قيمته ثمن الهدي، فيجب عليه كفارة مع الخيار بين الثلاثة: إن شاء اشتراه وذبحه، أو اشترى طعاماً وتصدق به لكل فقير نصف صاع، أو صام عن طعام كل مسكين يوماً)[5].

وبه قال الموصلي[6]، والحداد[7]، والعيني[8].

---

(١) "الهداية" (٢/ ٣٣٣).

(٢) انظر: "تبيين الحقائق" (١٤٦/٣).

(٣) انظر: "درر الحكام" (٦٠/٢).

(٤) انظر: "مجمع الأنهر" (٥٧٣/١).

(٥) "نور الإيضاح" (ص٣٥٩).

والشُّرُنْبُلاليُّ، هو: أبو الإخلاص، حسن بن عمار بن علي الشُّرُنْبُلاليُّ المصري، كان من أعيان الفقهاء الحنفية، وفضلاء عصره، أحسن المتأخرين ملكة في الفقه، وأعرفهم بنصوصه وقواعده. توفي سنة ١٠٦٩هـ. من مصنفاته: متن "نور الإيضاح"، وشرحيه المسمى بـ"مراقي الفلاح"، وبـ"إمداد الفتاح". انظر: "الفوائد البهية" (ص ٥٨)، "التتمة الجلية" (ص ١٣).

(٦) انظر: "الاختيار" (١٦٥/١).

والمَوْصِلِيّ، هو: عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود المَوْصِلِيّ، أبو الفضل، الإمام الملقب بمجد الدين. كان شيخاً فقيهاً، عالماً فاضلاً، مدرساً عارفاً بالمذهب، وكان قد تولى قضاء الكوفة. توفي سنة ٦٨٤هـ. من مصنفاته: "المختار للفتوى"، وشرحه "الاختيار لتعليل المختار". انظر: "الجواهر المضية" (٢٩١/١)، "تاج التراجم" (ص٣٦١).

(٧) انظر: "الجوهرة النيرة" (١٧٣/١).

(٨) انظر: "البناية" (٣٧٤/٤).

المسألة الثالثة: إذا وكل شخص في البيع شخصاً آخر وقال له: " بع هذا أو هذا"، فله أن يبيع أيهما شاء.

قال الكاساني: (ويقول الرجل لآخر "بع هذا أو هذا"، ويكون توكيلاً ببيع أحدهما)[1].

قال به السرخسي[2]، وابن عابدين[3].

(١) "بدائع الصنائع" (٥/ ٩٦).

(٢) انظر: "المبسوط" (١٩/٥٥).

(٣) "حاشية ابن عابدين" (٧/ ٢٧١).

المطلب الحادي عشر
تُسْتَعار "أو" للعموم

أولاً: معنى القاعدة:

إن حرف "أو" موضوعة في الأصل لأحد الشيئين أو الأشياء، ولكن قد تُستعار للعموم، فتصير شبيهة بـ"الواو العاطفة" لا عينها[(١)]، إذا دلت قرينة على ذلك.

ومن تلك القرائن:

١-استعمالها في موضع النفي:

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [سورة الإنسان:٢٤]. أي: لا هذا ولا هذا[(٢)].

وردت "أو" في هذه الآية وأوجبت نفي كل واحد من المذكورين، ولا يثبت تعيين أحدهما.

٢-في موضع الإباحة:

كقول رجل: "والله لا أكلم أحداً إلا فلاناً أو فلاناً"، فله أن يكلمهما، لأن الاستثناء من الحظر إباحة[(٣)].

ثانياً: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي ومعمول بها، يدل على ذلك أقوال علمائه في كتبهم:

قال النسفي: " وتستعار للعموم، فتصير بمعنى "واو" العطف لا عينه، وذلك إذا كانت في موضع النفي أو في موضع الإباحة "[(٤)].

---

(١) من حيث إن كل واحد منهما مراد، لكن بانفراده. هذا معنى "لا بعينها".

(٢) انظر: "أصول البزدوي" (ص٢٦٩).

(٣) انظر: "المنار" (ص١٢٠)، "الوافي" (٥/١٩٢٠).

(٤) "المنار" (١١٩).

وقال ملا خسرو: "وتفيد "أو" العموم إذا اسْتُعْملت في سياق النفي وما بمعناه كالنهي لفظاً، نحو: ما جاءني زيد أو عمرو، أي: لا هذا ولا ذاك..."(١).

وقال التمرتاشي: " قد تستعار هذه الكلمة – "أو" – للعموم فتوجب عموم الأفراد في موضع النفي، وعموم الاجتماع في موضع الإباحة "(٢).

وقال به أيضاً ابن الساعاتي(٣)، وأمير بادشاه(٤)، وعبد العلي اللكنوي(٥).

ثالثاً: أدلة حجية القاعدة:

مما يُستدل به على حجية هذه القاعدة:

١ –قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [سورة الإنسان: ٢٤]، معناه: ولا كفوراً.

وجه الاستدلال: أن النكرة في موضع النفي تعم، ولا يمكن إثبات التعميم إلا أن يجعل بمعنى واو العطف، ولكن على أن يتناول كل واحد منهما على الانفراد، لا على الاجتماع(٦).

٢ –قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٦].

وجه الاستدلال: أن الاستثناء من التحريم إباحة، فثبتت الإباحة في جميع هذه الأشياء. فعرفنا أن موجب هذه الكلمة في الإباحة العموم، وأنه بمعنى واو العطف(٧).

رابعاً: التطبيقات الفقهية:

فرع العلماء على هذه القاعدة مسائل، منها:

---

(١) "مرآة الأصول" (ص١٧٤).
(٢) "الوصول إلى قواعد الأصول" (ص١٨٣).
(٣) انظر: "بديع النظام" (١/ ١٠٥).
(٤) انظر: "تيسير التحرير" (١/٥٢٣).
(٥) انظر: "فواتح الرحموت" (١/٢١٥).
(٦) انظر: "أصول السرخسي" (١/٢١٦).
(٧) انظر: "أصول السرخسي" (١/٢١٧).

المسألة الأولى: إذا حلف رجل: " والله لا أكلم أحداً إلا فلاناً، أو فلاناً"، فكلم أحدهما أو كليهما، لا يحنث.

ذكرت المسألة في الفتاوى الهندية: (قال محمد رحمه الله تعالى: رجل قال: "والله لا أكلم أحدًا إلا فلانًا، أو فلانًا" فله أن يكلمهما، أو أحدهما)[1].

المسألة الثانية: إذا حلف الرجل: "والله لا أكلم فلانًا أو فلانًا"، فكلم أحدهما حنث.

قال محمد بن حسن الشيباني: (وكذلك لو قال: "والله لا أكلم فلانا أو فلانا"، فأيهما كلّم حنث)[2].

المسالة الثالثة: إذا قال رجل لنسائه: " لا أقربكن إلا فلانة أو فلانة"، فليس بمول منهما.

ذُكرت هذه المسألة في "الفتاوى الهندية": (ولو قال لأربع نسوة: "لا أقربكن إلا فلانة أو فلانة"، فإنه لا يكون موليا منهما جميعًا، حتى لا يحنث إن قربهما، ولا تقع الفرقة بينه وبينهما بمضي المدة)[3].

(١) "الفتاوى الهندية" (١٤/٣٨).

(٢) "الأصل" (٣/ ٢٨٠).

(٣) "الفتاوى الهندية" (١٠/ ٢٣٨).

المطلب الثاني عشر
"حتى" للغاية

أولاً: معنى القاعدة:

الغاية لغة: النِّهايَةُ والآخِرُ[1].

والغاية اصطلاحا: ما ينتهي إليه الشيء ويمتد إليه ويقتصر عليه[2].

تقرر القاعدة أن حرف "حتى" في الأصل تفيد معنى الغاية.

وأنها تستعمل في ثلاثة أوجه لإفادتها الغاية:

الأول: أن تكون حرفاً جاراً للأسماء، كقوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [سورة القدر:٥]. وهي في هذا الوجه للغاية بمعنى "إلى".

وقد ينتصب الفعل المضارع بكلمة "حتى" في معنى الغاية بإضمار "أن"[3]، كقولك: "سرت حتى أدخل البلد".

---

(١) انظر: مادة (غ ي ي)، "المعجم الوسيط" (ص٧٠٢).

(٢) انظر: "التعريفات" (ص٢٠٧).

(٣) أن "حتى" الجارة الداخلة على المصادر تدخل على الفعل المضارع وينتصب ب"أن" المقدرة ويكون معناها الغاية، إلا أنه يشترط لذلك شرطان:

١ – أن يحتمل ما قبل "حتى" الامتداد وذلك إذا كان صالحاً لضرب المدة.

٢ – أن يكون ما بعد "حتى" صالحاً لانتهاء ذلك الأمر الممتد إليه.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النور:٢٧].

كلمة "حتى" في هذه الآية للغاية في هذه الآية؛ لأن المنع من دخول البيت غير المملوك يحتمل الامتداد بدليل أنه يصلح لضرب المدة، كما أن الاستئذان يصلح منهياً لذلك المنع. انظر: "كشف الأسرار" (١٦٣/٢)، "فتح الغفار" (ص١٩٩).

الثاني: أن تكون "حتى" حرف ابتداء تليها الجمل الإسمية والفعلية؛ كقولهم: "مرض حتى لا يرجونه"، يعني: كأن غاية المرض عدم الرجاء. وقولهم: "ضرب القوم حتى زيد غضب"، يعني: غاية الضرب غضب زيد.

الثالث: أن تكون "حتى" حرف عطف؛ بحيث تثبت الشركة بين المعطوف والمعطوف عليه في اللفظ والمعنى، كقولهم: "مات الناس حتى الأنبياء"، يعني: الأنبياء للناس غاية عليا. وكقولهم: "قدم الحاج حتى المشاة"، يعني: أن المشاة للحاج غاية دنيا(١).

ثانياً: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة صحيحة نسبتها إلى علماء الحنفية، وهي حجة ومعمول بها عندهم. وتدل على ذلك أقوالهم، منها:

قال البزدوي: (باب "حتى": هذه كلمة أصلها للغاية في كلام العرب، هو حقيقة هذا الحرف لا يسقط ذلك عنه إلا مجازاً ...)(٢).

وقال الكاكي: (اعلم أن كلمة "حتى" وضعت للغاية في كلامهم، وأصلها كمال معنى الغاية وخلوصها كـ "إلى"...)(٣).

وقال اللامشي: (وأما "حتى" فللغاية حقيقة إن كان ما قبلها يحتمل الامتداد وما بعدها يصلح دلالة الانتهاء...)(٤).

وبه قال أيضاً الشاشي(٥)، وأمير بادشاه(٦)، وعبد العلي اللكنوي(٧).

---

(١) انظر: "التبيين" (٢/٤٦١-٤٦٤).
(٢) "أصول البزدوي" (ص ٢٧٢).
(٣) "جامع الأسرار" (٢/٤٤٨).
(٤) "أصول اللامشي" (ص٢٠١).
(٥) انظر: "أصول الشاشي" (١/٤٠٨).
(٦) انظر: "تيسير التحرير" (١/٥٣٢).
(٧) انظر: "فواتح الرحموت" (١/٢١٧).

ثالثاً: أدلة حجية القاعدة:

مما يُستدل على حجية هذه القاعدة:

١- قول الله تعالى: ﴿ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ [سورة القدر:٥].

وجه الاستدلال: دلت كلمة "حتى" في الآية على معنى كمال الغاية، وهي انتهاء امتداد ليلة القدر(١).

٢-﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة النور:٢٧].

وجه الاستدلال: كلمة "حتى" للغاية في هذه الآية؛ لأن المنع من دخول البيت غير المملوك يحتمل الامتداد بدليل أنه يصلح لضرب المدة، كما أن الاستئذان يصلح منهياً لذلك المنع(٢).

رابعاً: التطبيقات الفقهية:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

المسألة الأولى: مسألة الهدم؛ وصورتها: أن رجلاً طلق زوجته دون الثلاث، وبعد قضاء عدتها تزوجها آخر ودخل بها ثم طلقها.

فإذا رجع إليها زوجها الأول بعقد ومهر جديد؛ فهل ترجع إليه على ما بقي من الطلقات الثلاث، أم أن الزوج الثاني هدم الطلقة والطلقتين؟

عند أبي حنيفة وأبي يوسف تعود بثلاث تطليقات، وأما عند محمد تعود بما بقي.

قال الكاساني: (وأصل هذه المسألة: أن من طلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها وعادت إلى الأول أنها تعود بثلاث تطليقات في قولهما، وفي قول محمد تعود بما بقي،

(١) انظر: "أصول البزدوي" (ص٢٧٢).

(٢) انظر: "أحكام القرآن للجصاص" (٤٠٣/٣).

وهو قول زفر ولقب المسألة: أن الزوج الثاني هل يهدم الطلقة والطلقتين؟ عندهما يهدم وعند محمد لا يهدم.

واحتجا[1] بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ [سورة البقرة:٢٢٩]. إلى قوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [سورة البقرة:٢٣٠]. حرم المطلقة الثلاث مطلقاً من غير فصل بين ما إذا تخللت إصابة الزوج الثاني الثلاث وبين ما إذا لم يتخللها؛ وهذه مطلقة الثلاث حقيقة؛ لأن هذه طلقة قد سبقها طلقتان حقيقة، والطلقة الثالثة هي الطلقة التي سبقها طلقتان فدخلت تحت النص؛ ولأن الزوج الثاني جعل في الشرع منهيا للحرمة لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [سورة البقرة:٢٣٠]. و"حتى" كلمة غاية، وغاية الحرمة لا تتصور قبل وجود الحرمة، والحرمة لم تثبت قبل الطلقات الثلاث فلم يكن الزوج الثاني منهيا للحرمة فيلحق بالعدم، ولأبي حنيفة وأبي يوسف النصوص والمعقول، أما النصوص: فالعمومات الواردة في باب النكاح من نحو قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [سورة النساء:٣]"[2].

وبه قال المرغيناني[3]، والموصلي[4]، البابرتي[5].

المسألة الثانية: إذا انقطع دم الحيض في أقل مدته – وهي ثلاثة أيام – يحرم الوطء حتى تغتسل المرأة، وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض – وهي عشرة أيام – حل الوطء بلا غسل.

(١) أي: محمد وزفر.
(٢) "بدائع الصنائع" (٣/ ١٢٧) باختصار.
(٣) انظر: "الهداية" (١/٢٤٦).
(٤) انظر: "الاختيار" (٣/١٥١).
(٥) انظر: "العناية" (٤/١٣٢).

قال الشرنبلالي: "وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل، لقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]، بتخفيف الطاء، فإنه جعل الطهر غاية للحرمة، ويستحب أن لا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد خروجاً من الخلاف، والنفساء كالحيض..."[١].

وبه قال أيضاً الجصاص[٢]، وابن مازه[٣]، والموصلي[٤].

(١) "مراقي الفلاح" (ص٦٢).
(٢) انظر: "شرح مختصر الطحاوي" (١/ ٤٦٧).
(٣) انظر: "المحيط البرهاني" (٥/ ٣٣٨).
(٤) انظر: "الاختيار" (١/ ١٢).

المطلب الثالث عشر
تُستعار "حتى" بمعنى "لام كي"

أولاً: معنى القاعدة:

يشترط لتكون "حتى" بمعنى الغاية شرطان:

١-أن يحتمل صدر الكلام – ما قبل "حتى" – الامتداد وذلك إذا كان صالحاً لضرب المدة.

٢-أن يكون ما بعد "حتى" صالحاً لانتهاء ذلك الأمر الممتد إليه.

ففي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة النور:٢٧].

كلمة "حتى" للغاية؛ لأن المنع من دخول البيت يحتمل الامتداد بدليل أنه يصلح لضرب المدة، كما أن الاستئذان يصلح منهياً لذلك المنع.

وإذا فقد أحد الشرطين السابقين أو كلاهما استعيرت "حتى" للسببية بمعنى "لام كي"، مثل قولك: "أسلمت حتى أدخل الجنة"، معناه: لكي أدخل الجنة.

فيكون الأول سبباً، والثاني مسبباً؛ للمناسبة بين الغاية والمجازاة؛ لأن الفعل ينتهي بوجود الجزاء كما ينتهي المغيا بوجود الغاية(١).

ثانياً: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة صحيحة نسبتها إلى علماء الحنفية، وهي حجة ومعمول بها عندهم، وتدل على ذلك أقوالهم في كتبهم، منها:

(١) انظر: "نور الأنوار" (٥٠٩/١).

قال الكاكي: (وعلامة الغاية أن يحتمل الصدر الامتداد، بأن صلح فيه ضرب المدة وأن يصلح الآخر دلالة على الانتهاء كالصياح في قوله: "إن لم أضربك حتى تصيح"، فإن لم يستقم – أي: لم يوجد أحد المعنيين المذكورين أو كلاهما – يحمل على المجازاة بمعنى "لام كي"...)[1].

وقال ابن ملك: (فإن لم يستقم معنى الغاية بانعدام المعنيين أو أحدهما فللمجازاة بمعنى "لام كي"...)[2].

وقال اللامشي: (ومثل هذا في الأفعال يكون للجزاء؛ إذا كان ما قبلها يصلح سبباً وما بعدها جزاءً لا غايةً، بمعنى "لام كي")[3].

وبه قال أيضاً السغناقي[4]، والإتقاني[5]، وأمير بادشاه[6].

ثالثاً: أدلة حجية القاعدة:

مما يُستدل لحجية هذه القاعدة:

١-قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ [سورة البقرة:١٩٣]. أي: كي لا تكون فتنة، يعني: محاربة. وإنما جعلت "حتى" في هذه الآية بمعنى "لام كي"؛ لأن آخر الكلام لا يصلح لانتهاء الصدر، إذ القتال واجب مع عدم المحاربة، فإنهم وإن لم يبدؤنا بالقتال وجب علينا محاربتهم. وصدر الكلام يصلح سبباً لانتفاء الفتنة، فوجب الحمل على "لام كي"[7].

٢-قوله تعالى: ﴿وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾ [سورة البقرة:٢١٤]. لنصب "يقولَ" وجهان:

(١) "جامع الأسرار" (٢/٤٥٢).
(٢) "شرح المنار" (٢/٨٨٢).
(٣) "أصول اللامشي" (ص٢٠٢).
(٤) انظر: "الكافي" (٢/٩٥٧).
(٥) انظر: "التبيين" (٢/٤٦٧).
(٦) انظر: "تيسير التحرير" (١/٥٣٦).
(٧) انظر: "كشف الأسرار للبخاري" (٢/١٦٣).

أحدهما: "إلى أن يقولَ الرسول" فلا يكون فعلهم سبباً لمقالة الرسول، بل مقالته غاية لانتهاء فعلهم.

والثاني: "وزلزلوا لكي يقولَ الرسولُ"، فيكون فعلهم سبباً لمقالته، وهذا لا يوجب الانتهاء[1].

رابعاً: التطبيقات الفقهية:

لم أقف على فروع فقهية تترتب على هذه القاعدة.

(١) انظر: "كشف الأسرار للبخاري" (١٦٣/٢).

المطلب الرابع عشر
تُستعار "حتى" للعطف المحض

أولاً: معنى القاعدة:

ذكرتُ فيما مر شرطي مجيء "حتى" للغاية.

وقلتُ: إذا فقد أحد الشرطين السابقين أو كلاهما استعيرت "حتى" للسببية بمعنى "لام كي"(١).

وأما إذا فقد أحد الشرطين السابقين أو كلاهما ولم يصح ما قبل "حتى" سبباً لما بعدها فإن "حتى" تُستعار للعطف المحض، فتكون بمعنى "فاء العطف" مفيدة للترتيب والتعقيب(٢)، نحو: "جاءني زيد حتى عمرو"(٣).

ثانياً: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة صحيحة نسبتها إلى علماء الحنفية، تدل على ذلك أقوالهم، منها:

قال الشاشي: (ولو تعذر هذا(٤) بأن لا يصلح الآخر جزاء للأول حمل على العطف المحض)(٥).

وقال الفناري: (وإن تعذر السببية أيضًا فللعطف المحض الخالص عن الغاية والمجازاة)(٦).

---

(١) انظر: المطلب السابق.

(٢) انظر: "فتح الغفار" (ص٢٠١).

(٣) انظر: "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٤٩).

(٤) يعني: لو تعذر حمل معنى "حتى" على معنى "لام كي".

(٥) "أصول الشاشي" (١/٤١٢).

(٦) "فصول البدائع" (١/ ١٥٩).

وقال السغناقي: (أينما وجد هذا الحرف وجد فيه معنى الغاية إلا إذا استعمل هذا الحرف بمعنى حرف آخر مجازا، حينئذ يسقط عنه معنى الغاية كما في قوله: "عبده حر إن لم آتك حتى أتغد عندك"، كان هذا هنا للعطف المحض)[1].

وقال به أيضاً السرخسي[2]، وملا جيون[3]، وابن عابدين[4].

ثالثاً: أدلة حجية القاعدة:

لم أجد دليلاً صريحاً على استعارة حرف "حتى" لمعنى العطف المحض، ولكن استدل الأصوليون من الحنفية على ذلك بقول الإمام محمد بن حسن الشيباني في المسألة، وقالوا إنه ممن يحتج بقوله في اللغة.

قال عبد العزيز البخاري:("وهذه استعارة" أي: استعارة "حتى" لمعنى العطف المحض من غير اعتبار معنى الغاية فيه بوجه استعارة لم توجد في كلامهم، فإنهم لا يقولون: "رأيت زيداً حتى عمراً"، كما يقولون: "رأيت زيداً فعمرا"، أو "ثم عمراً"، وكان ينبغي أن لا يجوز لأنها من باب اللغة، ولم يوجد في لغتهم، لكن هذه استعارة اقترحها محمد أي: استخرجها بقريحته على طريقة استعاراتهم مع أن قوله مستغن عن الدليل، فإن أئمة اللغة مثل أبي عبيد وغيره كانوا يحتجون بقوله، فكان مستغنيا عن الدليل:

إذا قالت حذام فصدقوها # فإن القول ما قالت حذام

(١) "الكافي" (٢/ ٩٥١).
(٢) انظر: "أصول السرخسي" (١/ ٢١٩).
(٣) انظر: "نور الأنوار" (١/٥١٠).
(٤) انظر: "نسمات الأسحار" (ص١٣٠).

وذكر ابن السراج أن المبرد سئل عن معنى "الغزالة"، فقال: "هي الشمس"، كذا قاله محمد بن الحسن، على أن في الاستعارة لا يشترط السماع، بل يشترط المعنى المناسب الصالح للاستعارة على ما مر بيانه)[1].

وقال التفتازاني: ("قوله بل اخترعوه" يعني: لا توجد حتى في كلام العرب مستعملة للعطف من غير اعتبار الغاية، بل صرحوا بامتناع مثل: "جاءني زيد حتى عمرو"، ولكن الفقهاء استعاروها بمعنى "الفاء" للمناسبة الظاهرة بين الغاية والتعقيب، ولكونها للتعقيب بشرط الغاية، فاستعمل المقيد في المطلق، ولا حاجة في أفراد المجاز إلى السماع مع أن محمد بن الحسن مما يؤخذ عنه اللغة فكفى بقوله سماعاً)[2].

وهكذا قال الكاكي[3]، والإتقاني[4]، والفناري[5].

راجحاً: التطبيقات الفقهية:

لم أجد فرعاً فقهياً ينطبق على هذه القاعدة.

(١) "كشف الأسرار" (٢/ ١٦٦).
(٢) "التلويح" (١/ ٢١٦).
(٣) انظر: "جامع الأسرار" (٢/٤٥٣).
(٤) انظر: "التبيين" (٢/٤٧٠).
(٥) انظر: "فصول البدائع" (١/ ١٦٠).

المبحث الثاني

القواعد الأصولية المتعلقة بحروف الجر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: "الباء" للإلصاق.

المطلب الثاني: "على" للإلزام، وتستعمل بمعنى الشرط، وتستعار بمعنى "الباء".

المطلب الثالث: "من" للتبعيض، وقد تكون لابتداء الغاية.

المطلب الرابع: "إلى" لانتهاء الغاية.

المطلب الأول
"الباء" للإلصاق

أولاً: معنى القاعدة:

معنى "الباء" الوضعي في اللغة هو الإلصاق[١]، وهو: تعلق الشيء بالشيء واتصاله به[٢].

والإلصاق ضربان:

الأول: حقيقي: نحو: "به داء"، أي: التصق به.

الثاني: مجازي: نحو: "مررت بزيد"، أي: التصق مروري بمكان يقرب من زيد[٣].

ومن معاني الإلصاق المجازي: الاستعانة، والسببية، والظرفية، والمصاحبة، والتعدية، والتبعيض وغيرها[٤].

ثانياً: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة صحيحة نسبتها إلى علماء الحنفية، وهي حجة ومعمول بها عندهم. وتدل على ذلك أقوال العلماء، فمنها:

قال البزدوي: " أما "الباء": فلإلصاق، هو معناه، بدلالة استعمال العرب وليكون معنى تخصه هو له حقيقة"[٥].

وقال الإتقاني: "فقوله: "أما "الباء" فللإلصاق"، أي: لإلصاق الشيء بالشيء كقولك: "به داء"، أما قولهم: "مررت بزيد"، ففيه اتساع..."[٦].

---

(١) انظر: "مغني اللبيب" (١/١١٨).

(٢) انظر: "حاشية الرهاوي على ابن ملك" (٢/٨٩٠).

(٣) انظر: المصدر السابق

(٤) انظر: "الوافي" (٥/ ١٩٣٨)، "نور الأنوار" (١/٥١٢).

(٥) "أصول البزدوي" (ص ١٠٧).

(٦) "التبيين" (٢/٤٧١).

وقال ابن أمير الحاج:" مسألة: "الباء" مشكك للإلصاق، أي: تعليق الشيء بالشيء وإيصاله به"(١).

وبه قال السغناقي(٢)، والكاكي(٣)، واللامشي(٤).

ثالثاً: أدلة حجية القاعدة:

وقد أجمع أهل اللغة على أن "الباء" وضعت للإلصاق(٥)، وأمثلة ذلك في القرآن الكريم:

١-قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

وجه الاستدلال: كلا "البائين" في الآية للإلصاق؛ والمعنى يريد أن يلصق بكم اليسر فيما شرعه لكم والتقدير: يريد الله بفطركم في حال العذر اليسر(٦).

٢-قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ ﴾ [سورة يوسف:١٠٠].

وجه الاستدلال: وردت "الباء" في الآية، والمعنى: ألصق إحسانه بي(٧).

رابعاً: التطبيقات الفقهية:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

المسألة الأولى: لو قال رجل لامرأته: "أنت طالق بمشيئة الله"، أو "بإرادته"، لم يقع.

(١) "التقرير والتحبير" (٢/ ٦٢).
(٢) انظر: "الوافي" (١٩٣٦/٥).
(٣) انظر: "جامع الأسرار" (٤٥٤/٢).
(٤) انظر: "أصول اللامشي" (ص٢٠٣).
(٥) انظر: "التبيين" (٤٧٢/٢).
(٦) انظر: التبيان في إعراب القرآن (١/ ١٥٣).
(٧) انظر: "إعراب القرآن وبيانه" (٥/ ٥٦).

قال الزيلعي: (ولو قال: "أنت طالق بمشيئة الله" أو "بإرادته"، أو "بمحبته"، أو "برضاه"، لا يقع؛ لأنه إبطال أو تعليق بما لا يوقف عليه كقوله: "إن شاء الله"، لأن حرف "الباء" للإلصاق، وفي التعليق إلصاق الجزاء بالشرط)[1].

وهكذا قال أيضاً الحداد[2]، ومُلا خسرو[3]، والتمرتاشي[4].

والمسألة الثانية: لو قال رجل لامرأته: " والله لا تخرجي من الدار إلا بإذني"، يشترط الإذن في كل خروج، حتى لو أذن لها مرة فخرجت، ثم خرجت بغير إذنه مرة أخرى؛ يحنث.

قال الزيلعي: (لو حلف: لا تخرج امرأته إلا بإذنه، يشترط الإذن في كل خروج، حتى لو أذن لها مرة فخرجت، ثم خرجت بغير إذنه مرة أخرى؛ يحنث، بخلاف ما إذا قال: "إلا أن آذن لك"، أو "حتى آذن لك"، فإنه بالإذن مرة تنتهي اليمين، حتى لو أذن لها مرة، فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه، لا يحنث. أما الأول، وهو: ما إذا قال: "إلا بإذني"، فلأنه استثنى خروجاً بصفة وهو: أن يكون الخروج ملصقاً بالإذن، لأن "الباء" للإلصاق)[5].

(١) "تبيين الحقائق" (٢/٢٤٣).
(٢) انظر: "الجوهرة النيرة" (٢/٤٨).
(٣) انظر: "درر الحكام" (١/٣٧٩).
(٤) انظر: "الوصول" (ص١٨٩).
(٥) "تبيين الحقائق" (٣/ ١٢٢).

المطلب الثاني
"عَلَى" للإلزام، وتُستعمل بمعنى الشرط، وتستعار بمعنى "الباء"

أولاً: معنى القاعدة:

إن حرف "على" موضوعة في اللغة للاستعلاء(١)، ويكون الاستعلاء حِسيًّا، نحو: "زيد على السطح"، لتعليه عليه، أو حكميًّا، نحو: "عليّ لفلان دين"، لأن الدين يستعلي من يلزمه(٢).

ولما كان اللازم على الشيء كأنه يعلوه، وكأنه فوق نفسه لوجوبه على ذمته؛ صار المعنى موضوعاً للإيجاب والإلزام(٣).

وتُستعمل "على" بمعنى الشرط، لأن اللزوم فيه متحقق، حيث وجود الجزاء يلازم وجود الشرط(٤)، كقول الله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ﴾ [سورة القصص:٢٧]، أي: على شرط(٥).

وتُستعار "على" بمعنى "الباء" في المعاوضات المحضة(٦)، كالبيع، والإجارة، والنكاح؛ لأن الإلصاق – الذي هو مدلول "الباء" – يناسب اللزوم، كما قالت العرب: "اركب على اسم الله"، أي: باسم الله "(٧).

---

(١) انظر: "مغني اللبيب" (ص١٩٠)، و"شرح ابن عقيل" (٣/ ٢٣).

(٢) انظر: "حاشية الرهاوي على ابن ملك" (٩٠٨/٢).

(٣) انظر: "كشف الأسرار" للبخاري (١٧٣/٢).

(٤) انظر: "أصول البزدوي" (ص٢٧٩).

(٥) انظر: "إعراب القرآن وبيانه" (٣٠٧/٧).

(٦) المعاوضات المحضة: هي التي تخلو عن معنى الإسقاط كالبيع؛ فإنه مبادلة مال بمال، والإجارة؛ فإنها مبادلة مال بمنفعة، والنكاح؛ فإنه مبادلة مال بما ليس بمال.
وقيد بالمعاوضات المحضة، لأن في المعاوضات غير المحضة كالطلاق على مال، تكون "على" بمعنى الشرط، فلا تستعار لـ "الباء". انظر: "الوافي" (١٩٤٣/٥).

(٧) انظر: "الجنى الداني" (ص٤٧٨).

ثانياً: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة صحيحة نسبتها إلى علماء الحنفية، وهي حجة ومعمول بها عندهم. وتدل على ذلك أقوالهم، منها:

قال الشاشي:(كلمة "على" للإلزام، وأصله لإفادة معنى التفوق والتعلي...، وقد يكون بمعنى "الباء" مجازاً...، وقد يكون "على" بمعنى الشرط)[1].

وقال السرخسي:(وأما "على" فهو: للإلزام، باعتبار أصل الوضع؛ لأن معنى حقيقة الكلمة من علو الشيء على الشيء، وارتفاعه فوقه...، ثم تستعمل الكلمة للشرط باعتبار أن الجزاء يتعلق بالشرط، ويكون لازماً عند وجوده...، وقد تُستعار الكلمة بمعنى "الباء" الذي يصحب الأعواض لما بين العوض والمعوض من اللزوم والاتصال في الوجوب)[2].

وقال الإتقاني: (اعلم: أن "على" جعلت للإلزام؛ لأن وضعها للاستعلاء...، تُستعمل كلمة "على" للشرط...، وتُستعار "على" بمعنى "الباء" في المعاوضات المحضة، كالبيع، والإجارة، والنكاح)[3].

وهكذا قال أيضاً: الخبازي[4]، واللامشي[5]، والملاجيون[6].

ثالثاً: أدلة حجية القاعدة:

مما يُستدل به على حجية هذه القاعدة:

١-قول الله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [سورة الرحمن:٢٦].

وجه الاستدلال: أن حرف "على" وردت في الآية بمعنى الاستعلاء الحسي[1].

---

(١) "أصول الشاشي" (١/٤١٩-٤٢٢) باختصار.
(٢) "أصول السرخسي" (١/ ٢٢١-٢٢٢) باختصار.
(٣) التبيين" (٢/٤٧٣-٤٧٤) باختصار.
(٤) انظر: "المغني" (ص ٤٢٤).
(٥) انظر: "أصول اللامشي" (ص٢٠٥).
(٦) انظر: "نور الأنوار" (١/٥٢٣-٥٢٤).

٢-قوله تعالى: ﴿ ٱنظُرۡ كَيۡفَ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ [سورة الإسراء: ٢١].
وجه الاستدلال: أن حرف "على" وردت للاستعلاء المعنوي[٢].

٣-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا ﴾ [سورة الممتحنة: ١٢].
وجه الاستدلال: وردت "على" في الآية بمعنى الشرط، لأن الجزاء يتعلق بالشرط، ويكون لازماً عند وجوده[٣].

٤-قوله تعالى: ﴿ حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ ﴾ [سورة الأعراف: ١٠٥]. أي: بألا أقول.
وجه الاستدلال: وردت "على" في الآية بمعنى "الباء"، يعني: بألا أقول على الله إلا الحق[٤].

رابعاً: التطبيقات الفقهية:

مما يتفرع على هذه القاعدة:
المسألة الأولى: لو قال رجل: "لفلان عليّ ألف درهم"، يعتبر هذا القول إقراراً بالدين، فيلزم المقر الألف، ويكون المبلغ ثابتاً في ذمته.
قال الكاساني: (...أما ركن الإقرار فنوعان: صريح ودلالة، فالصريح نحو أن يقول: "لفلان عليّ ألف درهم"؛ لأن كلمة "علي" كلمة إيجاب لغةً وشرعاً، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧]) [٥].
وقال به أيضاً: الزيلعي[٦]، ومُلا خسرو[٧]، وعلاء الدين بن عابدين[٨].

---

(١) انظر: "البرهان في علوم القرآن" (٤/٤١٢).
(٢) انظر: "مغني اللبيب" (ص ١٩٠)
(٣) انظر: "الوافي" (٥/١٩٤٢).
(٤) انظر: "الجنى الداني" (ص٤٧٨).
(٥) "بدائع الصنائع" (٧/ ٢٠٧).
(٦) انظر: "تبيين الحقائق" (٥/ ٧).
(٧) انظر: "درر الحكام" (٢/ ٣٦٤).
(٨) انظر: "قرة عيون الأخيار" (٨/ ٢٣١).

المسألة الثانية: إذا قال رجل لامرأته: "أنت طالق على أن تدخلي الدار"، كان دخول الدار شرطا لوقوع الطلاق.

قال الكاساني: (...لأن "على" كلمة شرط، يقال: "زرتك على أن تزورني" أي: بشرط أن تزورني. وكذا قال لامرأته: "أنت طالق على أن تدخلي الدار" كان دخول الدار شرطا...)[1].

وقال به أيضاً ابن الهمام[2] ، والموصلي[3]، والعيني[4].

المسألة الثالثة: لو قالت امرأة لزوجها:" طلقني ثلاثاً على ألف درهم"، فطلقها واحداً، لا يجب عليها شيء عند أبي حنيفة، لإفادة "على" معنى الشرط، ويجب ثلث الألف عند الصاحبين، لأنهما يريان أن حرف "على" تفيد معنى "الباء".

قال المرغيناني: (وإن قالت: "طلقني ثلاثاً على ألف"، فطلقها واحدة، فلا شيء عليها عند أبي حنيفة رحمه الله، ويملك الرجعة. وقالا: "هي واحدة بائنة بثلث الألف"؛ لأن كلمة "على" بمنزلة "الباء" في المعاوضات)[5].

وقال به أيضاً: البابرتي[6]، والحداد[7]، وابن نجيم[8].

(١) "بدائع الصنائع" (٣/ ١٥٢).
(٢) انظر: "فتح القدير" (٤/ ٢١٩).
(٣) انظر: "الاختيار" (٣/ ١٥٩).
(٤) انظر: "البناية" (٥/ ٥٢٢).
(٥) "الهداية" (٢/ ٢٦٢).
(٦) انظر: "العناية" (٤/ ٢٢٦).
(٧) انظر: "الجوهرة النيرة" (٢/ ٦١).
(٨) انظر: "البحر الرائق" (٤/ ٨٨).

المطلب الثالث
"مِن" للتبعيض، وقد تكون لابتداء الغاية

أولاً: معنى القاعدة:

تقرر هذه القاعدة بأن حرف "مِنْ" تفيد التبعيض، كقولك: "هذا مِنْ الثوب"، كأنك قلت: "بَعضَه"(١)، وكذلك تُستعمل لابتداء الغاية، كقولك: "خرجت من الكوفة إلى البصرة"(٢).

اختلف العلماء في أصل وضعها اللغوي؛ فقال بعضهم أنها وضعت للتبعيض(٣)، وذهب الآخرون إلى أنها لابتداء الغاية(٤).

ثانياً: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة صحيحة نسبتها إلى علماء الحنفية، وهي حجة ومعمول بها عندهم. وتدل على ذلك أقوالهم في كتبهم الأصولية، فمنها:

قال السرخسي: (وكلمة "من" للتبعيض باعتبار أصل الوضع، وقد تكون لابتداء الغاية)(٥).

وقال الفناري: (و"مِن" للتبعيض مع ابتداء الغاية، أي: في العرف الغالب الفقهي)(٦).

---

(١) انظر: "الكتاب" لسيبويه (٤/ ٢٢٥).

(٢) انظر: "كشف الأسرار" للبخاري (٢٦٣/٢).

(٣) وهو ظاهر قول عامة الأصوليين من الحنفية. انظر: "أصول البزدوي" (ص٢٨٠)، "أصول السرخسي" (٢٢٢/١)، "نور الأنوار" (٥٢٥/١).

(٤) ذكر ابن هشام أنها تأتي على خمسة عشر وجهاً، وقال: (أحدها: ابتداء الغاية، وهو الغالب عليها، حتى ادعى جماعة أن سائر معانيها راجعة إليه)، وذهب إليه بعض الأصوليين من الحنفية كعبدالعزيز البخاري، والإتقاني، وابن نجيم. انظر: "مغني اللبيب" (ص٤١٩)، "كشف الأسرار" (٢٦٣/٢)، "التبيين" (٤٧٦/٢)، "فتح الغفار" (ص٢٠٧).

(٥) "أصول السرخسي" (١/ ٢٢٢).

(٦) "فصول البدائع" (١/ ١٦٤).

وقال السغناقي: (وكلمة "من" للتبعيض في أصل الوضع فحمل عليه، وقد تكون لابتداء الغاية)[1].

وهكذا قال أيضاً: الأسمندي[2]، والخبازي[3]، وابن أمير حاج[4].

ثالثاً: أدلة حجية القاعدة:

مما يُستدل به على حجية هذه القاعدة:

١-قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ﴾ [سورة البقرة:٢٥٣].

وجه الاستدلال: أن "من" وردت في الآية للتبعيض[5].

٢-قوله تعالى: ﴿ مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ﴾ [سورة الإسراء:١].

وجه الاستدلال: وردت "من" في هذه الآية لإفادة ابتداء الغاية في المكان[6].

٣-قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾ [سورة التوبة:١٠٨].

وجه الاستدلال: أن حرف "من" أفادت في الآية معنى ابتداء الغاية في الزمان[7].

رابعاً: التطبيقات الفقهية:

فرع العلماء عدداً من المسائل بناء على هذه القاعدة، منها:

المسألة الأولى: لو حلف رجل وقال: "لا آكل من هذين الرغيفين"، فأكل أحدهما، يحنث.

المسألة الثانية: إذا قال: "لا أشتري من هذين الرجلين"، فاشترى من أحدهما، لا يحنث.

---

(١) "الكافي" (٢/ ٩٨٣).
(٢) انظر: "بذل النظر" (ص ٤٥).
(٣) انظر: "المغني" (ص٤٢٥).
(٤) انظر: "التقرير والتحبير" (٢/ ٦٥).
(٥) انظر: "الجنى الداني" (ص ٣٠٩).
(٦) انظر: "مغني اللبيب" (ص٤٢٠).
(٧) انظر: المصدر السابق.

وجمع الكرابيسي هاتين المسألتين في قوله: (ولو قال: "لا آكل من هذين الرغيفين"، فأكل أحدهما، حنث. ولو قال: "لا أشتري من هذين الرجلين"، فاشترى من أحدهما، لا يحنث.

والفرق أن "مِن" تكون للتبعيض، وتكون لابتداء الغاية، ولا يمكن حملها في الشراء على التبعيض؛ لأن البائع لا يتبعض، فلم يبق إلا أن يحمل على ابتداء الغاية، فيجب أن يلاقي شراه إياهما، فإذا اشترى من أحدهما، لم يحنث.

وليس كذلك في الرغيفين؛ لأن حمل "من" على التبعيض ممكن؛ إذ الرغيف مما يتبعض فلا ضرورة بنا إلى أن نحمله على ابتداء الغاية، فحملناه على التبعيض، فإذا أكل أحدهما، فقد أكل بعضهما، فحنث)[1].

وكذلك ذكر ابن مازه كلا المسألتين [2].

(١) "الفروق" (١/ ٢٧٧).

(٢) انظر: "المحيط البرهاني" (٤/ ٢٨٩).

المطلب الرابع
"إلى" لانتهاء الغاية

"إلى" لانتهاء الغاية[١].

أولاً: معنى القاعدة:

تقرّر هذه القاعدة أن "إلى" تفيد "انتهاء الغاية"، وهو أصل معانيها[٢]، نحو قولك: "سرت من البصرة إلى الكوفة"، فجعلت الكوفة منتهى سيرك كما جعلت البصرة مبتدأه، نحو قولك: " إنما أنا إليك"، أي: أنت غايتي[٣].

هل تدخل الغاية في المغيّا؟ يعني: هل يدخل ما بعد "إلى" فيما قبلها؟

إذا كانت الغاية قائمة بنفسها[٤]، ولا تفتقر في وجودها إلى المغيا، فلا تدخل الغاية في الحكم، نحو قول القائل: "بعت هذا المكان إلى هذا الحائط"، فلا يدخل الحائط في البيع، لأن الحائط حد، فلا يدخل الحد في المحدود، فيكون ذكر الغاية لامتداد الحكم[٥].

وأما إذا لم تكن الغاية قائمة بنفسها؛ فإن كان صدر الكلام متناولاً للغاية، فتدخل الغاية في الحكم، نحو: "حفظت القرآن إلى آخره"، ونحو قوله تعالى: ﴿ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [سورة المائدة:٦].

فلفظ "القرآن" يتناول أوله وآخره، ولفظ "اليد" تشمل المرفق، حيث أن المراد من ذكر الغاية هو: اسقاط ما وراء الغاية، وليس امتداد الحكم إليها[١].

---

(١) المقصود من الغاية هنا: المسافة، وذلك من باب إطلاق اسم الجزء على الكل، إذ الغاية هي النهاية، وليس لها ابتداء ولا انتهاء. انظر: "شرح التلويح" (١/ ٢٢٠)، "فصول البدائع" (١/ ١٦٤).

(٢) انظر: "الجنى الداني" (ص ٣٨٥).

(٣) انظر: "كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ١٧٧).

(٤) المراد بالقيام بنفسها: كون الغاية غير جزء لما قبلها. انظر: "قمر الأقمار" (١/٥٧٢).

(٥) انظر: "أصول السرخسي" (١/٢٢٠)، "أصول الشاشي" (ص٢٢٦).

وإذا كان صدر الكلام لا يتناول موضع الغاية، فلا تدخل الغاية في الحكم؛ فكان المقصود من ذكر الغاية مد الحكم إلى موضعها، كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [سورة البقرة:١٨٧]، فلا يدخل "الليل" في حكم الصيام، لأن الصيام إمساك في النهار(٢).

ثانياً: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة صحيحة نسبتها إلى علماء الحنفية، وهي حجة ومعمول بها عندهم. وتدل على ذلك أقوالهم، منها:

قال السرخسي: (أما "إلى"، فهي لانتهاء الغاية، ولهذا تستعمل الكلمة في الآجال والديون...)(٣).

وقال ابن الساعاتي: ("إلى" لانتهاء الغاية، واستعملت في الآجال...)(٤).

وقال الفناري: ("إلى" لانتهاء الغاية، أي: المسافة، ولذا يدخل في النهايات...)(٥).

وقال به الأسمندي(٦)، والتفتازاني(٧)، وابن أمير حاج(٨).

ثالثاً: أدلة حجية القاعدة:

استدل العلماء على حجية هذه القاعدة بأمثلة من القرآن الكريم، منها:

---

(١) انظر: "المنار" (ص١٢٧).
(٢) انظر: "فواتح الرحموت" (١/٢٢٤).
(٣) "أصول السرخسي" (١/٢٢١).
(٤) "بديع النظام" (١/ ١١٣).
(٥) "فصول البدائع" (١/ ١٦٥).
(٦) انظر: "بذل النظر" (ص ٤٦).
(٧) انظر: "التلويح" (١/ ٢٢٠).
(٨) انظر: "التقرير والتحبير" (٢/ ٦٥).

١-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [سورة المائدة:٦].

وجه الاستدلال: ذُكرت الغاية -"المرافق"- في الآية بعد "إلى"، فتدخل في حكم الغسل، فكان المقصود من ذكر الغاية لإسقاط ما وراءها، لأن لفظ "أيديكم" يتناول المسافة إلى الآباط[(١)].

٢-قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ [سورة البقرة:١٨٧].

وجه الاستدلال: وردت "إلى" في الآية لإفادة انتهاء الغاية، وهي "الليل"، وذُكِر "الليل" لمد حكم الصوم إليه ولا يدخل تحته، لأن الصوم هو: الإمساك في النهار، ولا يتناول الليل[(٢)].

رابعاً: التطبيقات الفقهية:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

المسألة الأولى: إذا قال رجل لامرأته: "أنت طالق من واحدة إلى ثنتين"، أو "ما بين واحدة إلى ثنتين"، تقع طلقة واحدة عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد تقع طلقتان ثنتان، وعند زفر لا يقع شيء.

وإذا قال: "أنت طالق من واحدة إلى ثلاث"، أو "ما بين واحدة إلى ثلاث"، تقع ثنتان عند الإمام، وعند الصاحبين تقع ثلاث، وعند زفر تقع واحدة.

قال شيخي زاده: (تقع في قوله: "أنت طالق من واحدة إلى ثنتين"، أو "ما بين واحدة إلى ثنتين"، طلقة واحدة عند الإمام، وعندهما طلقتان ثنتان، وتقع في قوله: "أنت طالق من واحدة إلى ثلاث"، أو "ما بين واحدة إلى ثلاث" ثنتان عند الإمام؛ لأن الغاية الأولى عنده تدخل تحت المغيا

(١) انظر: "الوافي" (١٩٥٣/٥).

(٢) انظر: "نور الأنوار" (٥٢٩/١).

لا الثانية، لقولهم: "عمري من ستين إلى سبعين"، وعندهما تدخل الغايات استحساناً حتى يقع في الأولى ثنتان. وفي الثانية ثلاث؛ لقولهم "خذ من مالي من درهم إلى العشرة"، فإن له أخذ عشرة، عند زفر لا تدخل الغايتان، كقولهم: "بعت من هذا الحائط إلى هذا الحائط"، فإن المبيع ما بينهما حتى لا يقع في الأولى شيء، وفي الثانية تقع واحدة، وهو قياس...)[1].

وبه قال أيضاً الكاساني[2]، والمرغيناني[3]، وابن مازه[4].

المسألة الثانية: لو قال رجل مقر: "له عليّ من درهم إلى عشرة"، أو "ما بين درهم إلى عشرة"، يلزمه تسعة عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين يلزمه العشرة كلها، وعند زفر يلزمه ثمانية.

قال شيخ زاده: (وفي قوله: "عليّ من درهم إلى عشرة"، أو "ما بين درهم إلى عشرة"، يلزمه تسعة فيهما عند الإمام؛ لأن الغاية لا تدخل تحت المغيا، لكن الأولى تدخل هنا بالضرورة، لأن الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الأولى، وعندهما والأئمة الثلاثة يلزمه عشرة؛ لأن الغاية لا بد أن تكون موجودة، إذ المعدوم لا يصلح أن يكون حداً للموجود، فوجوده بوجوبه، فتدخل الغايتان، وعند زفر يلزمه ثمانية؛ وهو اعتبر الحدين الخارجين، وهو القياس لأن بعض الغايات يدخل وبعضها لا فلا يدخل بالشك)[5].

وقال بهذا الفرع أيضاً الزيلعي[6]، وملا خسرو[7].

(١) "مجمع الأنهر" (١/ ٣٩٠).
(٢) انظر: "بدائع الصنائع" (٣/١٦٠).
(٣) انظر: "بداية المبتدي" (ص ٦٩).
(٤) انظر: "المحيط البرهاني" (٣/ ٣١٤).
(٥) "مجمع الأنهر" (٢/ ٢٩٤).
(٦) انظر: "تبيين الحقائق" (٥/ ١١).
(٧) انظر: "درر الحكام" (٢/ ٣٦٢).

المبحث الثالث

القواعد الأصولية المتعلقة بالظروف،

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: "في" للظرفية.

المطلب الثاني: "مع" للمقارنة.

المطلب الثالث: "قبل" للتقديم.

المطلب الرابع: "بعد" للتأخير.

المطلب الخامس: "عند" للحضرة.

المطلب الأول
في" للظرفية

أولاً: معنى القاعدة:

الظرفية لغة: نسبة إلى الظرف، وهو: الوعاء، وكل ما يستقر غيره فيه، ومنه ظروف الزمان والمكان(١).

والظرفية اصطلاحاً: حلول الشيء في غيره حقيقةً، نحو: "الماء في الكوز"، أو مجازاً، نحو: "النجاة في الصدق"(٢).

إن القاعدة تقرر بأن "في" للظرفية باعتبار أصل الوضع(٣)، وهي تفيد اشتمال المجرور بها على ما قبلها اشتمالاً مكانياً، أو زمانياً حقيقةً، نحو: "الماء في الكوز"، و"الصلاة في الليل"، أو مجازاً، نحو: "زيد في نعمة والدار في يده"(٤).

وإذا دخلت "في" على الأفعال تفيد معنى الشرط، كقول رجل: "أنت طالق في حيضتك"، يقع الطلاق في الحال إذا كانت حائضاً، وإلا يتعلق على الحيض(٥).

ثانياً: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة صحيحة نسبتها إلى علماء الحنفية، ويدل على حجيتها في المذهب أقوالهم في كتبهم الأصولية، منها:

قال ابن الساعاتي: (مسألة: "في" للظرفية...)(٦).

---

(١) انظر: مادة (ظ ر ف) "القاموس المحيط" (ص٧٦٩)، "المعجم الوسيط" (ص٦٠٤).
(٢) "التعريفات" (ص١٤٣).
(٣) انظر: "أصول السرخسي" (٢٢٣/١).
(٤) انظر: "حاشية الرهاوي مع شرح ابن ملك" (٩١٩/٢).
(٥) انظر: "أصول الشاشي" (٤٣٠/١).
(٦) "بديع النظام" (١/ ١١٥).

وقال الفناري: ("في" للظرفية، فالزمانية للمعاني والمكانية لها وللذوات حقيقين كانتا...)[1].

وقال ابن أمير حاج: ("في" للظرفية"، بأن يشتمل المجرور على متعلقه اشتمالاً مكانياً أو زمانياً حقيقة...)[2].

وقال به أيضاً: عبد العزيز البخاري[3]، وأمير بادشاه[4]، وعبد العلي اللكنوي[5].

ثالثاً: أدلة حجية القاعدة:

مما يستدل به على حجية هذه القاعدة:

١-قول الله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾ [سورة البقرة:٢٠٣].

وجه الاستدلال: وردت "في" للظرفية الزمانية الحقيقية[6].

٢-قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة:١٧٩].

وجه الاستدلال: إن حرف "في" يفيد معنى الظرفية مجازاً[7].

رابعاً: التطبيقات الفقهية:

مما يتفرع بناء على هذه القاعدة:

(١) "فصول البدائع" (١/ ١٦٧).
(٢) "التقرير والتحبير" (٢/ ٧٠).
(٣) انظر: "كشف الأسرار" (٢/ ١٨٢).
(٤) انظر: "تيسير التحرير" (٢/١١٧).
(٥) انظر: "فواتح الرحموت" (١/٢٢٧).
(٦) انظر: "الجنى الداني" (ص: ٢٥٠).
(٧) انظر: "مغني اللبيب" (١/٢٢٣).

المسألة الأولى: قال رجل لزوجته: "أنت طالق غدا" أو "أنت طالق في غد"، اختلف العلماء في وقوع الطلاق على حسب حذف "في" وإثباتها في الجملتين.

فقال أبو يوسف ومحمد يستوي في ذلك حذفها أو إظهارها، حتى لو قال: "أنت طالق في غد"، كان بمنزلة قوله: "أنت طالق غدا"، يقع الطلاق عند طلوع الفجر في الصورتين جميعاً.

وذهب أبو حنيفة إلى أنها إذا حذفت، يقع الطلاق عند طلوع الفجر، وإذا أظهرت، كان المراد وقوع الطلاق في جزء من الغد على سبيل الإبهام، فلولا وجود النية يقع الطلاق بأول الجزء لعدم المزاحم له. وإذا نوى آخر النهار، صحت نيته.

قال المرغيناني: (ولو قال: "أنت طالق في غد"، وقال: "نويت آخر النهار"، دُيِّن في القضاء عند أبي حنيفة -رحمه الله-، وقالا: لا يدين في القضاء خاصة؛ لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد، فصار بمنزلة قوله: "غدا" على ما بيناه، ولهذا يقع في أول جزء منه عند عدم النية، وهذا لأن حذف "في" وإثباته سواء؛ لأنه ظرف في الحالين.

ولأبي حنيفة -رحمه الله-أنه نوى حقيقة كلامه؛ لأن كلمة "في" للظرف، والظرفية لا تقتضي الاستيعاب، وتعين الجزء الأول ضرورة عدم المزاحم، فإذا عين آخر النهار، كان التعيين القصدي أولى بالاعتبار من الضروري، بخلاف قوله "غدا"، لأنه يقتضي الاستيعاب حيث وصفها بهذه الصفة مضافاً إلى جميع الغد)[1].

وقال به أيضاً الكاساني[2]، والزيلعي[3]، والحداد[4].

(١) "الهداية" (١/٢٢٨).
(٢) انظر: "بدائع الصنائع" (٣/ ١٣٤).
(٣) انظر: "تبيين الحقائق" (٢/ ٢٠٤).
(٤) انظر: "الجوهرة النيرة" (٢/ ٤٤).

المسألة الثانية: إذا قال رجل لامرأته: "أنت طالق في الدار"، أو " أنت طالق في مكة"، فإن الطلاق يقع عليها في الحال أينما كانت، لأن الطلاق لا يختص بمكان دون مكان.

قال الكاساني: (لو قال لامرأته: "أنت طالق في الدار"، أو "في مكة"، فالأصل فيه أن كلمة "في" ظرف فإن دخلت على ما يصلح ظرفاً تجري على حقيقتها، وإن دخلت على ما لا يصلح ظرفاً تجعل مجازاً عن الشرط، لمناسبة بين الظرف وبين الشرط.

ثم الظرف نوعان: ظرف زمان وظرف مكان، فإن دخلت على المكان، وقع الطلاق في ذلك المكان وفي غيره، بأن قال لامرأته: "أنت طالق في الدار" أو "في مكة" وقع الطلاق وإن لم تكن المرأة في الدار ولا في مكة؛ لأن الطلاق لا يختص بمكان دون مكان، فإذا وقع في مكان وقع في الأماكن كلها)[١].

وقال به أيضاً ابن مازه[٢]، والبابرتي[٣]، وابن الشحنة[٤].

المسألة الثالثة: إذا قال رجل لزوجته: "أنت طالق في دخولك الدار"، لا يقع الطلاق قبل دخول الدار، لأن الطلاق يتعلق بهذا الفعل، والفعل لا يصلح ظرفاً ويصلح شرطاً، فتحمل حرف "في" على الشرط مجازاً.

قال الكاساني: (لو قال: "أنت طالق في دخولك الدار"، أو "في قيامك"، أو "في قعودك"، يتعلق بهذه الأفعال، لأن الفعل لا يصلح ظرفاً ويصلح شرطاً، فتحمل الكلمة على الشرط مجازاً. وكذا لو قال: "أنت طالق في ذهابك إلى مكة" لأن الذهاب فعل)[٥].

وكذلك ذُكرت المسألة في الفتاوى الهندية[٦]، وقال بها أيضاً ملا خسرو[٧] ، وابن نجيم[٨].

---

(١) "بدائع الصنائع" (٣/ ٢٥).
(٢) انظر: "المحيط البرهاني" (٣/ ٣١٦).
(٣) انظر: "العناية" (٤/ ٢٤).
(٤) انظر: "لسان الحكام" (ص ٣٢٦).
(٥) "بدائع الشرائع" (٣/ ١٦١).
(٦) انظر: "الفتاوى الهندية" (٢٣٢/٨).
(٧) انظر: "درر الحكام" (١/ ٣٦٣).
(٨) انظر: "البحر الرائق" (٣/ ٢٨٦).

المطلب الثاني
"مع" للمقارنة

أولاً: معنى القاعدة:

المقارنة في اللغة من الاقتران، وهو: وصلُ شيءٍ بشيءٍ، يقال: قارَنَ الشيءُ الشيءَ مُقارَنة وقِراناً: اقْتَرَن بِهِ وصاحَبَه، والقَرِينُ: المصاحِبُ[(١)].

والقاعدة تقرر بأن حرف "مع" موضوع لزمان مقارن لما أضيف إليه، نحو: "حضر زيد مع عمرو"، يدل على حضورهما في زمان واحد[(٢)].

وقد تُستعمل بمعنى "بعد"، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا﴾ [سورة الشرح:٦][(٣)].

ثانياً: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي ومعمول بها عند علمائه، يدل على ذلك أقوالهم في كتبهم الأصولية، منها:

قال الجصاص: ("مع" للمقارنة، وقد تجيء بمعنى "بعد"...)[(٤)].

وقال الكاكي: ("مع" للمقارنة"، والمقارنة معنى أصلي له، لا تنفك عنه في أصل الوضع"[(٥)].

وقال ابن ملك: ("مع" للمقارنة، أي: لمقارنة ما قبلها لما بعدها"[(٦)].

وقال به أيضاً: السرخسي[(٧)]، واللامشي[(٨)]، والخبازي[(٩)].

---

(١) "لسان العرب" (١٣/ ٣٣٦)، "مختار الصحاح" (ص ٢٥٢)، مادة (ق ر ن).

(٢) انظر: "فتح الغفار" (ص٢١٢).

(٣) انظر: "أصول السرخسي" (١/٢٢٥).

(٤) "الفصول" (١/ ٩٣).

(٥) "جامع الأسرار" (٢/٤٧٠).

(٦) "شرح المنار" (٢/٩٢٢).

(٧) انظر: "أصول السرخسي" (١/٢٢٥).

(٨) انظر: "أصول اللامشي" (ص٢٠٨).

(٩) انظر: "المغني" (ص٤٣٠).

ثالثاً: أدلة حجية القاعدة:

مما استدل به العلماء على حجية هذه القاعدة:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [سورة آل عمران:٤٣].

وجه الاستدلال: إن حرف "مع" في الآية تفيد ظرف مكان، وهو متعلق بـ "اركعي"، و"الراكعين" مضاف إليه(١).

٢-قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا﴾ [سورة الشرح:٦].

وجه الاستدلال: الجملة مستأنفة لتقرير أن العسر متبوع بيسر، لإفادة "مع" على ذلك(٢).

رابعاً: التطبيقات الفقهية:

قد فرع العلماء عدداً من المسائل بناء على هذه القاعدة، منها:

المسألة الأولى: إذا قال رجل لزوجته: "أنت طالق واحدة مع واحدة"، تطلق ثنتين.

قال المرغيناني: (لو قال: "أنت طالق واحدة مع واحدة"، أو "معها واحدة"، تقع ثنتان؛ لأن كلمة "مع" للقران)(٣).

وهكذا قال أيضاً الجصاص(٤)، والكاساني(٥)، والعيني(٦).

المسألة الثانية: إذا قال رجل لزوجته: "إن خرجت من هذه الدار مع فلان، فأنت طالق"، فخرجت وحدها أو مع فلان آخر، ثم خرج فلان ولحقها، لا يحنث.

---

(١) انظر: "إعراب القرآن وبيانه" (١/ ٥٠٨).
(٢) انظر: المصدر السابق (١٠/ ٥١٧).
(٣) "الهداية" (١/ ٢٣٤).
(٤) انظر: "شرح مختصر الطحاوي" (٥/ ٨٥).
(٥) انظر: "بدائع الصنائع" (١٣٧/٣).
(٦) انظر: "البناية" (٣٥٦/٥).

قال الكاساني: (ولو قال: "إن خرجت من هذه الدار مع فلان، فأنت طالق"، فخرجت وحدها، أو مع فلان آخر، ثم خرج فلان ولحقها، لم يحنث؛ لأن كلمة "مع" للقران، فيقتضي مقارنتها في الخروج ولم يوجد؛ لأن المكث بعد الخروج ليس بخروج لانعدام حده)[1].

وكذلك قال به ابن نجيم[2].

(١) "بدائع الصنائع" (٣/ ٤٣).

(٢) انظر: "البحر الرائق" (٤/ ٣٣٦).

المطلب الثالث
"قبل" للتقديم

أولاً: معنى القاعدة:

إن القاعدة تقرر أن "قبل" موضوعة لزمان متقدم على ما أضيفت إليه(١).

فإذا أضيفت "قبل" إلى اسم ظاهر كانت القبلية صفة لما قبلها، فقولك: "جاء زيد قبل عمرو"، يفيد أن القبلية صفة لزيد(٢).

وإذا أضيفت "قبل" إلى ضمير الاسم الظاهر، كانت القبلية صفة لما بعدها، فقولك: "جاء زيد قبله عمرو"، يفيد أن القبلية صفة لعمرو(٣).

ثانياً: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة صحيحة نسبتها إلى علماء الحنفية، وهي حجة ومعمول بها عندهم، ويدل على ذلك أقوالهم، منها:

قال السرخسي: (أما "قبل"، فهي للتقديم، قال الله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ [سورة النساء:٤٧])(٤).

وقال الخبازي: ("قبل" للتقديم..."(٥).

وقال حافظ الدين النسفي: ("قبل" للتقديم...)(٦).

وقال به كذلك عبد العزيز البخاري(٧)، ابن الساعاتي(٨)، والتفتازاني(٩).

---

(١) انظر: "نور الأنوار" (١/٥٣٢).

(٢) انظر: "فواتح الرحموت" (١/٢٣١).

(٣) انظر: "تيسير التحرير" (١/٥٦٥).

(٤) "أصول السرخسي" (١/٢٢٥).

(٥) "المغني" (ص٤٣٠).

(٦) "المنار" (ص ١٢٨).

(٧) انظر:"كشف الأسرار" (٢/ ١٨٨).

(٨) انظر: "بديع النظام" (١/ ١١٦).

(٩) انظر: "التلويح" (١/ ٢٢٧).

ثالثاً: أدلة حجية القاعدة:

استدل العلماء على حجية هذه القاعدة بأمثلة من القرآن، منها:

١-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا ﴾ [سورة النساء:٤٧].

وجه الاستلال: وردت "قبل" في الآية للتقديم، حيث إن الله عز وجل أمر أهل الكتاب بالإيمان بالكتاب المنزل الموافق لما معهم قبل أن يبعث إليهم العقاب، وهو طمس الوجوه[١].

٢-قوله تعالى: ﴿ وَمِن قَبۡلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامٗا وَرَحۡمَةٗۚ ﴾ [سورة الأحقاف:١٢].

وجه الاستدلال: إن كلمة "قبل" وردت في الآية لإفادة التقديم، حيث إن الله تعالى أخبر أنه أنزل قبل القرآن كتاباً على موسى- يعني: التوراة - إماماً يقتدى به وَرَحْمَةً من العذاب[٢].

رابعاً: التطبيقات الفقهية:

ذكر العلماء عدداً من المسائل التي تتفرع على هذه القاعدة، منها:

المسألة الأولى: لو قال رجل لزوجته غير المدخول بها: "أنت طالق واحدة قبل واحدة"، وقعت طلقة واحدة فبانت بها.

المسألة الثانية: لو قال لزوجته غير المدخول بها: "أنت طالق واحدة قبلها واحدة"، وقعت ثنتان.

ذكر الموصلي تفصيل المسألتين كالتالي: (فقوله: "أنت طالق واحدة قبل واحدة"، فالقبلية صفة للأولى، والإيقاع في الماضي إيقاع للحال، لأن الإخبارات إنشاءات شرعاً، فوقعت الواحدة، فبانت بها فلا يقع ما بعدها...، ولو قال: "أنت طالق واحدة قبلها واحدة"، أو "بعد واحدة"، فثنتان؛

(١) انظر: "تأويلات أهل السنة" (٣/ ٢٠١).

(٢) انظر: "تفسير السمرقندي" (٣/ ٢٨٧).

لأن القبلية صفة للأخرى فاقتضى إيقاعها في الماضي وإيقاع الأولى في الحال، وقد بينا أن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال فيقترنان)[1].

وهكذا قال به: الجصاص[2]، والبابرتي[3]، والعيني[4].

المسألة الثالثة: إذا أقر رجل بقوله: " له عليّ درهم قبل درهم"، يلزمه درهم واحد؛

المسألة الرابعة: إذا أقر رجل بقوله: " له عليّ درهم قبله درهم"، يلزمه درهمان؛

جمع السرخسي هاتين المسألتين في قوله: (لو قال: "له عليّ درهم قبل درهم"، يلزمه درهم واحد؛ لأن "قبل" نعت للمذكور أولاً، فكأنه قال: "قبل درهم آخر يجب علي"، ولو قال: "قبله درهم" فعليه درهمان؛ لأنه نعت للمذكور آخراً، أي: "قبله درهم قد وجب علي)[5].

وابن نجيم كذلك قال بهاتين المسألتين[6].

(١) "الاختيار" (٣/ ١٣١).
(٢) انظر: "شرح مختصر الطحاوي" (٥/ ٨٤).
(٣) انظر: "العناية" (٤/ ٥٧).
(٤) انظر: "البناية" (٥/ ٣٥٨).
(٥) "المبسوط" (١٨/ ٨).
(٦) انظر: "البحر الرائق" (٣/ ٣١٩).

المطلب الرابع
"بعد" للتأخير

أولاً: معنى القاعدة:

إن "بعد" موضوعة لزمان متأخر على ما أضيفت إليه[١].

فإذا أضيفت "بعد" إلى اسم ظاهر، فالبعدية صفة لما قبلها، نحو: "جاءني زيد بعد عمرو"، فالبعدية صفة لزيد.

وإذا أضيفت إلى ضمير الاسم الظاهر فالبعدية صفة لما بعدها، نحو: "جاءني زيد بعده عمرو"، فالبعدية صفة لعمرو[٢].

وحكم "بعد" في طلاق غير المدخول بها ضد حكم "قبل"[٣]،

ثانياً: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة صحيحة نسبتها إلى علماء الحنفية، وهي حجة ومعمول بها عندهم. وتدل على ذلك أقوال العلماء، فمنها:

قال الأسمندي: (ومنها: كلمة "بعد"، وهي للتأخير من غير تقدير زمان، تقول: "رأيت زيدًا بعد عمرو")[٤].

وقال ابن الساعاتي: (و"بعد" للتأخير، وحكمها: ضد "قبل"...)[٥].

وقال الفناري: (و"قبل" للتقديم، و"بعد" للتأخير، فيهما أصول..."[٦].

---

(١) انظر: "فتح الغفار" (ص٢١٣).

(٢) أنظر: "كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ١٨٩).

(٣) قيد بقوله: "في الطلاق" احترازاً عن الإقرار، فإن أحكامه تختلف عن أحكام الطلاق، وسيتبين ذلك في المسائل التطبيقية.

(٤) "بذل النظر" (ص ٤٣).

(٥) "بديع النظام" (١/ ١١٧).

(٦) "فصول البدائع" (١/ ١٧٢).

وقال به أيضاً: السرخسي[١]، وابن ملك[٢]، والملاجيون[٣].

ثالثاً: أدلة حجية القاعدة:

مما استدل به العلماء على حجية هذه القاعدة:

١-قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [سورة البقرة: ٥١].

وجه الاستدلال: أفادت "بعد" في الآية معنى التأخير، حيث خاطب الله عز وجل قوم موسى: ﴿ ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ﴾ أي: عبدتم العجل من بعد انطلاق موسى إلى الجبل، ﴿وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ أي: كافرون بعبادتكم العجل"[٤].

رابعاً: التطبيقات الفقهية:

فرع العلماء بناء على هذه القاعدة مسائل عديدة، منها:

المسألة الأولى: إذا قال رجل لزوجته: – سواء كانت مدخولاً بها أو لم يدخل بها – "أنت طالق واحدة بعد واحدة"، تطلق طلقتين؛ وذلك لأن الكلام يقتضي وقوع الأولى، وهي قوله: " أنت طالق واحدة" في الحال، ووقوع الثانية وهي قوله: "بعد واحدة" قبلها، حيث إن البعدية صفة للأولى، ولا يمكن أن تقع الثانية قبل الأولى، فتقع التطليقتان معاً، تصحيحاً للكلام.

المسألة الثانية: لو قال لزوجته غير المدخول بها: "أنت طالق واحدة بعدها واحدة"، تطلق واحدة[٥]، وهي لقوله: " أنت طالق واحدة"، ولا تقع الثانية؛ لأنها وصفت بأنها بعد الأولى، فلا يبقى محل للثانية، لأن غير المدخول بها تبين بالأولى.

---

(١) انظر: "أصول السرخسي" (١/٢٢٥).
(٢) انظر: "شرح المنار" (٢/٩٢٣).
(٣) انظر: "نور الأنوار" (١/٥٣٢).
(٤) انظر: "تفسير السمرقندي" (١/ ٥٢).
(٥) لو كانت مدخولاً بها تطلق طلقتين.

بَيّن المرغيناني هاتين المسألتين بقوله: (فصل: في الطلاق قبل الدخول...، ولو قال: "أنت طالق واحدة قبل واحدة"، أو "بعدها واحدة"، وقعت واحدة، والأصل: أنه متى ذكر شيئين، وأدخل بينهما حرف الظرف، إن قرنها بهاء الكناية، كان صفة للمذكور آخراً، كقوله: "جاءني زيد قبله عمرو"، إن لم يقرنها بهاء الكناية كان صفة للمذكور أولا، كقوله: "جاءني زيد قبل عمرو"، وإيقاع الطلاق في الماضي إيقاع في الحال، لأن الإسناد ليس في وسعه، فالقبلية في قوله: "أنت طالق واحدة قبل واحدة" صفة للأولى، فتبين بالأولى فلا تقع الثانية، والبعدية في قوله: "بعدها واحدة" صفة للأخيرة، فحصلت الإبانة بالأولى.

ولو قال: "أنت طالق واحدة قبلها واحدة"، تقع ثنتان؛ لأن القبلية صفة للثانية لاتصالها بحرف الكناية، فاقتضى إيقاعها في الماضي وإيقاع الأولى في الحال، غير أن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال أيضاً، فيقترنان فيقعان، وكذا إذا قال: "أنت طالق واحدة بعد واحدة"، يقع ثنتان؛ لأن البعدية صفة للأولى، فاقتضى إيقاع الواحدة في الحال، وإيقاع الأخرى قبل هذه، فتقترنان)[1].

وقال به أيضاً الموصلي[2]، وابن نجيم[3]، والميداني[4].

(١) "الهداية" (١/ ٢٣٤).
(٢) انظر: "الاختيار" (٣/ ١٣١).
(٣) انظر: "البحر الرائق" (٣/ ٣١٩).
(٤) انظر: "اللباب" (٣/ ٤٩).

المطلب الخامس
"عند" للحضرة

أولاً: معنى القاعدة:

تقرر القاعدة بأن "عند" موضوعة للحضرة[١].

والحضور له نوعان[٢] :

حسي؛ نحو قول الله: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ [سورة البقرة: ١٩١].

ومعنوي؛ نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [سورة آل عمران: ١٩].

ثانياً: حجية القاعدة في المذهب:

نسبة القاعدة إلى علماء الحنفية صحيحة، وهي حجة ومعمول بها عندهم، يدل على ذلك أقوالهم في كتبهم الأصولية، منها:

قال البزدوي: (و"عند" للحضرة، حتى إذا قال: "لفلان عندي ألف درهم"، كان وديعة؛ لأن الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم، والوقوع عليه...)[٣].

وقال ابن الساعاتي: (و"عند" للحضرة، فاستعملت في الأمانة لدلالتها على الحضرة دون اللزوم...)[٤].

وقال الفناري: (و"عند" للحضرة الحقيقية، وموجبها الحفظ دون اللزوم...)[٥].

وقال به أيضاً التفتازاني[٦]، وأمير بادشاه[٧]، وعبد العلي اللكنوي[٨].

---

(١) انظر: "نور الأنوار" (١/٥٣٤)، "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٨٤).

(٢) انظر: "مغني اللبيب" (ص ٢٠٦)، "التقرير والتحبير" (٢/٧٥).

(٣) "أصول البزدوي" (ص٢٨٥).

(٤) "بديع النظام" (١/ ١١٧).

(٥) "فصول البدائع" (١/ ١٧٢).

(٦) انظر: "التلويح" (١/ ٢٢٨).

(٧) انظر: "تيسير التحرير" (٢/ ١٢٧).

(٨) انظر: "فواتح الرحموت" (١/٢٣٢).

ثالثاً: أدلة حجية القاعدة:

مما استدل به العلماء على حجية هذه القاعدة:

١-قول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ ﴾ [سورة النمل: ٤٠]. أي: سليمان عليه السلام عرش بلقيس ثابتاً لديه(١).

وجه الاستدلال: وردت "عند" في الآية للحضور الحسي(٢).

٢-قول الله تعالى: ﴿ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [سورة النمل: ٤٠].

وجه الاستدلال: تفيد "عند" في الآية الحضور المعنوي، لأن وجود العلم شيء معنوي، حيث قال النسفي في معنى الآية: "أي: ملك بيده كتاب المقادير"(٣).

رابعاً: التطبيقات الفقهية:

من المسائل الفقهية التي فرع العلماء بناء على هذه القاعدة:

إذا قال رجل: "لفلان عندي ألف درهم"، من دون تفسير ولا قرينة، فكان اللفظ إقراراً بالوديعة (٤)، لأن الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم على الذمة(٥).

وإذا قال: "لفلان عندي ألف درهم ديناً"، أو "عارية"، فكان ذلك إقراراً بالقرض، لأن العندية ثبتت في الذمة بلفظ "الدين"(٦).

---

(١) انظر: "تفسير النسفي" (٢/ ٦٠٧).

(٢) انظر: "التقرير والتحبير" (٢/٧٥).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) يحمل هذا الإقرار عل الوديعة لا على الدين، وذلك لسببين:
الأول: أن الأصل براءة ذمة المقر، فحمل إقرار الرجل على الوديعة بناء على هذا الأصل جائز، لأن الوديعة أدنى ما تتناوله العندية، لأن الوديعة لا تضمن بالهلاك بخلاف الدين، فإنه يضمن بالهلاك. انظر: فواتح الرحموت (١/٢٣٢).
الثاني: إن الحضرة أصلاً تدل على الاستحفاظ دون اللزوم في العرف. انظر: شرح التلويح (١/ ٢٢٨).

(٥) انظر: "نور الأنوار" (١/٥٣٥).

(٦) انظر: "كشف الأسرار للبخاري" (٢/١٨٩).

قال الكاساني: (ولو قال: "له عندي ألف درهم"، فهو وديعة؛ لأن "عندي" لا تدل على الوجوب في الذمة، بل هي كلمة "حضرة" و"قرب"، ولا اختصاص لهذا المعنى بالوجوب في الذمة، فلا يثبت الوجوب إلا بدليل زائد، وكذلك لو قال: "لفلان معي"، أو "في منزلي"، أو "في بيتي"، أو"صندوقي ألف درهم"، فذلك كله وديعة؛ لأن هذه الألفاظ لا تدل إلا على قيام اليد على المذكور، وذا لا يقتضي الوجوب في الذمة لا محالة، فلم يكن إقراراً بالدين فكانت وديعة؛ لأنها في متعارف الناس تستعمل في الودائع فعند الإطلاق تصرف إليها.

ولو قال: "له عندي ألف درهم عارية"، فهو قرض؛ لأن "عندي" تستعمل في الأمانات، وقد فسر بالعارية، وعارية الدراهم والدنانير تكون قرضاً، إذ لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها، وإعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه يكون قرضاً في المتعارف، وكذلك هذا في كل ما يكال أو يوزن لتعذر الانتفاع بها بدون الاستهلاك، فكان الإقرار بإعارتها إقراراً بالقرض، والله – سبحانه وتعالى – أعلم)[1].

وقال أيضاً بهذا الفرع الزيلعي[2]، وابن الشحنة[3]، والتمرتاشي[4].

(١) "بدائع الصنائع" (٧/ ٢٠٨).
(٢) انظر: "تبيين الحقائق" (٥/ ٧).
(٣) انظر: "لسان الحكام" (ص: ٢٧٠).
(٤) انظر: "الوصول إلى قواعد الأصول" (ص٢٠٤).

المبحث الرابع

القواعد الأصولية المتعلقة بحروف الاستثناء، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: "إلا" أصل في الاستثناء.

المطلب الثاني: "غير" من الأسماء تُستعمل في الاستثناء.

المطلب الأول
"إلا" أصل في الاستثناء

أولاً: معنى القاعدة:

الِاسْتِثْنَاءُ في اللغة، هو: اسْتِفْعَالٌ مِنْ "ثَنَيْتُ الشَّيْءَ، أَثْنَيْتُهُ ثَنْيًا"، إِذَا عَطَفْتُهُ وَرَدَدْتُهُ، يقال: "ثَنَيْتُهُ عَنْ مُرَادِهِ" إِذَا صَرَفْتُهُ عَنْهُ، وعلى هذا فالاستثناء: صرف العامل عن تناول المستثنى(١).

وفي الاصطلاح، قال الجُرجانيّ: "الاستثناء: إخراج الشيء من الشيء؛ لولا الإخراج لوجب دخوله فيه، وهذا يتناول المتصل حقيقة وحكماً، ويتناول المنفصل حكماً فقط"(٢).

القاعدة تُقرر بأن "إلا" أصل في حروف الاستثناء(٣).

وحقيقة الاستثناء هي: التكلم بالباقي بعد الاستثناء وسكوت عن حكم المستثنى، لعدم الدليل الموجب له مع صورة التكلم به، وذلك بمنزلة الغاية فيما يقبل التوقيت، فإن الحكم ينعدم فيما وراءها(٤).

مثال ذلك: إذا قال رجل: "لفلان عليّ ألف درهم إلا مائة"، كأن المقر تكلم بالباقي وهو التسعمائة، وسكت عن المستثنى وهو المائة(٥).

---

(١) مادة (ث ن ي) "مختار الصحاح" (ص ٥١)، "المصباح المنير" (١/ ٨٥).

(٢) "التعريفات" (ص ٢٣)،
والجُرْجانيّ، هو: علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني المعروف بسيد مير شريف، عالم فلكي، وفقيه ولغوي، وقد تلقى العلم على شيوخ العربية، واهتم اهتماماً خاصاً بتصنيف العلوم، وكذلك بعلم الفلك. توفي سنة ٨٠٧هـ. من مصنفاته: "التعريفات"، وشرح المنظومة النسفية. انظر: الفوائد البهية (ص ١٢٥)، "الأعلام" (٧/٥).

(٣) لما كانت حرف "إلا" أصلاً لأدوات الاستثناء سمى بعض الأصوليين كالبزدوي هذه الأدوات بـ "حروف الاستثناء"، تغليباً لـ "إلا"، فتكون البواقي جارية مجرى التبع لها، وهي عشرة: إلا، وغير، وسوى، وسواء، ولا يكون، وليس، وخلا، وعدا، وما خلا، وما عدا، وحاشا. انظر: "كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ١٩٠).

(٤) انظر: "أصول السرخسي" (٢/ ٣٩).

(٥) انظر: "كشف الأسرار للبخاري" (٣/ ١٢٠).

ثانياً: حجية القاعدة في المذهب:

نسبة القاعدة إلى علماء الحنفية صحيحة، وهي حجة ومعمول بها عندهم، ويدل على ذلك أقوالهم، فمنها:

قال البزدوي: (ومن هذا الباب: حروف الاستثناء، وأصل ذلك "إلا")[1].

وقال الأسمندي: (ومنها: كلمة "إلا"، وهي للاستثناء)[2].

وقال الملاجيون: (ومنها: حروف الاستثناء، وأصل ذلك "إلا")[3].

وهكذا قال أيضاً: الخبازي[4]، وأمير حاج[5]، وأمير بادشاه[6].

ثالثاً: أدلة حجية القاعدة:

مما استدل به العلماء على حجية هذه القاعدة:

١ -قول الله تعالى:﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ١٤].

وجه الاستدلال: وردت "إلا" لإفادة الاستثناء، ومع الاستثناء وقع العلم لنا بأنه لبث نوح – عليه السلام – في قومه قبل الطوفان تسعمائة وخمسين عاماً، فلولا الاستثناء لكان العلم يقع لنا بأنه لبث فيهم ألف سنة[7].

---

(١) "أصول البزدوي" (ص٢٨٦).
(٢) "بذل النظر" (ص٥٠).
(٣) "نور الأنوار" (١/٥٣٥).
(٤) انظر: "المغني" (ص٤٣١).
(٥) انظر: "التقرير والتحبير" (١/ ٢٥٦).
(٦) انظر: "تيسير التحرير" (١/ ٢٨٧).
(٧) انظر: "أصول السرخسي" (٢/ ٣٧).

٢-قول الله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ﴾ [سورة الحجر:٥٨-٦٠].

وجه الاستدلال: أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، فهذا تنصيص على أن الاستثناء موجب ما هو ضد موجب أصل الكلام على وجه المعارضة له في المستثنى، فعليه دلت "إلا" في الآيات، فالاستثناء الأول كان من المهلكين، ثم فهم منه الإنجاء، والاستثناء الثاني من المنجين، فإنما فهم منه أنهم من المهلكين(١).

رابعاً: التطبيقات الفقهية:

بناء على هذه القاعدة فرع العلماء عدداً من المسائل الفقهية، منها:

المسألة الأولى: إذا قال رجل لامرأته: "أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة"، يقع ثنتان.

قال الكاساني: (إذا قال لامرأته: "أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة"، يقع ثنتان؛ لأن هذا استثناء صحيح لكونه تكلماً بالباقي بعد الثنيا، والباقي بعد استثناء الواحدة من الثلاث ثنتان)(٢).

وقال به أيضاً: المرغيناني(٣)، والموصلي(٤)، والزيلعي(٥).

المسألة الثانية: إذا قال رجل: "لفلان عليّ عشرة دراهم إلا واحداً"، لزمه تسعة دراهم.

قال ملا خسرو: (...إذا قال: "له عليّ عشرة دراهم إلا واحداً"، لزمه تسعة؛ لما تقرر في الأصول، أنه تكلم بالباقي بعد الثنيا، أي: الاستثناء فكأنه قال ابتداء "له عليّ تسعة)(٦).

وهكذا قال به أيضاً: الجصاص(٧)، والكاساني(٨)، وأبو الليث السمرقندي(٩).

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) "بدائع الصنائع" (٣/ ١٥٥).

(٣) انظر: "الهداية" (١/ ٢٤٧).

(٤) انظر: "الاختيار" (٣/ ١٤٢).

(٥) انظر: "تبيين الحقائق" (٢/ ٢٤٤).

(٦) "درر الحكام" (٢/ ٣٦٣).

(٧) انظر: "شرح مختصر الطحاوي" (٣/ ٢٩٤).

(٨) انظر: "بدائع الصنائع" (٧/ ٢٠٩).

(٩) انظر: "عيون المسائل" (ص: ٤٦٥).

المطلب الثاني

"غير" من الأسماء تستعمل صفة للنكرة وتُستعمل في الاستثناء

أولاً: معنى القاعدة:

تُقرر القاعدة أن "غير" هو اسم يُستعمل صفة للنكرة نحو: "جاءني رجل غيرُك"(١). ويستعمل في الاستثناء نحو: "قام القوم غيرَ زيد"(٢).

ثانياً: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي ومعمول بها، يدل على ذلك أقوال العلماء في كتبهم، فمنها:

قال البزدوي: (ومن ذلك "غير"، وهو من الأسماء، يُستعمل صفة للنكرة، وقد يُستعمل استثناء...)(٣).

وقال اللامشي: (و"غير" من الأسماء، يُستعمل صفة للنكرة، ويستعمل استثناءً)(٤).

وقال النسفي: (و"غير" يُستعمل صفة للنكرة، ويُستعمل استثناء)(٥).

وقال به أيضاً الخبازي(٦)، والتمرتاشي(٧)، وابن نجيم(٨).

وأبو الليث السمرقندي، هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه أبو الليث المعروف بإمام الهدى، الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة، توفي سنة ٣٧٣هـ. من مصنفاته: تفسير القرآن المسمى بـ "بحر العلوم" أربع مجلدات، والنوازل في الفقه. انظر: "الجواهر المضية" (٢/ ١٩٦)، "الفوائد البهية" (ص: ٢٢٠).

(١) انظر: "كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ١٩١).

(٢) انظر: "مغني البيب" (ص١٧٩).

(٣) "أصول البزدوي" (ص٢٨٦).

(٤) أصول اللامشي (ص٢٠٩).

(٥) "المنار" (ص١٢٩).

(٦) انظر: "المغني" (ص٤٣١).

(٧) انظر: "الوصول إلى قواعد الأصول" (ص٢٠٦).

(٨) انظر: "فتح الغفار" (ص٢١٤).

ثالثاً: أدلة حجية القاعدة:

مما يُستدل به على حجية هذه القاعدة:

١-قول الله تعالى: ﴿ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ﴾ [سورة فاطر:٣٧].

وجه الاستدلال: أن "غير " وقعت في الآية صفة لـ "صالحاً" وهو نكرة.

٢-قوله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [سورة الفاتحة:٧].

وجه الاستدلال: أن "غير" وقعت في الآيتين السابقتين استثناء [١].

رابعاً: التطبيقات الفقهية:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

المسألة الأولى: إذا قال رجل: " لفلان عليّ درهم غيرُ دانق[٢] " بالرفع كان صفة للدرهم، فيلزمه لدرهم فيلزمه درهم تام، وأما لو قال: "غيرَ دانق" بالنصب، كان استثناء، فيلزمه درهم إلا دانقاً.

قال الكاساني: (...لأن "غيرَ" بالنصب للاستثناء، فإن قال: "لفلان عليّ درهم غيرَ دانق"، يلزمه خمسة دوانق، ولو قال: "غيرُ دانق" بالرفع، يلزمه درهم تام)[٣].

وقال به أيضاً التمرتاشي[٤]، وكذلك ذُكرت المسألة في "الفتاوى الهندية"[٥].

(١) انظر: "كشف الأسرار" للبخاري (١٩١/٢).
(٢) الدانق هو: مُعرّب من "ذانك" وهو: سدس درهم. انظر: "التعريفات" (ص٩٤).
(٣) "بدائع الصنائع" (٧/ ٢٠٩).
(٤) انظر: "الوصول إلى قواعد الأصول" (ص٢٠٦).
(٥) انظر: "الفتاوى الهندية" (٣١/ ١٦٦).

المبحث الخامس

القواعد الأصولية المتعلقة بحروف الشرط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: "إنْ" هي أصل في حروف الشرط.

المطلب الثاني: "إذا" تصلح للوقت وللشرط على السواء.

المطلب الأول
"إنْ" أصل في حروف الشرط

أولاً: معنى القاعدة:

الشرط لغة: الشَّرَطُ: بِفَتْحَتَيْنِ: الْعَلَامَةُ، منها: أَشْرَاطُ السَّاعَةِ، أي: عَلَامَاتُهَا[١].

والشرط في الاصطلاح: عرفه الجرجاني بقوله: "الشَّرط: تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل: الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده، وقيل: الشرط: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه"[٢].

تُقرر القاعدة بأن "إنْ" – المكسورة الهمزة، الخفيفة النون – أصل في حروف الشرط[٣].

وتسمى في علم النحو: ("إنْ" الشرطية)، وهي من الحروف العاملة، فتجزم فعلين – الأول: شرط، والثاني: جزاء وجواب – كقولك: "إنْ تقمْ أقمْ معك"، ففعل الشرط: (تقمْ) فعل مضارع مجزوم ب"إنْ" الشرطية، وجواب الشرط: (أقمْ) فعل مضارع مجزوم ب"إنْ" الشرطية، فتجزم الشرط والجزاء جميعاً[٤].

---

(١) انظر: مادة (ش ر ط) "مختار الصحاح" (ص١٦٣)، "المعجم الوسيط" (٧٤٩/١).

(٢) "التعريفات" (ص ١٢٥).

(٣) سميت ألفاظ الشرط بـ "حروف الشرط" باعتبار أن الأصل فيها كلمة "إنْ"، وهي حرف اختصت بمعنى الشرط، وليس لها معنى آخر سواه بخلاف سائر ألفاظ الشرط، فإنها تستعمل في معان أخرى سوى الشرط. وحروف الشرط هي: "إنْ"، و"إذا"، و"إذا ما"، و"متى"، و"متى ما"، و"كل"، "وكلما"، و"من"، و"ما". انظر: "كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ١٩٢).

(٤) انظر: "مغني اللبيب" (ص٣٥٧).

من أحكام "إنْ" أنها للاستقبال في الأغلب، وإن دخلت على الماضي، نحو قولك: "إنْ زرتَني أكرمْتُكَ"(١)، فإذا أردت معنى الماضي جعلت الشرط لفظ "كان"، كقوله تعالى: ﴿ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ﴾ [سورة المائدة:١١٦].

وقد تدخل "إنْ" على المتيقن وجوده إذا أبهم زمانه، كقوله تعالى: ﴿ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ﴾ [سورة الأنبياء:٣٤]، وقد تدخل على المستحيل نحو قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ ﴾ [سورة الزخرف:٨١].

ثانياً: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة صحيحة نسبتها إلى علماء الحنفية، وهي حجة ومعمول بها عندهم، ويدل على ذلك أقوالهم في كتبهم، فمنها:

قال السرخسي: (ومن ذلك: حروف الشرط، وهي: "إن"، و"إذا"، و"إذا ما"، و"متى"، و"متى ما"، و"كلما"، و"مَنْ"، و"ما"، وباعتبار أصل الوضع حرف الشرط على الخلوص "إن"، فإنه ليس فيها معنى الوقت، وإنما يتعقبها الفعل دون الاسم، وهي علامة الشرط)(٢).

وقال اللامشي: (...وحرف "إنْ" هو الأصل، وإنما تدخل كل أمر معدوم على خطر الوجود وليس بكائن لا محالة)(٣).

قال السغناقي: (وأما حرف "إن" وهو الأصل في باب الشرط؛ لأنه حرف موضوع للشرط في أصله بخلاف سائر كلمات الشرط)(٤).

وقال به أيضاً: ملا خسرو(٥)، والملاجيون(٦)، وعبد العلي اللكنوي(٧).

---

(١) انظر: "رصف المباني" (ص١٨٧)، "أصول البزدوي" (ص٢٨٧).

(٢) "أصول السرخسي" (٢٣١/١).

(٣) "أصول اللامشي" (ص٢١٠).

(٤) "الكافي" (٢/ ١٠١٤).

(٥) انظر: "مرآة الأصول" (ص١٤٧).

(٦) انظر: "نور الأنوار" (٥٣٧/١).

(٧) انظر: "فواتح الرحموت" (٢٢٨/١).

ثالثاً: أدلة حجية القاعدة:

استدل العلماء على حجية هذه القاعدة بأمثلة من القرآن الكريم، منها:

١-قوله تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ [سورة فاطر:١٦]، "إنْ" حرف الشرط، و﴿يَشَأْ﴾ فعل الشرط مضارع مجزوم بـ "إنْ" الشرطية، و﴿يُذْهِبْكُمْ﴾ فعل مضارع مجزوم بـ "إنْ" الشرطية، وهو جواب الشرط.

وجه الاستدلال: إن حرف "إنْ" أفادت معنى الشرط في الآية، وجزمت فعل الشرط وجزاءه جميعاً[١].

٢-قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [سورة يوسف:٢٧].

وجه الاستدلال: أفادت "إنْ" معنى الشرط في الزمن الماضي، لأن مع اقترانها بـ "كان" لا يمكن إفادتها الاستقبال[٢].

رابعاً: التطبيقات الفقهية:

فرع العلماء مسائل فقهية بناء على هذه القاعدة، منها:

المسألة الأولى: لو قال رجل لامرأته: "إن لم أطلقك فأنت طالق ثلاثا"، فلا يقع الطلاق عليها فلو مات أحد الزوجين ورثته، لأنه علق طلاقها بشرط عدم التطليق منه.

قال الكاساني: (ولو قال لها: "إن لم أطلقك فأنت طالق ثلاثا"، فلم يطلقها حتى مات ورثته؛ لأنه علق طلاقها بشرط عدم التطليق منه، وقد تحقق العدم)[٣].

وقال به أيضاً: ابن الهمام[٤]، وشيخي زاده[٥]، وابن عابدين[٦].

---

(١) انظر: "إعراب القرآن وبيانه" (٥/ ١٨٠).

(٢) انظر: "الجنى الداني" (ص١٩١).

(٣) "بدائع الصنائع" (٣/ ٢٢٣).

(٤) انظر: "فتح القدير" (٥/ ١٤٩).

(٥) انظر: "مجمع الأنهر" (١/ ٣٩٤).

(٦) انظر: "حاشية ابن عابدين" (٣/ ٧٥٧).

المسألة الثانية: إذا قال رجل لامرأته: "إن دخلت الدار فأنت طالق"، يقع الطلاق عقيب الشرط إذا وُجد الدخول.

قال الحداد: (وإذا أضاف الطلاق إلى شرط، وقع عقيب الشرط؛ مثل أن يقول لامرأته "إن دخلت الدار فأنت طالق" هذا بالاتفاق؛ لأن الملك قائم في الحال والظاهر بقاؤه إلى وقت الشرط ولأنه إذا علقه بالشرط صار عند وجود الشرط كالمتكلم بالطلاق في ذلك الوقت فإذا وجد الشرط والمرأة في ملكه وقع الطلاق)[١].

وقال به أيضاً الموصلي[٢]، والزيلعي[٣]، والبزازي[٤].

(١) "الجوهرة النيرة" (٢/ ٣٩).
(٢) انظر: "الاختيار" (٣/ ١٤٠).
(٣) انظر: "تبيين الحقائق" (٢/ ٢٣٣).
(٤) انظر: "الفتاوى البزازية" (٣/ ٣٣).

المطلب الثاني
"إذا" تصلح للوقت وللشرط على السواء.

أولاً: معنى القاعدة:

تقرر القاعدة بأن "إذا" من حروف الشرط، وهي تستعمل للوقت، يعني: تستعمل للشرط من غير سقوط عنها الوقت[١]، نحو قولك: "إذا جاءني زيد فأَكْرِمْه"، أي: اشترط مجيء زيد لإكرامه، ويلازم فيه معنى وقت مجيئه[٢].

وقد تأتي "إذا" ظرفاً للزمان فقط، دون أن تَتَضَمَّنَ معنى الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ [سورة الليل: ١-٢][٣].

ثانياً: حجية القاعدة في المذهب:

نسبة القاعدة إلى الحنفية صحيحة، تدل على ذلك أقوال العلماء في كتبهم الأصولية، منها:

قال البزدوي: (وأما "إذا" – فإن مذهب أهل اللغة والنحو من الكوفيين فيها –: أنها تصلح للوقت وللشرط على السواء...)[٤].

وقال النسفي: (و"إذا" عند نحاة الكوفة تصلح للوقت وللشرط على السواء...)[٥].

وقال ابن الساعاتي: (و"إذا" لأمر مترقب، أو كائن، فكانت مفسرة، والشرط: مبهم، لكنها تستعار للشرط، لا يسقط عنها معنى الوقت كـ "متى")[٦].

وقال به أيضاً: التفتازاني[٧]، والفناري[٨]، وابن أمير حاج[٩].

---

(١) قال أهل الكوفة من النحاة وأبو حنيفة: أنها للوقت وللشرط على السواء، وقال أهل البصرة والصاحبان أنها للوقت وتصلح للشرط إلا مستعاراً. انظر: "التبيين" (٢/٤٨٨).

(٢) انظر: "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢١٨)، "الجنى الداني" (ص٣٦٧).

(٣) انظر: "تيسير التحرير" (١/٥٦٠).

(٤) "أصول البزدوي" (ص٢٨٧).

(٥) "المنار" (ص١٣٠).

(٦) "بديع النظام" (١/ ١١٩).

(٧) انظر: "التلويح" (١/ ٢٣٠).

(٨) "فصول البدائع" (١/ ١٧٤).

(٩) "التقرير والتحبير" (٢/ ٧٣).

ثالثاً: أدلة حجية القاعدة:

استدل العلماء على حجية هذه القاعدة بأمثلة من القرآن الكريم:

١-قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنتُمْ تَخْرُجُونَ ﴾ [سورة الروم:٢٥].

وجه الاستدلال: "إذا" الأولى في الآية شرطية؛ لأنها اقتضت جملتين: احداهما جملة شرطها – وهي جملة دعاكم–، و"إذا" الثانية في الآية للمفاجأة، لأنها ربطت جواب "إذا" الشرطية التي قبلها لكون هذا الجواب لا يصلح أن يكون شرطاً؛ وذلك لكونه جملة اسمية، والجملة بعد "إذا" الفجائية هذه اسمية بالنظر إلى صدرها، وهي جملة "أنتم تخرجون"(١).

٢-﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [سورة الإسراء:٦٧].

وجه الاستدلال: "إذا" في الآية الكريمة ظرفية شرطية، و﴿ مَسَّكُمُ الضُّرُّ ﴾ جملة الشرط، و﴿ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ جملة جواب الشرط(٢).

رابعاً: التطبيقات الفقهية:

من الفروع الفقهية التي تُطبق على هذه القاعدة:

المسألة الأولى: إذا قال رجل لامرأته: "إذا طلقتك فأنتِ طالق"، و"إذا لم أطلقك فأنتِ طالق"، فلم يطلّقها حتّى مات طلقت ثنتين؛ لأنّه إذا لم يطلّقها حتّى مات فقد تحقّق شرط وقوع الطلاق باليمين الثانية، وعند ذلك يتحقق شرط وقوع الطلاق باليمين الأولى أيضاً.

قال ابن مازه: (وإذا قال لامرأته: إذا طلقتك فأنتِ طالق"، و"إذا لم أطلقك فأنتِ طالق"، فلم يطلّقها حتّى مات، طلقت ثنتين؛ لأنّه إذا لم يطلّقها حتّى مات فقد تحقّق شرط وقوع الطلاق باليمين الثانية، وعند ذلك يتحقق شرط وقوع الطلاق باليمين الأولى أيضاً)(٣).

(١) انظر: "إعراب القرآن وبيانه" (٤٩٢/٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (٥/ ٤٧٣).

(٣) "المحيط البرهاني" (٣/ ٣٧٧).

وقال به أيضاً: ابن الهمام[١]، والبزازي[٢]، وابن نجيم[٣].

المسألة الثانية: إذا انقطع حيض المرأة في أقل عشرة أيام يحرم وطؤها حتى تغتسل، وأما إذا رأت الطهر لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الاغتسال؛ وذلك لاقتضاء الآية: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة:٢٢٢] المعنيين: انقطاع الدم، والاغتسال.

قال الجصاص: (واحتج من حظر وطأها في كل حال حتى تغتسل بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فشرط في إباحته شيئين: أحدهما: انقطاع الدم، والآخر: الاغتسال؛ لأن قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ لا يحتمل غير الغسل، وهو كقول القائل: "لا تعط زيداً شيئاً حتى يدخل الدار، فإذا دخلها وقعد فيها فأعطه ديناراً، فيعقل به أن استحقاق الدينار موقوف على الدخول والقعود جميعاً)[٤].

وقال أيضاً بهذه المسألة: القدوري[٥]، والبابرتي[٦]، والشلبي[٧].

(١) انظر: "فتح القدير" (٤/ ٣٤).
(٢) انظر: "الفتاوى البزازية" (٣/ ٢٤).
(٣) انظر: "البحر الرائق" (٣/ ٢٩٦).
(٤) "أحكام القرآن" (١/ ٤٢٢).
(٥) انظر: "التجريد" (١/ ٣٤٥).
(٦) انظر: "العناية" (١/ ٦٥).
(٧) انظر: "حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق" (١/ ٦٠).

المبحث السادس

القواعد الأصولية المتعلقة بحروف القسم، وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: حروف القسم: "الباء"، و"الواو"، و"التاء".

المطلب الأول
حروف القسم: "الباء"، و"الواو"، و"التاء"

أولاً: معنى القاعدة:

تقرر القاعدة بأن الحروف التي تصلح بها الحلف هي: "الباء"، و"الواو"، و"التاء"، وكذلك بعض الحروف أو الكلمات تُعهد بها الأيمان، مثل: "وأيم الله"، و"لعمر الله"، و"أشهد".

ف"الباء" أصل في حروف القسم، كقول الرجل: "بالله"، بمعنى أقسم أو أحلف بالله(١).

وأما "الواو" استعيرت عن "الباء" في صلة القسم لما بينهما من المناسبة صورة ومعنى(٢)، نحو: "والله".

و"التاء" استعيرت بمعنى "الواو" توسعة لشدة الحاجة إلى القسم لما بين الواو والتاء من المناسبة فإنهما من حروف الزوائد في كلام العرب(٣).

و"التاء" تختص باسم واحد من أسماء الله تعالى، وهو "الله"، ولا تدخل على غيره فيقال: "تالله".

ثانياً: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة صحيحة نسبتها إلى الحنفية، يدل على ذلك أقوال العلماء في كتبهم:

قال البزدوي: (ومن ذلك: حروف القسم وهي: "الباء"، و"الواو"، و"التاء" وما وضع لذلك...)(٤).

---

(١) انظر: "أصول السرخسي" (١/ ٢٢٩).

(٢) المناسبة صورة: أن مخرج "الباء" و"الواو" واحد، وهو: بين الشفتين، وأما المناسبة معنى: من حيث إن "الواو" للجمع، و"الباء" للإلصاق، وفي الالصاق جمع. انظر: "كشف الأسرار" للنسفي (٤٣٩/١).

(٣) انظر: "أصول البزدوي" (ص٢٨٣).

(٤) "أصول البزدوي" (ص٢٨٢).

وقال الأسمندي: (ومنها: حروف القسم، وهي: "الباء" و"الواو" و"التاء"، كقولك: "بالله"، "والله"، "تالله")[1].

وقال اللامشي: (ومن ذلك: حروف القسم وهي: "الباء"، و"الواو"، و"التاء"، وما وضع لذلك...)[2].

وقال به أيضاً: السرخسي[3]، والنسفي[4]، وعبد العزيز البخاري[5].

ثالثاً: أدلة حجية القاعدة:

استدل العلماء على حجية هذه القاعدة بأمثلة من القرآن الكريم، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ [سورة التوبة:٥٦].

وجه الاستدلال: وردت "الباء" في صيغة القسم ملاصقة باسم "الله". فأخبر سبحانه وتعالى في الآية عن المنافقين أنهم يحلفون به، ويُظهرون أنفسهم أنهم من المسلمين ولكنهم في الباطن خلاف ذلك[6].

٢-قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ [سورة الفجر:١].

وجه الاستدلال: "الواو" حرف قسم وجر، والفجر مجرور بواو القسم، والجار والمجرور متعلقان بـ "أقسم"، أي: أن الله تعالى أحلف بالفجر[7].

---

(١) "بذل النظر" (ص ٥٠).
(٢) "أصول اللامشي" (ص٢٠٨).
(٣) انظر: "أصول السرخسي" (١/ ٢٢٩).
(٤) انظر: "كشف الأسرار" (١/٣٤٨).
(٥) انظر: "كشف الأسرار" (٢/ ١٨٤).
(٦) انظر: "تأويلات أهل السنة" (٥/ ٣٩٠).
(٧) "إعراب القرآن وبيانه" (١٠/ ٤٦٦).

٣- قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدۡ عَلِمۡتُم مَّا جِئۡنَا لِنُفۡسِدَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ ﴾ [سورة يوسف:٧٣].

وجه الاستدلال: وردت "التاء" في الآية للقسم، ﴿ قَالُواْ تَٱللَّهِ ﴾قسم فيه معنى التعجب مما أضيف إليهم ﴿ لَقَدۡ عَلِمۡتُم مَّا جِئۡنَا لِنُفۡسِدَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ ﴾ استشهدوا بعلمهم لما ثبت عندهم من دلائل دينهم وأمانتهم(١).

راجحاً: التطبيقات الفقهية:

لم أجد ما يصلح أن يكون تطبيقاً فقهياً، ولكن ذكرت بعض المسائل التي تصلح أن يُستأنس بها في هذا الموضوع:

المسألة الأولى: يصح حذف حرف القسم؛ مثل أن يقول الحالف: "الله لأفعلن كذا..."، فيكون يميناً.

قال الحدادي: (قوله "وقد تضمر الحروف فيكون حالفاً كقوله: "الله لأفعلن كذا" ويقال: إذا حذف حرف القسم فهو على ثلاثة أوجه: إن سكن حرف الإعراب لا يكون يميناً، وإن كسره يكون يميناً، وإن نصبه اختلفوا فيه، والصحيح يكون يميناً)(٢).

وقال به أيضاً: ابن مازه(٣)، وملا خسرو(٤)، ابن الهمام(٥).

المسألة الثانية: "التاء" مختصة باسم الله تعالى دون سائر أسمائه تقول: "تالله" ولا تقول "تالرحمن".

(١) انظر: "تفسير النسفي" (٢/ ١٢٥).
(٢) "الجوهرة النيرة" (٢/ ١٩٣).
(٣) انظر: "المحيط البرهاني" (٤/ ٢٠٠).
(٤) انظر: "درر الحكام" (٢/ ٤٠).
(٥) انظر: "فتح القدير" (٥/ ٧٥).

قال الكاساني: (فأما "التاء" فإنه لا يستعمل إلا في اسم الله تعالى، تقول: "تالله"، ولا تقول "تالرحمن"، و"تعزة الله تعالى...)[1].

وقال به أيضاً الحداد[2]، والزيلعي[3]، وشيخي زاده[4].

(١) "بدائع الصنائع" (٣/ ٥).
(٢) انظر: "الجوهرة النيرة" (٢/ ١٩٣).
(٣) انظر: "تبيين الحقائق" (٣/ ١١١).
(٤) انظر: "مجمع الأنهر" (١/ ٥٤٢).

الخاتمـــــة

وهي تشتمل على أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتـــــائج:

الحمد لله على إنعامه وإحسانه وإعانته لي على إتمام هذا البحث المتواضع، وأسأله عز وجل أن يتجاوز عني فيما وقع لي من الخطأ، والتقصير.

ثم إني سأذكر في هذه الخاتمة جملة من النتائج في النقاط التالية:

١- كثرة الأحكام الشرعية المبنية على حروف المعاني.

٢- أن المذهب الحنفي غني بالقواعد الأصولية عامة، وباللغوية منها خاصة.

٣- هناك أسباب كثيرة أدت إلى اختلاف الفقهاء في الأحكام الفقهية، منها اختلافهم في معاني الحروف.

٤- اعتنى الأصوليون في تناولهم لحروف المعاني التي تشتد الحاجة إليها في الفقه بخلاف النحاة، فإنهم يذكرون كل معاني الحروف.

٥- ليس هناك فصل بين علمي الأصول واللغة وبين علمي الأصول والفقه، فإن معظم قواعد الأصول ترجع إلى أمور لغوية، كما أن قواعد الأصول موضوعة لتحمي المجتهد من الوقوع في الزلل.

٦- أن المذهب الحنفي غني بالقواعد الأصولية عامة، وباللغوية خاصة.

٧- أن كتاب التمرتاشي يعد أوسع وأول كتاب مكتوب في تخريج الفروع على الأصول عند الحنفية، وأغلب أبوابه مخصوصة بحروف المعاني.

٨- قد يُستعمل حرف لعدة معان، وقد يُستعار لحرف آخر أو أكثر من ذلك.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة إدراج مادة خاصة في أصول المذهب الحنفي ضمن متطلبات الدراسة الجامعية، حيث إن الطالب في حاجة ماسة إليها في معرفته الخلافات الأصولية والفقهية.

٢- ضرورة التوسع في دراسة تأثير الاختلاف في معاني الحروف على الأحكام الشرعية، في العقيدة والتفسير والفقه وغيرها.

٣- أوصي برسائل علمية تبحث في الخلافات الأصولية المتعلقة في حروف المعاني بين مدرستي الجمهور والحنفية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

۞ فهرس الآيات
۞ فهرس الأحاديث
۞ فهرس الأعلام
۞ فهرس البلدان
۞ فهرس المصادر والمراجع
۞ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة الفاتحة – ترتيبها ١		
	﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم غَيرِ ٱلمَغضُوبِ عَلَيهِم وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾	٧	١٤٤
	سورة البقرة – ترتيبها ٢		
١.	﴿ثُمَّ ٱتَّخَذتُمُ ٱلعِجلَ مِنۢ بَعدِهِۦ وَأَنتُم ظَٰلِمُونَ﴾	٥١	١٣٤
٢.	﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلعَلِيمُ ۝١٢٧ رَبَّنَا وَٱجعَلنَا مُسلِمَينِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ﴾	٥٦	٣٨
٣.	﴿وَإِذ يَرفَعُ إِبرَٰهِـۧمُ ٱلقَوَاعِدَ مِنَ ٱلبَيتِ وَإِسمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّل مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلعَلِيمُ﴾	١٢٧	٣٨
٤.	﴿وَلَكُم فِي ٱلقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلأَلبَٰبِ لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ﴾	١٧٩	١٢٤
٥.	﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱليُسرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلعُسرَ﴾	١٨٥	١٠٩
٦.	﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيلِۚ﴾	١٨٧	١١٩
٧.	﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُم عِندَ ٱلمَسجِدِ ٱلحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُم فِيهِۖ﴾	١٩١	١٣٦
٨.	﴿وَقَٰتِلُوهُم حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتنَةٞ﴾	١٩٣	١٠٢
٩.	﴿وَٱذكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعدُودَٰتٖ﴾	٢٠٣	١٢٤
١٠.	﴿وَزُلزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾	٢١٤	١٠٢
١١.	﴿فَٱعتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلمَحِيضِۖ وَلَا تَقرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطهُرنَۖ﴾	٢٢٢	١٠٠

سورة آل عمران – ترتيبها ٣			
١٢.	﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾	١٩	١٣٦
١٣.	﴿وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾	٤٣	١٢٨
١٤.	﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	٩٧	١١٣
سورة النساء – ترتيبها ٤			
١٥.	﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	٣	٩٩
١٦.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا ﴾	٤٧	١٣١
سورة المائدة – ترتيبها ٥			
١٧.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾	٦	١١٩
١٨.	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	٣٨	٧١
١٩.	﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ ﴾	٨٩	٩٠
٢٠.	﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾	٩٥	٩٠
٢١.	﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ﴾	١١٦	١٤٧
سورة الأنعام – ترتيبها ٦			
٢٢.	﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ	١٤٦	٩٤

	﴿ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ﴾		
سورة الأعراف – ترتيبها ٧			
٢٣.	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾	١١	٧٨
٢٤.	﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ﴾	١٠٥	١١٣
سورة الأنفال – ترتيبها ٨			
٢٥.	﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾	٨	٦٤
٢٦.	:﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	١٧	٨٧
سورة التوبة – ترتيبها ٩			
٢٧.	﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾	٥٦	١٥٥
٢٨.	﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	١١٦
سورة يونس – ترتيبها ١٠			
٢٩.	﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾	٤٦	٧٧
سورة يوسف – ترتيبها ١٢			
٣٠.	﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ﴾	١٠٠	١٠٩
٣١.	﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾	٢٧	١٤٨
٣٢.	﴿قَالُوا۟ تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كُنَّا	٧٣	١٥٦

	﴿سَٰرِقِينَ﴾		
سورة الحجر – ترتيبها ١٥			
٣٣.	﴿قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ٦٠﴾	٥٨– ٦٠	١٤١
سورة الإسراء – ترتيبها ١٧			
٣٤.	﴿مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا﴾	١	١١٦
٣٥.	﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾	٢١	١١٣
٣٦.	﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلۡبَحۡرِ ضَلَّ مَن تَدۡعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُۖ﴾	٦٧	١٥١
سورة الأنبياء – ترتيبها ٢١			
٣٧.	﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ﴾	٢٦	٨٢
سورة الحج – ترتيبها ٢٢			
٣٨.	﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ﴾	١١	٤٦
٣٩.	﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَتُصۡبِحُ ٱلۡأَرۡضُ مُخۡضَرَّةًۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ﴾	٦٣	٦٧
سورة المؤمنون – وترتيبها ٢٣			
٤٠.	﴿ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾	١٤	٦٧
٤١.	﴿أَمۡ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةُۢۚ بَلۡ جَآءَهُم بِٱلۡحَقِّ وَأَكۡثَرُهُمۡ لِلۡحَقِّ كَٰرِهُونَ﴾	٧٠	٨٣

سورة النور – ترتيبها ٢٤			
٤٢.	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾	٤	٦٣
٤٣.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾	٢٧	٩٨
٤٤.	:﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا ﴾	٦٠	٣٨
سورة النمل – ترتيبها ٢٧			
٤٥.	﴿فَلَمَّا رَءَاهُ مُسۡتَقِرًّا عِندَهُۥ﴾	٤٠	١٣٧
٤٦.	﴿قَالَ ٱلَّذِي عِندَهُۥ عِلۡمٞ مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾	٤٠	١٣٧
سورة القصص – ترتيبها ٢٨			
٤٧.	﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ﴾	٢٧	١١١
سورة العنكبوت – ترتيبها ٢٩			
٤٨.	:﴿ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمۡ ظَٰلِمُونَ ﴾	١٤	١٤١
سورة الروم – ترتيبها ٣٠			
٤٩.	﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمۡ دَعۡوَةٗ مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ إِذَآ أَنتُمۡ تَخۡرُجُونَ ﴾	٢٥	١٥١
سورة فاطر – ترتيبها ٣٥			
٥٠.	﴿إِن يَشَأۡ يُذۡهِبۡكُمۡ ﴾	١٦	١٤٨
٥١.	﴿ وَهُمۡ يَصۡطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا نَعۡمَلۡ صَٰلِحًا غَيۡرَ ٱلَّذِي كُنَّا نَعۡمَلُ ﴾	٣٧	١٤٤

سورة ص – ترتيبها ٣٨			
٥٢.	﴿صٓ ۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ ۝١ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي عِزَّةٖ وَشِقَاقٖ ۝٢﴾	١-٢	٥٩
سورة الزمر – ترتيبها ٣٩			
	﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَتۡلُونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِ رَبِّكُمۡ وَيُنذِرُونَكُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَاۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٧١ قِيلَ ٱدۡخُلُوٓاْ أَبۡوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ فَبِئۡسَ مَثۡوَى ٱلۡمُتَكَبِّرِينَ﴾	٧١-٧٢	٥٩
سورة الزخرف – ترتيبها ٤٣			
٥٣.	﴿قُلۡ إِن كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٞ﴾	٨١	١٤٧
سورة الأحقاف – ترتيبها ٤٦			
٥٤.	﴿وَمِن قَبۡلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامٗا وَرَحۡمَةٗۚ﴾	١٤	١٣١
سورة الرحمن – ترتيبها ٥٥			
٥٥.	﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ﴾	٢٦	١١٢
سورة المجادلة – ترتيبها ٥٨			
٥٦.	﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾	٣	٧٦
سورة الممتحنة – وترتيبها ٦٠			
٥٧.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا﴾	١٢	١١٣
سورة الإنسان – ترتيبها ٧٦			
٥٨.	﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾	٢٤	٩٣

سورة الأعلى – ترتيبها ٨٧			
٥٩.	﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾﴾	١٥–١٦	٨٢
سورة الفجر – ترتيبها ٨٩			
٦٠.	﴿وَٱلْفَجْرِ﴾	١	١٥٥
سورة البلد – ترتيبها ٩٠			
٦١.	﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾	١١–١٧	٧٨
سورة الليل – ترتيبها ٩٢			
٦٢.	﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾	١–٢	١٥٠
سورة الشرح – ترتيبها ٩٤			
٦٣.	﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾	٦	١٢٨
سورة القدر – ترتيبها ٩٧			
٦٤.	﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾	٥	٩٦

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١	مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ لا يَشْكُرُ الله	٥
٢	دَخَلَ رسول الله ﷺ وبُرْمَةٌ علَى النّارِ	٦٠
٣	أن النبي ﷺ صلى بهم فسها،	٧١
٤	لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان	٥٥
٥	لا يجزي ولد والداً، إلا أن يجده مملوكا	٧١
٦	مَنْ حَلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها	٧٩
٧	لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة	٧٩
٨	يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة	٨٠

فهرس الأعلام

م	اسم العلم	الصفحة
	أ	
١.	أسد بن عمرو بن عامر (القاضي القشيري)	٢٥
٢.	أحمد بن علي الرازي (الجصاص)	٢٧
٣.	أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء (ابن الساعاتي)	٣٠
٤.	أيوب بن موسى الحسيني (الكفوي)	٣٨
٥.	أَبُو بكر بن مَسْعُود بن أحمد (الكاساني)	٥٦
٦.	أمير كاتب العميد بن أمير غازي الإمام (الأمير الإتقاني)	٦٣
٧.	أبو بكر بن علي بن محمد الزبيدي (الحداد)	٧٥
٨.	أسعد بن محمد بن الحسين (الكرابيسي)	٦٥
٩.	أحمد بن محمد بن محمد (ابن الشحنة)	٦٩
١٠.	أحمد بن يونس بن محمد (ابن الشلبي)	٦٩
١١.	أحمد بن أبي سعيد عبد الله بن عبد الرزاق (الملاجيون)	٨٠
	ح	
١٢.	حماد بن أبي حنيفة (ابن الإمام أبي حنيفة)	٢٥
١٣.	حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)	٩١
١٤.	الحسين بن علي بن محمد بن جعفر (الصيمري)	٣٥
١٥.	الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن (أبو مطيع البلخي)	٢٥
١٦.	الحسن بن علي بن حجاج بن علي (حسام الدين السغناقي)	٥٩
١٧.	الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز (قاضي خان)	٦١

م	اسم العلم	الصفحة
	ز	
١٨.	زُفر بن الهذيل بن قيس (صاحب الإمام أبي حنيفة)	٢٥
١٩.	زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد (ابن نجيم)	٥٦
	ع	
٢٠.	عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم (أبو الحسن الكرخي)	٢٧
٢١.	عبيد الله بن عمر بن عيسى (أبو زيد الدبوسي)	٢٨
٢٢.	عبد الله بن أحمد بن محمود (حافظ الدين النسفي)	٣١
٢٣.	عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة (صدر الشريعة)	٣١
٢٤.	عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد (ابن خلدون)	٤٢
٢٥.	علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم (فخر الإسلام البزدوي)	٢٨
٢٦.	عبد العزيز بن أحمد بن محمد (علاء الدين البخاري)	٢٩
٢٧.	عبد العلي محمد بن نظام الدين (بحر العلوم اللكنوي)	٥٩
٢٨.	علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (المرغيناني)	٦٩
٢٩.	عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز (ابن ملك)	٧٠
٣٠.	عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (شيخي زاده)	٧٩
٣١.	عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود (الموصلي)	٩٠
٣٢.	علي بن محمد بن علي الشريف (الجرجاني، سيد مير شريف)	١٤٠
٣٣.	عمر بن إسحاق بن أحمد (الغزنوي)	٧٩
٣٤.	علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)	٦٧
	م	
٣٥.	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (الإمام الذهبي)	٢٤
٣٦.	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (صاحب الإمام أبي حنيفة)	٢٤

م	اسم العلم	الصفحة
٣٧.	محمد بن أحمد بن أبي سهل (شمس الأئمة السرخسي)	٢٩
٣٨.	محمد بن أحمد بن أبي أحمد (علاء الدين السمرقندي)	٣٠
٣٩.	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ابن الهمام)	٣٢
٤٠.	محمد بن أحمد أبو زهرة (أبو زهرة)	٣٤
٤١.	محمد بن محمد بن أحمد (قوام الدين الكاكي)	٥٤
٤٢.	محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز (ابن مازه)	٥٦
٤٣.	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ابن عابدين)	٥٧
٤٤.	محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف (البزازي)	٥٧
٤٥.	محمد أمين بن محمود بن الشريف (أمير بادشاه)	٥٩
٤٦.	محمد بن محمد بن محمود (البابرتي)	٦٣
٤٧.	محمد بن محمد بن محمد (ابن أمير حاج)	٦٤
٤٨.	محمد بن فراموز (المولي – مُنلا – مُلا — خسرو)	٧٠
٤٩.	محمود بن زيد (اللامشي)	٧١
٥٠.	محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (بدر الدين العيني)	٧٩
٥١.	محمد بن حمزة بن محمد (الفناري)	٧٤
٥٢.	محمد بن عبد الله بن أحمد (التمرتاشي)	٥٧
	ن	
٥٣.	نوح بن أبي مريم (نوح الجامع)	٢٥
٥٤.	نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (أبو الليث السمرقندي)	١٤٢
	ي	
٥٥.	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة)	٢٤

فهرس البلدان

م	البلد	الصفحة
١	أوزْجَند	٢٩
٢	بَزْدَه	٢٨
٣	الدّبوسية	٢٨
٤	سَرَخْس	٢٩
٥	نَسَف	٣١

فهرس المصادر والمراجع

۞ القرآن الكريم.

١. أبو حنيفة النعمان، وهبي سليمان غاوجي، ن: دار القلم دمشق، ط. الثانية ١٤٣٥هـ.

٢. أبو حنيفة حياته وعصره-آراؤه وفقهه، للإمام محمد أبو زهرة، ن: دار الفكر العربي.

٣. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، ن: مؤسسة الرسالة. ط. الثلاثة ١٤٠٢هـ.

٤. أحسن الحواشي على أصول الشاشي، بركت الله بن محمد اللكنوي، تحقيق: محمد سعيد أنور المظاهري السمستي فوري الحنفي، ن: دار الكتب العلمية، ط. الأولى.

٥. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ط.١٤١٥هـ.

٦. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري، ن: عالم الكتب – بيروت-. ط.١٤٠٥هـ.

٧. أسماء الكتب المتمم كشف الظنون، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير ب"رِياض زَادَه" الحنفي، تحقيق: محمد التونجي، ن: دار الفكر – دمشق- سورية، ط. الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٨. أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، لعلي بن محمد بن الحسن البزدوي، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار السراج – المدينة المنورة ط. الأولى ١٤٣٦هـ.

٩. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ن: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.

١٠. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، ن: دار الكتاب العربي – بيروت.

١١. إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش ، ن: دار الإرشاد للشئون الجامعية – حمص – سورية ، ط. الرابعة ١٤١٥ هـ.

١٢. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، ن: دار العلم للملايين، ط. الخامسة عشرة – ٢٠٠٢ م.

١٣. الإمام أبو حنيفة المحدث الفقيه، عبد الستار الشيخ، ن: دار القلم، ط.الأولى ١٤٣٨هـ.

١٤. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ن: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ١٣٥٦هـ.

١٥. الاستدلال في معاني الحروف دراسة في اللغة والأصول، الدكتور أحمد كروم، ن: دار الكتب العلمية – لبنان، ط. الأولى، ٢٠٠٩م.

١٦. الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، ن: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط. الأولى ١٤٣٣هـ.

١٧. الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ن: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط. الأولى ١٣٨٢هـ.

١٨. بداية المبتدي (متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة)، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ن: دار الكتب العلمية، ط. الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٠. بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، ن: رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى بإشراف د. محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.

٢١. بذل النظر في أصول الفقه، محمد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي الحنفي، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، ن: مكتبة التراث – القاهرة، ط. الأولى ١٤١٢هـ.

٢٢. البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ن: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط: الأولى، ١٣٧٦ هـ.

٢٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ن: دار الكتاب الإسلامي، ط. الثانية بدون تاريخ.

٢٤. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٥. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ن: دار القلم — دمشق، ط. الأولى، ١٤١٣ هـ.

٢٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ن: دار الهداية.

٢٧. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ن: دار الغرب الإسلامي — بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٨. تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، تحقيق: الدكتور مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٩. تبييض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، ن: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية الطباعة والنشر والتوزيع والتصدير، كراتشي — باكستان. ط. ١٤١١هـ.

٣٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ن: لمطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط. الأولى ١٣١٣هـ.

٣١. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط. الثانية ١٤١٤هـ.

٣٢. تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، عثمان بن محمد الأخضر شوشان، ن: طيبة، ط. الأولى ١٣١٩هـ.

٣٣. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط. الثانية ١٣٩٨هـ.

٣٤. تكوين المذهب الحنفي مع تأملات في ضوابط المفتى به، الأستاذ الدكتور سائد بكداش، ن: دار البشائر– بيروت –لبنان، ط. الأولى، ١٤٣٦هـ.

٣٥. تطور الفكر الأصولي الحنفي دراسة تاريخية تحليلية تطبيقية، د. هيثم عبد الحميد خزنة، ن: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط. الأولى.

٣٦. تفسير السمرقندي (بحر العلوم)، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق: د.محمود مطرجي، ن: دار الفكر – بيروت.

٣٧. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، ن: دار الكلم الطيب، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٩ هـ.

٣٨. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ن: دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤٢١هـ.

٣٩. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط. الأولى ٢٠٠١م.

٤٠. توضيح المباني وتنقيح المعاني شرح مختصر المنار، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي، المحقق: إلياس قبلان، ن:دار صادر، بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٧هـ

٤١. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، ن: مصطفى البابي الْحَلَبِي – مصر، ثم صورته دار الكتب العلمية.

٤٢. التتمة الجلية لطبقات الحنفية لابن الحنائي، الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، ن: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط. الأولى.

٤٣. التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. تحقيق : زكريا عميرات، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ.

٤٤. التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين، ن: مكتبة الرشد.

٤٥. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط. الأولى ١٤٠٣هـ.

٤٦. التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، ن: وزارة الأوقاف الكويتية، ط. الثانية.

٤٧. التقرير والتحبير على التحرير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، ن: دار الكتب العلمية، ط. الثانية ١٤٠٣هـ.

٤٨. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط. الأولى ١٤٠٠هـ.

٤٩. التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، تحقيق: علي محمد البجاوي، ن: عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٥٠. التبيين، قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الإتقاني الحنفي، تحقيق: د. ناصر نصر مصطفى عثمان. ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط. الثانية، ١٤٣٣هـ.

٥١. التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد.ن: دار السلام – القاهرة، ط. الثانية ١٤٢٧هـ.

٥٢. جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، تحقيق: الدكتور: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، ن: مكتبة نِزار مصطفى الباز المملكة العربية السعودية، ط. الثانية ١٤٢٢هـ.

٥٣. الجنى الداني في حروف المعاني، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله المرادي، تحقيق: الدكتور فخر الدين قباوة، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٤١٣ هـ.

٥٤. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، ن: مير محمد كتب خانه – كراتشي، ن: دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤٢٦هـ.

٥٥. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، ن: المطبعة الخيرية، ط. الأولى ١٣٢٢هـ.

٥٦. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ن: دار الفكر-بيروت، ط. الثانية ١٤١٢هـ.

٥٧. حاشية الرهاوي على ابن ملك، مطبوع مع شرح المنار في أصول الفقه عبد اللطيف بن فرشتة، تحقيق إلياس قبلان، ط. الأولى ١٤٣٥هـ.

٥٨. حاشية الطرسوسي على مرآة الأصول، محمد بن أحمد بن محمد الطرسوسي الحنفي، تحقيق: جمال أبو العز. ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ط.الأولى.

٥٩. حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء، إعداد: حسين مطاوع حسين الترتوري، رسالة الدكتوراه جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٢هـ.

٦٠. حروف المعاني وأثرها في علوم الأصول والفقه، رسالة دكتوراه، إعداد: ناجي بن محمد شفيق عجم، جامعة الأزهر ١٣٩٨هـ.

٦١. حروف المعاني، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق: توفيق الحمد، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٩٨٤م.

٦٢. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، ن: دار صادر – بيروت.

٦٣. الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، ن: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

٦٤. دراسة تاريخية للفقه وأصوله (والاتجاهات التي ظهرت فيها)، الدكتور مصطفى سعيد الخن، ن: الشركة المتحدة للتوزيع –سوريا، ط.الأولى، ١٤٠٤هـ.
٦٥. دراسة تحليليَّة مؤصِّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه، جبريل المهدي بن علي، تحت إشراف الدكتور: شعبان محمد إسماعيل ١٤٢١هـ.
٦٦. دراسة وتحقيق خالد بن عبد الهادي بن عوَّاض المطيري على كتاب "أصول الشاشي"، ن: المكتبة المكية – مكة المكرمة، ط. الأولى، ١٤٣٨هـ.
٦٧. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملاخسرو، ن: دار إحياء الكتب العربية، ط. بدون.
٦٨. الديباج المذهب الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ن: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٦٩. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحَصْكفي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ن: دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.
٧٠. رصف المباني في شرح حروف المعاني، أحمد بن عبد النور المالقي، تحقيق: أ.د. أحمد محمد الخراط.
٧١. سبيل الوصول إلى علم الأصول، للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، ن: دار الفاروق عمان – الأردن. ط. الثانية.

٧٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ن: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٣. سنن ابن ماجة، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمَّد بن يزيد بن ماجة القزويني، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، ن: دار الرسالة العالمية.

٧٤. سنن أبي داود، الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ن: دار الرسالة العالمية.

٧٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، ن: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

٧٦. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ن: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط. الثانية ١٤٠٦هـ.

٧٧. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، ١٤٠٥ هـ.

٧٨. السنن الكبرى للبيهقي، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. ط. الأولى القاهرة ١٤٣٢ هـ.

٧٩. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه، ط. العشرون ١٤٠٠ هـ.

٨٠. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ن: مكتبة صبيح بمصر.

٨١. شرح المغني شرح المغني في أصول الفقه ، جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي ؛ تحقيق محمد مظهر بقا، ١٤٢٦هـ.

٨٢. شرح المنار في أصول الفقه، عبد اللطيف بن فرشتة، تحقيق إلياس قبلان، ط. الأولى ١٤٣٥هـ.

٨٣. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، ن: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط. الأولى ١٤٣١هـ.

٨٤. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله □ وسننه وأيامه = صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ن: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٥. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨٦. طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، ن: دار المعرفة – بيروت.

٨٧. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ن: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الثانية ١٤١٣هـ.

٨٨. طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، ن: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط. الأولى ١٩٧٠م.

٨٩. الطبقات الكبرى، الطبقات الكبرى القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بـ "ابن سعد"، تحقيق: زياد محمد منصور، ن. مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط. الثانية، ١٤٠٨هـ.

٩٠. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي الحنفي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحل، ن: دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، ط. الأولى ١٠٤٣هـ.

٩١. عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، محمد يوسف الصالحي الدمشقي الشافعي، ن: مكتبة الإيمان السمانية – المدينة المنورة.

٩٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩٣. عُيون المسائل، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق: الدكتور صلاح الدِّين الناهي، ن: مطبعة أسعد – بغداد، ١٣٨٦هـ.

٩٤. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ن: دار الفكر، ط. بدون.

٩٥. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط. الأولى، ١٤٠هـ.

٩٦. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، ن: مؤسسة الكتب الثقافية، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ.

٩٧. فتاوى قاضي خان، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي.

٩٨. فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول الفقه، للإمام العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ط. الأولى ١٤٢٢هـ.

٩٩. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ن: دار الفكر، ط. بدون.

١٠٠. فصول البدائع في أصول الشرائع، العلامة المحقّق شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري الرومي، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

١٠١. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. ٢٠٠٦هـ.

١٠٢. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، ضبته وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ط. الأولى ١٤٢٣هـ.

١٠٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، العلامة أبي الحسَنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، ن: دار السعادة بجوار محافظة مصر، ط. الأولى، ١٣٢٤هـ.

١٠٤. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ن: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤١٤هـ.

١٠٥. الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، محمد بن شهاب البزاز الكردري.

١٠٦. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ن: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط. الثانية، ١٣١٠ هـ.

١٠٧. الفتوحات القيومية في حل وفك معاني ومباني متن الآجرومية، للشيخ محمد أمين الهرري، ن: مطابع صفا.

١٠٨. الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي، تحقيق: الدكتور محمد طموم، وزارة الأوقاف الكويتية، ط. الأولى، ١٤٠٢هـ.

١٠٩. قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (مطبوع بآخر رد المحتار)، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، ن: دار الفكر، بيروت – لبنان.

١١٠. القواعد الأصولية في كتاب فتح القدير لابن الهمام الحنفي، كمال أوقاسين، تحت إشراف الدكتور: محمد عيسى ١٤٣٦هـ.

١١١. القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند الإمام الكاساني من خلال كتابه بدائع الصنائع جمعا ودراسة، للباحث: أحمد بن سعيد العواجي.

١١٢. القواعد الفقهية (مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها)، علي أحمد الندوي، رسالة ماجستير جامعة أم القرى –مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ.

١١٣. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، أبي الحسن علي البعلي الحنبلي المشهور بابن اللحام، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ن: المكتبة العصرية، ط. ١٤٢٠هـ.

١١٤. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط. الثامنة ١٤٢٦هـ.

١١٥. كتاب اللامشي في أصول الفقه، أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي، تحقيق: محمد العزازي، ن: دار الكتب العلمية، ط. الأولى.
١١٦. كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، الإمام محمود بن سليمان الكفوي، تحقيق: الدكتور صفوت كوسا، والأستاذ مراد شمشك، والأستاذ حسن أوزر، والدكتور حذيفة جكة، والأستاذ كونش أوزترك، ن: مكتبة الإرشاد، توركيا – استانبول، ط. الأولى، ١٤٣٨هـ.
١١٧. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ط. الثانية.
١١٨. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات النسفي، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
١١٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، ن: مكتبة المثنى – بغداد تاريخ النشر: ١٩١هـ.
١٢٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت.
١٢١. الكافي شرح أصول البزدوي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، ن: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٢ هـ.
١٢٢. الكتاب، سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، موقع الوراق.

١٢٣. اللامات، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم، تحقيق: مازن المبارك، ن: دار الفكر – دمشق، ط.الثانية، ١٤٠٥هـ .
١٢٤. لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، البابي الحلبي – القاهرة، ط. الثانية، ١٣٩٣هـ.
١٢٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ن: دار صادر — بيروت، ط. الثالثة ١٤١٤هـ.
١٢٦. اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، ن: دار صادر — بيروت.
١٢٧. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
١٢٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، ن: دار إحياء التراث العربي، ط. بدون.
١٢٩. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ن: المكتبة العصرية، بيروت، ط. الخامسة ١٤٢٠هـ.
١٣٠. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، للإمام القاضي محمد بن فراموز بن علي الحنفي، الشهير بملاخسرو، تحقيق: جمال أبو العز. ن: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط. الأولى ١٩٧١م.

١٣١. مسار الوصول إلى علم الأصول، د. صلاح محمد أبو الحاج عميد كلية الفقه الحنفي بجامعة العلوم الإسلامية عمان – الأردن. ن: دار الفتح للدراسات والنشر. ط. الأولى ١٤٣٧هـ.

١٣٢. مسائل الخلاف في أصول الفقه، الحسين بن علي الصيمري الحنفي، ن: نفيس الكتب والرسائل العلمية دولة الكويت، ط. الأولى ١٤٤١هـ.

١٣٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.

١٣٤. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ن: دار صادر بيروت، ط. الثانية ١٩٩٥م.

١٣٥. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ن: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٣٦. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق وضبط: بإذن خاصمن رئيس المجمع العلمي العربي الإسلامي محمد الدّاية وحقوق الطبع محفوظة له.

١٣٧. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد جمال الدين، ابن هشام، تحقيق: الدكتور مازن المبارك محمد علي حمد الله، ن: دار الفكر – دمشق، ط. السادسة، ١٩٨٥م.

١٣٨. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، ن: المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت (لبنان)، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.
١٣٩. مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ن: دار يعرب، ط. الأولى.
١٤٠. منار الأنوار في أصول الفقه (المنار)، حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات النسفي، تحقيق: محمد بركات، ن: دار اللبنان للدراسات وتحقيق التراث، ط. الأولى.
١٤١. مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، عني بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري وأبو الوفاء الأفغاني، ن: لجنة إحياء المعارف النعمانيّة بحيدر آباد الدكن بالهند.
١٤٢. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان، ١٤٠٦هـ.
١٤٣. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، الشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي، ن: دار النور البين للنشر والتوزيع، ط. الثانية ٢٠١٧م.

١٤٤. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ن: دار المعرفة – بيروت، ط. بدون.
١٤٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.
١٤٦. المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)، أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، ن: مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.
١٤٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ن: المكتبة العلمية – بيروت.
١٤٨. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، ن: دار الدعوة.
١٤٩. المغني في أصول الفقه، الإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا (مكة المكرمة)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ط. الثانية ١٤٣٤هـ.
١٥٠. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ن: مكتبة الرشد – الرياض، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.
١٥١. نسمات الأسحار شرح إفاضة الأنوار شرح المنار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ن: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كاراتشي – باكستان، ط. الثالثة، ١٤١٨هـ.

١٥٢. نظرية التعقيد الأصولي، للدكتور أيمن عبد الحميد البدارين، ن: دار الرازي – دار ابن حزم – بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢٧هـ.
١٥٣. نور الأنوار في شرح المنار، أحمد بن أبي سعيد الملاجيون، تحقيق: د. فتحي مولان عبد الواحد الخالدي، د. محمود علي داود العبيدي، د. سالم حسين تمر الشمري، ن: دار نور الصباح ومكتبة – لبنان. أمير. ط. الأولى.
١٥٤. نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنف، تحقيق: محمد أنيس مهرات، ن: مكتبة العصرية، ط. ١٢٤٦ هـ.
١٥٥. النافع الكبير شرح الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ن: عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٥٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، ن: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ.
١٥٧. وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، ن: دار صادر – بيروت، طُبع بطبعات مختلفة.
١٥٨. الوافي في أصول الفقه، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي، تحقيق: أحمد محمد حمود اليماني، ن: دار القاهرة.
١٥٩. الوصول إلى قواعد الأصول، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي، تحقيق: د. محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.

١٦٠. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، ن: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ط. الثانية.

١٦١. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص باللغة العربية	٢
الملخص باللغة الإنجليزية	٣
الإهداء	٤
شكر وتقدير	٥
المقدمة	٨
أهمية الموضوع	٩
سبب اختيار الموضوع	١٠
الدراسات السابقة	١٠
خطة البحث	١٣
منهجي في البحث	١٧
التمهيد: التعريف بالمذهب الحنفي وبيان أصول مذهبهم، ومنهجهم في التأليف	٢٠
المبحث الأول: التعريف بأصحاب المذهب الحنفي وأهم المؤلفات الأصولية فيه	٢١
المطلب الأول: التعريف بصاحب المذهب الحنفي ونشأة المذهب.	٢٢
المطلب الثاني: أشهر علماء الأصول في المذهب الحنفي ومؤلفاتهم الأصولية.	٢٦
المبحث الثاني: ذكر أصول المذهب الحنفي، ومنهجهم في التأليف	٣٣
المطلب الأول: أصول المذهب الحنفي.	٣٤
المطلب الثاني: منهج الحنفية في التأليف الأصولي.	٣٥
الفصل الأول: الدراسة النظرية في بيان مفردات عنوان البحث	٣٧

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: التعريف بالقواعد الأصولية	٣٨
المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للقواعد الأصولية.	٣٩
المطلب الثاني: نشأة القواعد الأصولية.	٤١
المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.	٤٣
المطلب الرابع: أهمية دراسة القواعد الأصولية.	٤٥
المبحث الثاني: ماهية حروف المعاني	٤٦
المطلب الأول: تعريف الحروف في اللغة وتوضيح المراد بها.	٤٧
المطلب الثاني: مفهوم حروف المعاني في الاصطلاح.	٤٨
المطلب الثالث: علاقة الحروف بعلم الأصول.	٤٩
الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية للقواعد الأصولية المتعلّقة بحروف المعاني	٥١
المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بحروف العطف	٥٢
المطلب الأول: "الواو" لمطلق الجمع.	٥٣
❖ معنى القاعدة	٥٣
❖ حجيتها في المذهب	٥٤
❖ أدلة حجيتها	٥٥
❖ التطبيقات الفقهية	٥٦
المطلب الثاني: تُستعار "الواو" للحال.	٥٩
❖ معنى القاعدة	٥٩
❖ حجيتها في المذهب	٥٩
❖ أدلة حجيتها	٦٠
❖ التطبيقات الفقهية	٦١
المطلب الثالث: تكون "الواو" لعطف الجملة، فلا تجب المشاركة في الخبر.	٦٣

الموضوع	الصفحة
❖ معنى القاعدة	٦٣
❖ حجيتها في المذهب	٦٣
❖ أدلة حجيتها	٦٤
❖ التطبيقات الفقهية	٦٥
المطلب الرابع: "الفاء" للتعقيب والوصل	٦٧
❖ معنى القاعدة	٦٧
❖ حجيتها في المذهب	٦٧
❖ أدلة حجيتها	٦٨
❖ التطبيقات الفقهية	٦٩
المطلب الخامس: تُستعمل "الفاء" في أحكام العلل.	٧١
❖ معنى القاعدة	٧١
❖ حجيتها في المذهب	٧١
❖ أدلة حجيتها	٧٢
❖ التطبيقات الفقهية	٧٣
المطلب السادس: "ثم" تفيد التراخي.	٧٤
❖ معنى القاعدة	٧٤
❖ حجيتها في المذهب	٧٤
❖ أدلة حجيتها	٧٥
❖ التطبيقات الفقهية	٧٦
المطلب السابع: تُستعمل "ثم" بمعنى الواو مجازًا.	٧٨
❖ معنى القاعدة	٧٨
❖ حجيتها في المذهب	٧٨

الموضوع	الصفحة
❖ أدلة حجيتها	٧٩
❖ التطبيقات الفقهية	٧٩
المطلب الثامن: "بل" موضوع لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله على سبيل التدارك.	٨٢
❖ معنى القاعدة	٨٢
❖ حجيتها في المذهب	٨٣
❖ أدلة حجيتها	٨٤
❖ التطبيقات الفقهية	٨٤
المطلب التاسع: "لكن" للاستدراك بعد النفي.	٨٧
❖ معنى القاعدة	٨٧
❖ حجيتها في المذهب	٨٧
❖ أدلة حجيتها	٨٨
❖ التطبيقات الفقهية	٨٨
المطلب العاشر: تدخل "أو" بين اسمين أو فعلين، فتتناول أحد المذكورين.	٩٠
❖ معنى القاعدة	٩٠
❖ حجيتها في المذهب	٩٠
❖ أدلة حجيتها	٩١
❖ التطبيقات الفقهية	٩٢
المطلب الحادي عشر: تُستعار "أو" للعموم.	٩٤
❖ معنى القاعدة	٩٤
❖ حجيتها في المذهب	٩٤
❖ أدلة حجيتها	٩٥

الموضوع	الصفحة
❖ التطبيقات الفقهية	٩٥
المطلب الثاني عشر: "حتى" للغاية.	٩٧
❖ معنى القاعدة	٩٧
❖ حجيتها في المذهب	٩٨
❖ أدلة حجيتها	٩٩
❖ التطبيقات الفقهية	٩٩
المطلب الثالث عشر: تُستعار "حتى" بمعنى "لام كي".	١٠٢
❖ معنى القاعدة	١٠٢
❖ حجيتها في المذهب	١٠٢
❖ أدلة حجيتها	١٠٣
❖ التطبيقات الفقهية	١٠٤
المطلب الرابع عشر: تُستعمل "حتى" للعطف المحض.	١٠٥
❖ معنى القاعدة	١٠٥
❖ حجيتها في المذهب	١٠٥
❖ أدلة حجيتها	١٠٦
❖ التطبيقات الفقهية	١٠٧
المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بحروف الجر.	١٠٨
المطلب الأول: "الباء" للإلصاق.	١٠٩
❖ معنى القاعدة	١٠٩
❖ حجيتها في المذهب	١٠٩
❖ أدلة حجيتها	١١٠
❖ التطبيقات الفقهية	١١٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: "على" للإلزام، وتستعمل بمعنى الشرط، وتستعار بمعنى "الباء".	١١٢
❖ معنى القاعدة	١١٢
❖ حجيتها في المذهب	١١٣
❖ أدلة حجيتها	١١٣
❖ التطبيقات الفقهية	١١٤
المطلب الثالث: "من" للتبعيض، وقد تكون لابتداء الغاية.	١١٦
❖ معنى القاعدة	١١٦
❖ حجيتها في المذهب	١١٦
❖ أدلة حجيتها	١١٧
❖ التطبيقات الفقهية	١١٧
المطلب الرابع: "إلى" لانتهاء الغاية.	١١٩
❖ معنى القاعدة	١١٩
❖ حجيتها في المذهب	١٢٠
❖ أدلة حجيتها	١٢٠
❖ التطبيقات الفقهية	١٢١
المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالظروف.	١٢٣
المطلب الأول: "في" للظرفية.	١٢٤
❖ معنى القاعدة	١٢٤
❖ حجيتها في المذهب	١٢٤
❖ أدلة حجيتها	١٢٥
❖ التطبيقات الفقهية	١٢٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: "مع" للمقارنة.	١٢٨
❖ معنى القاعدة	١٢٨
❖ حجيتها في المذهب	١٢٨
❖ أدلة حجيتها	١٢٩
❖ التطبيقات الفقهية	١٢٩
المطلب الثالث: "قبل" للتقديم.	١٣١
❖ معنى القاعدة	١٣١
❖ حجيتها في المذهب	١٣١
❖ أدلة حجيتها	١٣٢
❖ التطبيقات الفقهية	١٣٢
المطلب الرابع: "بعد" للتأخير.	١٣٤
❖ معنى القاعدة	١٣٤
❖ حجيتها في المذهب	١٣٤
❖ أدلة حجيتها	١٣٥
❖ التطبيقات الفقهية	١٣٥
المطلب الخامس: "عند" للحضرة.	١٣٧
❖ معنى القاعدة	١٣٧
❖ حجيتها في المذهب	١٣٧
❖ أدلة حجيتها	١٣٨
❖ التطبيقات الفقهية	١٣٨
المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بحروف الاستثناء.	١٤٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: "إلا" أصل في الاستثناء.	١٤١
❖ معنى القاعدة	١٤١
❖ حجيتها في المذهب	١٤٢
❖ أدلة حجيتها	١٤٢
❖ التطبيقات الفقهية	١٤٣
المطلب الثاني: "غير" من الأسماء تُستعمل في الاستثناء.	١٤٤
❖ معنى القاعدة	١٤٤
❖ حجيتها في المذهب	١٤٤
❖ أدلة حجيتها	١٤٥
❖ التطبيقات الفقهية	١٤٥
المبحث الخامس: القواعد الأصولية المتعلقة بحروف الشرط.	١٤٦
المطلب الأول: "إنْ" أصل في حروف الشرط.	١٤٧
❖ معنى القاعدة	١٤٧
❖ حجيتها في المذهب	١٤٨
❖ أدلة حجيتها	١٤٩
❖ التطبيقات الفقهية	١٤٩
المطلب الثاني: "إذا" تصلح للوقت وللشرط على السواء.	١٥١
❖ معنى القاعدة	١٥١
❖ حجيتها في المذهب	١٥١
❖ أدلة حجيتها	١٥٢
❖ التطبيقات الفقهية	١٥٢
المبحث السادس: القواعد الأصولية المتعلقة بحروف القسم.	١٥٤

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: حروف القسم: "الباء"، و"الواو"، و"التاء".	١٥٥
❖ معنى القاعدة	١٥٥
❖ حجيتها في المذهب	١٥٥
❖ أدلة حجيتها	١٥٦
❖ التطبيقات الفقهية	١٥٧
الخاتمة	١٥٩
النتائج	١٦٠
التوصيات	١٦١
الفهارس	١٦٢
فهرس الآيات	١٦٣
فهرس الأحاديث	١٧٠
فهرس الأعلام	١٧١
فهرس البلدان	١٧٤
فهرس المصادر والمراجع	١٧٥
فهرس الموضوعات	١٩٧